مخطوطة

مجموعة رسائل

المؤلف

مجموعة مؤلفين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسالة في تحقيق الكلمة للفاضل زاده ١	رسالة في تفكيك الضمائر للفاضل المزبور ٣	رسالة في تحقيق الغلبة للفاضل المزبور ٩	رسالة في تفسير قوله ايا كم والظن ١٠	رسالة في تفسير قوله عين جالوت للفاضل المذكور ١٥	مطلب اللف والنشر التقديري ١٣ تفسير قوله تعالى ايا كم الظن ١٣ تفسير قوله تعالى فيها عين جالوت ١٣
رسالة في شرح قوله عليه الامانة في بحر الشام لحديث لعبد الباقي افندي ١٣	رسالة في شرح قول صاحب الوقاية في باب الاذان هو سنة الفرايض للمذكور ١٤	رسالة في شرح قول صاحب الهداية ومن زفت اليه غير امرأته للمذكور ١٦	رسالة في اغترار الاذان ١٧	رسالة لابن كال في عدم جواز الجمعة في ثلثة مواضع ٢١	مطلب انحناء عند السلام الجمعة على ثلثة اقوام المريض يجد خفة في آخر الليل ٣٠
رسالة سينيه لابن كال ٢١	رسالة في حق ابويه عليه السلام للفاضل المذكور ٢٢	رسالة في دخول ولد البنت في اولاد الاولاد للمذكور ٢٧	رسالة في نسبة الجمع للمذكور ٣١	رسالة في بيان عدد الانبياء للفاضل المذكور ٣٢	حكاية لواحد من ظرفاء طلبة العلم ٣٢ طولوا ادم ٣٨
رسالة في الروح لابن كال ٣٢	رسالة في حيوة الشهداء عن ابن عباس ٣٤	رسالة في بيان الاعتقاد في المذهب للفاضل عمر افندي الكليبولي ٣٨	رسالة في تفسير قوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا ٣٩	رسالة في آداب المطالعة ٤٢	رسالة في جواز الاستغفار لمن مات كافرا ٢٠
رسالة في شرح دعاء القنوت ٤٢	رسالة اخرى في شرح دعاء القنوت للفاضل قول احمد ٤٤	رسالة في تفسير قوله فيها عين للفاضل محمد الشهير بجليبي زاده المفتي بعنتاب ٤٧	رسالة في شرح قول البزازية ولو قال كل مملوك لي فاعتق المذكور ٤٨	رسالة في شرح قول البرهانية للحد عقوبة مقدرة للمذكور ٤٨	
رسالة في حديث الاستخارة ٤٨	رسالة في عدم جواز كتابة عمر ونامه للفاضل قاضيزاده ٥٤	رسالة في انتقال الملفوق الى العرانة للفاضل عالم محمد ٥٥	رسالة في تعريف الطلاق للفاضل المزبور ٥٦	رسالة للفاضل شهيد المذكور ٥٦	فتوى في لبس الاحمر ٥٩
رسالة في جواز بيع ماعدا الدراهم والدنانير نسيئة للفاضل المذكور عالم محمد ٥٧	رسالة عمامة للفاضل علي القاري ٦٢	رسالة عمامة لمولانا يحيى البخاري ٦٨	رسالة في وضع اليدعلى الصدر في الطواف لمولانا علي القاري ٦٩	رسالة في تشريح اللحية لمولانا المزبور ٧٠	مطلب شرح كلام الحلبي في باب المياه واسناده الى السهو ٥٨
رسالتين في استحباب الاشارة لمولانا المذكور ٧٧ ٨٢	رسالة في عدم المجيء الى السلاطين لجلال الدين الاسيوطي ٩٥	رسالة منقاري زاده في خصوص ملة ابراهيم ٩٩	رسالة مسئلة جلال الدواني في توجيه التشبيه في اللهم صل على محمد ١٠١	امانة الله لئلا الموحدين في النار ٥٨	

www.alukah.net

حديث اذا قام كل قوم فاركعوه ١٠٦

فتوى عالم محمد في دار اهل الشيعة ثم رجوعه ١٢٨

اسئلة متعلقة بقوله تعالى امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين لمولانا سعد الله افندي ١٠٤

رسالة في شرح قول الامام الاعظم والله واحد لامر طريق العدد للفاضل حمزه افندي المفتي بدارنده ١٠٢	رسالة في بيان ان بنيانه عم حيي بجسده وروحه لمحمد الكواكبي ١٠٣	رسالة في لفظ جلب لا ٢٠١ السعود ١٠٥	رسالة في بيان وجوب ايصال الماء الى جميع اللحية لمولانا عالم محمد ١٠٧	رسالة في عدم حل صيد بندقة الرصاص لمولانا المذكور ١٠٧	رسالة في عدم قبول شهادة من خرج لقدوم الامير للمذكور ١٠٨
رسالة اخرى في شرح قول الامام لمولانا عالم محمد ١٠٥	رسالة في بيان صباحكم خير اولسون لمولانا عالم محمد ١٠٨	رسالة في تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر للفاضل بركوي افندي ١١١	رسالة في الوقف لمولانا عالم محمد ١١٤	رسالة في الاستنجاء لمولانا المذكور ١١٨	رسالة في القرأة في التراويح لمولانا المذكور ١٢٠
رسالة في الفلنوة للعالم محمد ١٢٢	رسالة في المغطوس لمولانا عالم محمد ١٢٢	رسالة في تقليد المجتهد المتعدد لمولانا المذكور ١٢٥	رسالة في قرأة آية الكرسي ادبار الصلاة لمولانا المذكور ١٢٧	رسالة في ثبوت وجوب الثمن بالبيع واداءه بالمطالبة للمذكور ١٢٨	رسالة في ان يدوم الحكم ما بقيت علته الا ان يستتبع دوامه غرة للمذكور ١٣٠
تفسير قوله تعالى يستلونك عن الاهلة ان مريسيما وقوله اثنا لم دودون في الحافرة ١٣٠	رسالة في بيان من قال عند التعجب الله الله لمولانا عالم محمد ١٣٠	رسالة في ايمان الامام التسميع حالة الانتقال لمولانا المذكور ١٣١	رسالة في قطع ما زاد على القبضة من اللحية لمولانا المذكور ١٣٣	رسالة في المسح على الخفين لمولانا المزبور ١٣٥	رسالة في عدم الاخذ بقول سعد بن المسيب من حل المطلقة للزوج الاول للمزبور ١٣٩
رسالة في ان كون الكفار مخلدين في النار للعالم محمد ١٥٤	رسالة في الواقعة بكنايات الطلاق للمزبور ١٤١	رسالة في قرأة الفاتحة ادبار الصلوات للمزبور ١٤٢	رسالة في بيان مصرف الزكوة للفاضل المزبور ١٤٣	رسالة في ان ما شرع لغيره سببا او شرطا يكتفى بوجوده كيف ما كان للمزبور ١٤٩	رسالة في كراهية الجماعة الثانية ١٤٦
رسالة في العلقة للعصبة في المجاز ١٦٢	رسالة في عدم جواز التصرف قبل القبض في بدل الصرف ورأس مال السلم والمسلم فيه لعالم محمد ١٥٠	رسالة في كفاية الغسلة الوضوء لمولانا عالم محمد ١٥٠	رسالة في الاستنان لمولانا المزبور ١٥١	رسالة في مسئلة الفيل للمزبور ١٥٢	رسالة في ان طاهر الكافر لا تنفع للمزبور ١٥٣
رسالة الاشارة ١٥٨	رسالة في بيع العينة لعالم محمد ١٥٤	مجاحثة السيد السند مع الشمني في مجلس الامير تيمور ١٦٤	وصية الامام علي بن ابي طالب لولده الحسين ١٧٠	مناقب ابي حنيفة رضي الله عنه ١٧٤	رسالة في البر ١٧٥
رسالة في التصدق والنذر لصاحب الاشباه ١٦٠	رسالة سيجقلي في القراءة قبل الدرس وبعده ١٧٨	رسالة بجيي كامي في شرح قول الوقاية وما هقة اثبت آه في بيان ثبوت النسب ١٨٠	بيان ترتيب العلوم لمولانا سيجقلي زاده ١٨٣	مسائل متعلقة لتعلم الفلسفة ١٨٩	رسالة في ذم الفلسفة للفاضل سيجقلي زاده ١٩١

استفسار الوالدين ان كانا مؤمنين ١٧٢

تفسير قوله تعالى الذي احسن كل شئ ١٧٢

بيان صوم يوم الجمعة ١٥١

اخذ الزكوة بغير علم ١٥١

الوشم ١٥١

رسالة في قوله تعالى فيها [illegible]

[illegible]

الاشياء المهنية في يوم عاشوراء ١٧٢

رسالة في تفسير بعض الاية لمصطفى المفتي [illegible]

رسالة في حق جامع الفصولين لعالم محمد ١٨٥

الألوكة www.alukah.net

في اخبار الشياطين بعض الامور ممن يدعي النبوة وغيره
وفي الرجال الذين يسكنون الجبال ويسمونهم الناس رجال الغيب

رسالة في ورود الطعام لمولانا عالم محمد ١٩٥	رسالة في انه لا يطهر الماء الجاري الذي تغير أو صافه بزوال تغير وجريانه للفاضل المذكور ١٩٨	رسالة في بيان ان حيض المرأة في خلال كفارة القتل او الفطر لا يقطع التتابع لعالم محمد ١٩٨	رسالة في بيان الماموربه وجهة حسنه لمولانا المرحوم ١٩٩	رسالة في بيان عمل الكيمياء للشيخ الاسلام ابي السعود ٢٠٠	مقاصد الشخصة في بيان احكام الحصة ٢٠١
رسالة في بيان المسنون من الاعتكاف للعالم محمد ٢١٤	رسالة في معاملة ما بلى وخلق من المصاحف للمزبور وكتب الوقف ٢١٥	رسالة في بيان ان السنوار سنة للنساء للمزبور ٢١٦	بيان البروج والمنازل مطلب في نقصان ٢١٢ ٢١٢		
رسالة في ان متابعة المقتدي مرخص لامامه فرضي في الاركان الفعلية ان كانت محسنة في صلاته والا فواجبة	رسالة في بيان ان حضور الشهود في النكاح شرط ٢٠٧ لعالم محمد	رسالة في بيان جواز افراش الحرير ونحوه لعالم محمد ٢٠٨	رسالة تجديد ايمان للفاضل سيجقلي زاده ١٧٣		
لعالم محمد ٢٠٦ رسالة في عدم وقوع طلاق المكره لعالم محمد ٢٣٠	رسالة في اباحة قتل الكلاب لمولانا ساجقلي زاده ٢٣١	عقد المرجان في ما يتعلق بالطاعون ٢٣٣	بيان لمحمد لمولانا ابي السعود ٢٣٦		
سبب عدم بقاء مناصب الدين في ايدي اهلها ٢١١ لعالم محمد					
فتوى في عدد الكبائر ٢٤٣			فتوى عالم محمد في حق صاحب محمديه ٢٣٢		

الذخيرة لعلي القاري في اسماء مصنفي الكثيرة ٢٣٧

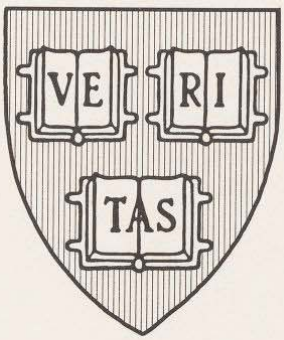

HARVARD
COLLEGE
LIBRARY

رسالة في تحقيق المشاكلة لمولانا كمال پاشازاده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنزه عن مشاكلة الغير وبيده الخير ولا نسبة اليه للشر والصلوة والسلام على فخر الانام محمد عليه التحية والسلام وعلى اله الكرام وصحبه العظام وبعد فهذه رسالة رتبناها في تحقيق المشاكلة وتفصيل ما يتعلق به من القيل والقال وتحصيل المقال بدفع الشبه ورفع الحجاب عن موضع الارتياب فنقول وبالله التوفيق قال العلامة الزمخشري في تفسير قوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها ويجوز ان تقع هذه العبارة في كلام الكفرة فقالوا اما يستحيي رب محمد ان يضرب بالذباب والعنكبوت فجاءت على سبيل المقابلة واطلاق الجواب على السؤال وهو فن من الكلام بديع وطرز عجيب منه قول ابي تمام من بلغ افنا يعرب كلها اني بنيت الجار قبل المنزل وشهد رجل عند شريح فقال انك بسطت الشهادة فقال الرجل انا لم نجعد حقا فقال الله بلادك وقبل شهادته فالذي يسوغ بناء الجار وتجعيد الشهادة هو مراعاة المشاكلة ولولا بناء الدار لم يصح بناء الجار وبسوطة الشهادة لا تمنع تجعيدها ولله در امر التنزيل واحاطته بفنون البلاغة وشعبها لا يكاد تستصعب منها الا عبرة عليه فيه على اقوم مناهجه واسد مدارجه الى هنا كلامه وقال الفاضل التفتازاني في قوله ويجوز ان يقع يعني ان المشاكلة في غير الاستعارة لكن ظاهر انه ليس بحقيقة ووجه التجوز ليس بظاهر ولذا قال هو فن بديع وطرز عجيب وظاهر كلامهم ان مجرد وقوع هذا اللفظ في مقابلة ذلك جهة التجوز والجواز على ما قال فالذي يسوغ الى قوله لا تمنع تجعيدها ولا خفاء في انه يمكن في بعض صور المشاكلة اعتبار استعارة بادية يشبه انقباض الشهادة عن الحفظ وتأبيها عن الذاكرة بتجعيد الشعر لكن الكلام فيما هو مطلق المشاكلة سيما مثل قوله اطبخ الجبة

تستغرب ع

وقيصا وقال صاحب الكشف الاديب شرع ان يرسل الشهادة ارسالا من غير تاويل
ورد به كالشعر البسيط المسترسل فاجاب بانها لم تقتبض عني بل انا واثق
من نفسي بحفظ ما شهدت فاسترسل قوة لحقيقتي اياها واستحضر اولها
واخرها فشبه الشهادة عن الحفظ وتأتيها على القوة الذاكرة بتجعيد
الشعر واستعمل التجعيد في مقابلة البسوطة اولا افانها استعارة لانه
لم يجز ان يقال انجعد لعدم ظهوره قبل المقابلة من المشاكلة المحضة
الان وفيها شائبة الاستعارة بخلاف نحو قوله قلت اطبخوا لي جبة و
قميص الافناء الاخلاط يقال هو من افناء الناس اذا لم يعلم ممن هو
ومراد ابي تمام في البيت وهو يمدح ابا الوليد بن القاضي احمد بن ابي داود
التقييم لانه اذا بلغ الافناء فللمعارف والاعلام او في ابي ايوب اوجان
الانضاج جوازه ولا ينتقض جوازه ثم بيت الدار حوله حريمه لا يتملك يستعمل
من ديم كرم صيبه وفي الكلام تلميح الى قولهم ام الجار ثم الدار وقد شرح له بلاده ك
تعجب من بلاده وانه خرج منها فاضل مثله وهذه عادتهم فيما يعظمونه
ان ينتسبوه اليه تعالى لله لا لغيره وهو ابلغ من ان يقال لله انت لانه من
باب الكناية وكذا قولهم لله درك او لله ابوك ولهذا اكثر ما لم يكن الاصل
قوله قلت اطبخوا الخ بيت مصراعه الاول قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه اقترح
من اقترحت عليه شيئا اذا سألته اياه وطلبته على سبيل التكلف والتحكم
وفي المصادر الاقتراح چيزى بحكم ازكسى درخواستن ويعدى بعلى وبي
در وقت خويش بكفتن لامن اقترح الشيء ابتدعه ومنه اقتراح الكلام
لا تحاله كما سبق الى بعض اوهام لانه لا يناسب المقام وايضا الاقتراح
بهذا المعنى لا يتعدى بعلى والمراد المضيفين قالوا للطيف تلطفا وتكرما
على ما يقتضيه وجودهم الخلقي موروض وكريمهم العزيزي يسأل طعاما شهيا
تسؤل الزام وحكم علينا وما كانه مقصود الشاعر بيان كمال اطعامهم واحسانهم

بلا تأمل فيما ينبغي حمل الاقتراح على الارتجال والسؤال بلا تأمل وبخذ مجزوم
جدا جوابا للامر من اجاد الشيء اذا حسنه اطبخوا اي خيطوا عبر عنه لوقوعه
في صحبته تحقيقا وتما ذكره الفاضل التفتازاني في بعولهم وظاهر كلامهم ان
مجرد وقوع مدلول هذا اللفظ في مقابلة ذلك جرة التجوز والجواز قبيحة
ان المراد من الصحبة في قولهم ان العلاقة في المشاكلة هي الصحبة الحقيقية
او التقديرية مصاحبة مدلولي اللفظين لا مصاحبة اللفظين ومرجعهما
اي مجاورتهما في الخيال وذلك اي ودخول المشاكلة في النوع المذكور
من المجاز لم يذكروها مستقلة بالنوع المذكورة في البيان وباقرارناه اتضح
فساد ما قيل والحق ان عدها اي عد الصحبة المذكورة علاقة باعتبار
انها دليل المجاورة في الخيال فهي العلاقة في الحقيقة والا فالمصاحبة
في الذكر بعد الاستعمال والعلاقة يصح الاستعمال فيكون قيل على ان
منشاء وهو الغفول عن تعميم الصحبة التقديرية فانه المتبادر عن الذكر
انما هو الصحبة الحقيقية واما الصحبة التقديرية فتقدم وقال صاحب
المفتاح ومنه اي من القسم الذي يرجع الى معنى المشاكلة وهو ان يذكر
الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته كقوله اقترح شيئا نجد لك طبخه قلت
اطبخوا لي جبة وقميصا وقوله عز وجل صبغة الله وقوله فمن اعتدى عليكم
وقوله تع ومكروا ومكر الله وقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك
وقوله تعالى بل يداه مبسوطتان وقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ولا يخفى عليك
بعد ما وقفت على ان المشاكلة قد يكون بذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه
في صحبته مقابلة في تعريفه للمشاكلة من القصور وتمامه بزيادة قوله او صحبة
مقابلة حتى ينتظم قوله انها لم تجعلوه وقول الامام الشافعي من طال
لحيته وكثر عقله وقوله عليه السلام فقد صدق الله وكذب بطن اخيك
قال العلامة الزمخشري في تفسير سورة النمل عند قوله ان رجلا جاء الى

فقال ان اخي يشتكي بطنه فقال عليه السلام اسقه العسل فذهب
ثم رجع فقال اسقيت فما نفع فقال اذهب واسقه فقد صدق
الله وكذب بطن اخيك فسقاه فشفاه الله تع فبرئ كانما
انشط من عقال وفي الكشف قوله صدق الله وكذب بطن اخيك
من باب المشاكلة ولهذا حسن موقعه جدا قال في شرح المفتاح
في بيان قوله تع تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وكذا لا يطلق
لفظ النفس عليه وان اريد به الذات لامشاكلة اقول هذا مردود
لوقوع اطلاقه عليه تع مشاكلة في قوله ويحذركم الله نفسه الآية
وقوله عليه السلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ثم ان
قوله وان اريد به الذات محل نظر لانه حينئذ يلزم ان لا يطلق الذات ايضا
لا بطريق المشاكلة ان كان المانع الاطلاق من جهة المعنى ولم يقل به
احد وان كان من جهة اللفظ فالمشاكلة لا يدفعه كما لا يخفى وقال في قوله تع
بل يداه مبسوطتان مشاكلة مع قول اليهود يد الله مغلولة ومع قوله
غلت ايديهم كما ذكره لكن التحقيق ان بسط اليدين كناية عن الجود
التام ولما لم يكن ههنا المعنى الحاصل كان مجازا مستفرعا على الكناية كما مر
وح فلا مشاكلة اقول ليت شعري ما الفرق بين المجاز المرسل والكناية
حتى كان وجود الاول مصححا لتحقق المشاكلة في قوله تع وجزاء سيئة سيئة مثلها
والمشاكلة محسنة وكان وجود الثاني مانعا لتحقق المشاكلة في قوله تع
بل يداه مبسوطتان والحق ان الفرق بينهما تحكم وقال فانه ان كان بين
ذلك الشيء والغير علاقة مجوزة للتجوز من العلاقات المشهورة فلا اشكال
ويكون المشاكلة موجبة لمزيد الحسن كما بين السيئة وجزائها وان
لم يكن بين البطنين والخياطة فلا بد ان يجعل الوقوع في الصحيفة علاقة
مصححة للمجاز في ابرع وجه واكمله للتعبير به اقول قوله فلا اشكال

واعلم ان ما يعلم من هذا الحديث ان اطلاق
لفظ نفس على ذات الواجب تع فاق جح
لما سمعت من ارباب علم البديع من اطلاق
لفظ النفس عليه تع في قوله تع تعلم ما
في نفسي ولا اعلم ما في نفسك على
سبيل المشاكلة لعدم اذن الشرع
على اطلاق النفس على ذات الواجب تع
بناء على ان اسماء الله توقيفية
مسعود شرواني عفي عنه
كاتبه مطالع للسيد

محل الاشكال اذ لم يكن ذلك الشيئ بلفظ غيره لتلك العلاقة المجازية
لا لوقوعه في صحبته فلا يكون مشاكلة بل مجاز امرسلا كما لا يخفى فافهم
والله تعالى اعلم واحكم

رسالة في تحقيق تفكيك الضمائر لمولانا كمال پاشازاده

من مجاميع متأخري

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي تولى السرائر ووقف على الضمائر والصلوة على محمد
المبعوث من افضل القبائل واكرم العشائر وعلى اله واصحابه خير آل
واصحاب ما نبت الاقطاب وتحرك الدوائر اما بعد فهذه رسالة
رتبناها في دفع ما يتعلق بالضمائر من الاوهام الدائرة على السنة
خواص الانام كالامثال الدائرة منها ما شاع فيما بينهم وانتشر
وارتكز في ضمائرهم وتقرر من وجوب الاحتراز عن انتشار الضمائر المتسقة
في الكلام وتفكيكها لما فيه من الاخلال بحق النظم وحسن الانتظام
حتى ظن صاحب الكشاف ذلك العلامة انه يورث التنافر في النظم الذي
هو اس الفصاحة وام البلاغة على ما افصح عنه في كتابه المذكور حيث
قال في تفسير قوله تعالى اذ اوحينا الى امك ما يوحى ان اقذفيه في التابوت فاقذفيه
في اليم فليلقه اليم بالساحل ياخذه عدو لي وعدو له والضمائر كلها
راجعة الى موسى عليه السلام ورجوع بعضها اليه وبعضها الى التابوت
فيه هجنة لما يؤدي اليه من تنافر النظم فان قلت المقذوف
في البحر هو التابوت وكذلك الملقى الى الساحل قلت ما ضرك لو قلت
المقذوف والملقى هو موسى عليه السلام في جوف التابوت حتى لا يتفرق الضمائر فتنافر
عليك النظم الذي هو ام اعجاز القرآن الذي وقع به التحدي واعانة اهم ما يجب على المفسر
الى هنا كلامه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولعمري انه من قبيل بعض الظن فان تفكيك الضمائر بارجاع بعضها الى
غير ما ارجع اليه البعض الآخر واقع في مواضع من الكلام القديم ولو كان فيه نوع
هجنة يخل بسلامة النظم لما وقع فيه لانه مصون عن مثله باتفاق البلغاء واعتراف
الخصم منها قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فان الاول
والثاني والرابع من الضمائر المذكورة راجع الى الايصاء الواقع من المحتضر والثالث
منها راجع الى التبديل او الايصاء المبدل باعتبار وضعه وذلك الفاضل معتبر في هذا
حيث قال في تفسير تلك الآية فمن بدله اي فمن غير الايصاء من وجهه ان كان موافقا
للشرع من الاوصياء والشهود بعد ما سمعه وتحققه فانما اثمه على الذين
يبدلونه في الم الايصاء المبدل المغير او التبديل الاعلى مبدليه دون غيرهم من الموصي
والموصى له لانهما بريئان من الجنف والعجب انه بعد ما وقف على التفكيك الواقع في
القول المذكور وافصح عنه في تفسيره على اوضح وجه كيف انكره وادعى انه بهجنة
مخلة للفصاحة والحق ان التفكيك الذي يقع في الضمائر ان ادى الى الالتباس في الكلام
والاشتباه في المرام يكون مخلا للفصاحة فلا بد من صون الكلام الفصيح عنه وان لم
يكن مؤديا الى ذلك لانسياق الفهم باقتضاء الكلام ومساعدة المقام
الى المعاني المرادة من الضمائر المنتشرة بسبب التفكيك الواقع فيها كالذي وقع في آية
الوصية فلا يكون فيه شيء من الاخلال للفصاحة واعلم ان الانتشار اللازم في الآية الاخرى
على تقدير ارجاع بعض الضمائر الى موصوم وبعضها الى التابوت من هذا القبيل لان القبيل
الاول ولذلك قال الامام البيضاوي في تفسير الاول ان يجعل الضمائر كلها
لموصوم فانه لو كان في خلاف ذلك مظنة الاخلال بالفصاحة وصيانة البهجة
في الكلام لكان الجعل المذكور واجبا لا رخصة لخلافه فكانه ضمن عبارته الاولى الاشارة
الى رد ما ذكره صاحب الكشف بالطف وجه فان قلت ليس في التمسك في وجه
الاولوية بما ذكره حيث قال مراعاة للنظم موافقة له قلت بل فيه ايضا نوع دخل له
ورد لما زعم فكانه يريد بجعل ما ذكر وجها للاولوية ان يقول لا اخلال في جعل

بعض

بعض الضمایر راجعا الی موصوم وبعضها للثابوت باصل النظم الذی هو اتم
الاعجاز نعم فیه اخلاله بما یورث زیادة حسن فغایة ما لزم منه نزوله الکلام
عن درجة الاحسن الی درجة الحسن فاحسن التدبر واعلم ان وهم الاخلال بحسن
النظم فی التفکیک المفضی الی الانتشار بان یلوح کل من الضمایر راجعا الی غیر
ما یرجع الیه الباقی او یرجع ما فی الوسط منها الی غیر ما یرجع ما فی الطرفین واما
التفکیک الذی لا یفضی الیه کما اذا رجع الاول او الاخر منها الی غیر ما یرجع الیه الباقی
فمعفو عن التوهم المذکور فاحفظ هذا الفرق فان القوم غافلون عنه حتی قال
بعضهم ما ذکره الشریف الفاضل من ان الضمیر المجرور فی قول صاحب التجرید وعلی
اکرم احبائه سید الانبیاء یؤدی الی تفکیک الضمایر لرجوع الضمیرین السابقین اعنی
ضمیری نعمائه وانبیائه الی واجب الوجود الا انه امر ضروری ههنا ولذلک ارتکبه
المحشی فان ما فی اول کلامه من عبارة یؤدی وما فی آخره من عبارة ارتکبه لدلا
لدلالتهما علی ان فیه شیئا مما یحد عنه تفصیا عن عدم وقوفه علی الفرق المذکور وقال
بعضهم فی ترجیح رجوع الضمیر فی قول ابن حاجب وینحصر فی المبادی والادلة السمعیة
والترجیح والاجتهاد الی المختص علی رجوعه الی علم الاصول بانه علی الثانی یلزم
محذور التفکیک لان الضمایر السابقة التی اشتملها قوله ثم اختصرته علی وجه
بدیع وسبیل منیع لا یصد اللبیب عن تعلمه صاد ولا یرد الاریب عن تفهمه راد
والله اسئل ان ینتفع به کلها راجع المختصر وهذا القول صحیح فی غفوله عن
الفرق المذکور ومنها ما اشتهر فیما بینهم ان حق الضمیر بعد المضاف والمضاف
الیه ان یرجع الی الاول دون الثانی والحق انه یجوز ان یرجع الی کل منهما بلا
تحسن لاحدهما الی الآخر بحیث یلوح له مزیة من جهة العربیة او الفصاحة علی ما دل
علیه رجوعه تارة الی المضاف واخری الی المضاف الیه فی کلام الله تعالی وذلک

المضيرة للخوان ان الضمير الواقع
بعد المضاف ودون المضاف اليه حقه ان ينصرف
الى المضاف دون المضاف اليه نص عليه صدر
الافاضل في ضرام السقط وعلله بان الحق بالذكر
هو المضاف مناطا للنفي والاثبات كالاول فانه مذكور بطريق التبعية
لاكونه جميعا فان قيل بل كلامهم في بعض المواضع
الاخر بن مقتضى القياس رجوعه الى المضاف اليه
يشعر بان مقتضى القياس رجوعه الى المضاف الذي
دون المضاف فلقد صرحوا في قوله تف ربنا اغفر لنا
اعطى كل شيء خلقه بان قوي خلقه على لفظ الفعل
انه صفة للمضاف اليه او صفة للمضاف وكذا في قوله وكل اخ مفارقه اخوه
في تفسير القاضي والفرق ان صفة المضاف اليه فلنا
الفرق ان في قوله الا الفرق بين صفة المضاف وصفة المضاف اليه
ان القياس في هذا ان يشرح لباب الاعراب ان هذا استعراف وشمول واحاطة فان
نشرح لقطع كلا داة استعراف اليه ولذا قال الصدر الافاضل الناس
فان الذكر ههنا هو المضاف اليه
بالذكر رجوع الضمير في قوله اي الطيب افضل الناس
ان رجوع الزمن يخلو من الرسم اخلاهم من الغطن
اغراض لذا الزمن يخلو من الهم اخلاهم من الغطن الا ترى ان الضمير
اعنه ضمير القانون واراد بعلم اخلاقهم من الناس
في اخلاهم يرجع الى المضاف اليه وهو الناس انتهى كلامه فان قيل لعل ما ذكر
فيما اذا كان الضمير صالحا للرجوع الى كل من المضاف والمضاف اليه كما في قوله اي
الطيب وما وقع في الآية ليس من قبل التعليل المذكور في كلام صدر الافاضل
يأبى هذا التخصيص واصلاح الضمير في يد القائل ثم ان عرف الشبهة ينقطع
بقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا فان الضمير في يحمل راجع الى المضاف اليه وهو صالح
لان يرجع الى المضاف وههنا لطيفة ذكرها التفتازاني في شرح مغني اللبيب بهذه
العبارة ومن طرف الحكايات ما ذكرها ابي كنت يوما بمجلس شيخنا ابن عرفة وقد ذكر
عند قدومه الى الاسكندرية في رمضان في سنة ستين وستين وسبعمائة وانا
اقرأ عليه درسا في كتاب الحج من مختصر وكان شخص من الطلبة الموسومين بالتشدق
والتكبر بما لم يعط حاضرا في المجلس فر موضع من كلام الشيخ عاد فيه ضمير على مضاف
اليه فقال ذكر الشيخ جرأة النحويون يقولون لا يعود الضمير على المضاف اليه

مصنفك نحو اثنى
الطول ع
الكلان

شبكة الألوكة

فكيف اعدعوه فقال الشيخ على الفور من غير تلعثم عليه قال الله تعالى كمثل الحمار
يحمل اسفارا ولم يرد على ذلك وفيه من اللطف ما لا يخفى ثم قال السمناقي ولا شك
ان النحاة لم يقولوا ما نقله هذا الرجل عنهم وانما قالوا اذا وجد ضمير يمكن عوده الى المضاف
وعوده الى المضاف اليه فعوده الى المضاف اولى وقد عرفت ما في هذا الترجيح والتخصيص
من الخلل قلت نعم لو قيل اذا كان المقام مقام اشتباه بان يكون الكلام محتملا لمعنيين
على اعتبار رجوع الضمير الى المضاف والمضاف اليه لا يجوز ارجاعه الى المضاف اليه لان المتبادر
الى الفهم رجوعه الى المضاف لاصالته في الكلام فيقع الغلط بحمله على خلاف المراد لكان
له وجه من الاوهام التفاتا الى بعض الاوهام قبح الاختلاف في الضمير من تذكير وتانيث
مع الاتحاد في المرجع قال صدر الافاضل في ضرام السقط واما انث ابو العلاء اللحيني
على قصد الفضة مع ان تذكير الضمير فيه لاكسر البيت ليوافق فيه الضمير الضمير في تميزت
من حيث التانيث اذ هذه الرواية اصح الروايتين ومن القبيح ان يختلف صورتا
الضميرين الراجعين الى شيء واحد وقال الشريف الفاضل في الحاشية على شرح قول
صاحب المفتاح ثم ان المجاز في الاستعارة من حيث انها من فروع التشبيه
لا يتحقق الخ لما انث اولا الضمير الراجع الى المجاز حيث قال انها كان المناسب
تانيثه ايضا فلا يتحقق ويستدعي قد وقع في النسخة المعربة بتذكير هذين الضمير
نظرا الى ظاهر لفظ المجاز وانما قلنا انه من الاوهام اذ لا كلام في صحته بل في حسنه
وفصاحته كيف لا وهو من طرق التفنن على ما حققناه في رسالتنا المرتبة
في تحقيق وجوه الافنان في الكلام واما الدليل القاطع على عدم قبحه وقوعه
في كلام الله تعالى في غير موضع منها قوله تعالى فالئون منها البطون فشاربون
عليه الضمير في منها وعليه للشجر انثا اولا على المعنى وذكر ثانيا على اللفظ ومنها قوله تعالى
ثم اذا خولناه نعمة منا قال انما اوتيته على علم بل هي فتنة ذكر الضمير الراجع الى النعمة

اولا حملا على المعنى فان معنى قوله نعمة منا شائا من النعمة وانث آخرا حملا
على اللفظ لان الخبر لما كان مؤنثا اعني فتنة ساغ تانيث المبتداء لاجله
لانه في معناه ومن الوجه الاخر تبين ان اعتباري التذكير والتانيث كلاهما
يجوز ان يكون من جهة المعنى ومن هذا القبيل ما في قوله تعالى وان تكن ميتة فهم
فيه شركاء انث الضمير في تكن على قراءة ابن عامر وعاصم في رواية ابي بكر لانه
راجع الى ما في قوله تعالى وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم
على ازواجنا وهو في معنى الاجنة ثم ذكر في فيه لان المراد ما يعم الذكر والانثى
فغلب الذكر وفي قوله تعالى خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا اعتبار التذكير
والتانيث في وصفي موصوف واحد الا انهما في الاسم الظاهر دون الضمير وليت
شعري ما بال القائلين بالقبح في ذلك افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها
واعلم ان اعتبار المعنى في تذكير الضمير وتانيثه شايع ذايع بل في التذكير والتانيث
مطلقا قال صاحب الجمهرة اخبرنا ابو حاتم عن الاصمعي قال قال ابو عمرو بن العلا
سمعت اعرابيا يقول فلان لغوب جاءته كتابي فاحتقرها فقلت اتقول
جاءته كتابي فقال السيس بصحيفة فقلت ما اللغوب فقال الاحمق ولقد احسن
من قال امر التذكير والتانيث سهل ومن قبيل التذكير باعتبار المعنى بعد التانيث
التانيث باعتبار اللفظ ما في قوله تعالى وازلفت الجنة للمتقين غير بعيد انث الفعل
على اعتبار لفظ الجنة وذكر في الحال على اعتبار معناها وهو البستان ومن ارتكب الى
التقدير وقال اي شيئا غير بعيد فكانه ذهل عن اعتبار المعنى والا فهو معترف
بانه لا يعدل عن التقدير الا عند قيام الضرورة وهي مندفعة ههنا باعتبار لطيف
وفن من البلاغة وجهنا اللفظ قد تعبر ان في افراد الضمير وجمعه كما في قوله تعالى ومن
الناس من يقول امنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين افراد الضمير الراجع في من يقول

ثم رجع ما هم على اعتبار لفظه اولا ومعناه آخرا ومنها اي من الاوهام السابق
ذكرها ما زعم جمهور النحويين ان الاضمار قبل الذكر لفظا ومعنى غير جايز قولهم
لفظا ومعنى متعلق بقبل لا بالذكر وقد فضح ذلك قول صاحب الكشف في تفسير
قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه فان قلت الفاعل في المرأة المشهورة يلي الفعل
في التقدير فتعليق الضمير به اضمار قبل الذكر قلت الاضمار قبل الذكر ان يقال
ابتلى ربه ابراهيم فاما ابتلى ابراهيم ربه او ابتلى ربه ابراهيم فليس واحد منهما
باضمار قبل الذكر اما الاول فقد ذكر فيه صاحب الضمير قبل الضمير ذكرا ظاهرا
واما الثاني فابراهيم فيه مقدم في المعنى وليس كذلك ابتلى ربه ابراهيم فان الضمير
قد تقدم لفظا ومعنى فلا سبيل الى صحته انتهى كلامه ومرادهم من الذكر ما يجب
الحكم به كما في قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى فان المصدر الذي يرجع اليه هو هو العدل
مذكور حكما بذكر فعله اعني اعدلوا وانما قلنا انه وهم لان وقوع الاضمار على الذكر
على الشرط المذكور كما في كلام الله تعالى كما ستقف عليه باذن الله تعالى دليل قاطع
على جوازه والتحقيق ان الاضمار قد يكون على مقتضى الظاهر وقد يكون على خلافه فان
كان على مقتضى الظاهر فشروطه ان يكون المضمر حاضرا في ذهن السامع بدلالة
سياق الكلام او مساقه على او قيام قرينة في المقام لارادته ويكون حقه ان يحضر لما ذكر وان لم
يحضر لقصور من جانب السامع وان كان على خلاف مقتضى الظاهر فشرط ان يكون
هناك نكتة تدعو الى تنزيله منزلة الاول وتلك النكتة قد تكون تفخيم شان
المضمر كما في قوله تعالى من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك الباء الاولى لجبريل
عم والثاني للقران واضماره من غير سبق ذكر يدل على فخامة شانه كانه لتعينه
وفرط شهرته لم يحتج الى سبق ذكره كذا قال العلامة الزمخشري والامام البيضاوي
في تفسير الاية المذكورة وتالاتي في تفسير قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر

الضمير للقرآن فخمه بالاضمار من ذكر شهادته له بالنباهة المغنية عن التصريح وقد
سبقهما عبد القاهر حيث قال في دلائل الاعجاز عند تفصيله ما في قوله
تعالى وقيل يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي وغيض الماء وقضي الامر
واستوت على الجودي من وجوه البلاغة هذا اضمار السفينة قبل الذكر كما هو
شرط الفخامة والدلالة على عظم الشأن استهر وقد يكون التنبيه على ان المضمر
علم فيما يخبر به مشتهر فيه بحيث لا يحتاج عند الاخبار عنه بذلك الوصف الى ذكره
بخصوصه كما في قوله تعالى فانهم يكيدون كيدا واكيد كيدا فان الضمير على ما قالوا
لاهل مكة ولم يسبق لهم ذكر اصلا الا انهم لما كانوا مشهورين بمكائدتهم
وبلغوا في الشهرة بذلك الوصف الى درجة لم يبق للحاجة الى ذكرهم بخصوصهم
عند الاخبار عنهم فاضمروا قبل الذكر تنبيها على شأنهم بهذا ومن هذا القبيل الاضمار
الواقع في الحماسة ممن حملن به وهن عواقد حبك النطاق فشت غير مهبل
قول ج
قال الامام المرزوقي في شرحه وهذا اضمار قبل الذكر لان الضمير في حملن للنساء
ولم يجر لهن ذكر ولكن لما كان المراد مفهوما جاز اضمارها اراد بكونه مفهوما
انه بحيث يفهم بادنى التفات لدلالة المعنى عليه ولذلك كان الاضمار المذكور
على مقتضى الظاهر والاضمار الواقع في قوله تعالى عبس وتولى فان الضميرين في الفعلين
المذكورين لانهما ولم يسبق له ذكر لكنه مفهوم بقرينة الحال ومثل المقال
والاضمار الواقع في قوله تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة
فان كل احد يعلم ان ما عليه جمع الدواب هو الارض لا غير ومن قال وانما اضمرها من غير ذكر
صاحب الكشاف والفاضل
لدلالة الناس او الدابة عليها فقد استضاء بالمصباح عند الاصباح واما قوله تعالى
ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة فليس من باب الاضمار قبل الذكر
لسبق ذكر الارض قبيله في قوله تعالى وما كان الله ليعجزه من شيء في السموات

والارض

الارض في نسخة

والارض انه كان عليما فمن وهم انه منه فعدوهم وكذا قوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس ممن كان توهم لان سياقه يوصيكم الله لاولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة
فلها النصف ومعنى ما ترك الميت فيكم فان الضمير المستتر فيه والضمير البارز
في ابويه كلاهما عايدان على الميت من جماعة المخاطبين بكم في قوله يوصيكم فالحاجة
الى الاستعانة بدلالة الحال وسيأتي المقال في اعتبار وصف الميت فيمن عاد عليه
الضمير من الجماعة المذكورين به واعلم انه كما يكون الاضمار على خلاف مقتضى الظاهر
على ما وقعت عليه فيما سبق كذلك يكون الاظهار على خلاف مقتضى الظاهر كما
اذا اظهر في المقام مقام الاضمار وذلك عند وجود امرين احدهما كونه حاضرا او
في شرف الحضور في ذهن السامع لكونه مذكورا لفظا او معنى او في حكم المذكور
لا لامر خطابي كما في الاضمار قبل الذكر على خلاف مقتضى الظاهر بل لقيام قرينة
حالية او مقالية وثانيهما ان يقصد الاشارة اليه من حيث انه حاضر فيه
فاذا لم يقصد الاشارة اليه من هذه الحيثية يكون حقه الاضمار كما في قولك
ان جاءك زيد فقد جاءك فاضل كامل والاظهار في مقام الاضمار لاشتماله
على النكات اللطيفة كثير الوقوع في كلام الله تعالى ومن المواضع التي اظهر
والاضمار نسخة

الاظهار نسخة

في مقام الاضمار قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال
فان الله عدو للكافرين كان مقتضى الظاهر ان يقال فان الله عدو لهم وانما عدل
عنه الى الظاهر للدلالة على ان الله تعالى عاداهم لكفرهم وان عداوة الملائكة
والرسل كفر ومما يغلط فيه الافهام وله تعلق بهذا المقام انه اذا ذكر لفظ
واريد به معنى ثم احتيج الى التعبير عن معنى آخر لذلك اللفظ فههنا طريقان
احدهما ان يعاد ذلك اللفظ معرفا ويراد به ذلك المعنى الآخر والثاني ان يذكر ضمير

راجع الى ذلك اللفظ باعتبار المعنى الآخر على طريقة الاستخدام وكلاهما على خلاف
الظاهر اما الاول فلان الظاهر من اعادة اللفظ معرفا ان يراد به المعنى الذي اريد
عند ذكره اولا ولذلك قال ابن عباس وابن مسعود رضي لن يغلب عسر يسرين
حملا للعسر الثاني في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا على الاول وقال
صاحب الكشاف ان هذا الحمل حمل على الظاهر واما الثاني فلان الظاهر من
رجوع الضمير الى لفظ مذكور هو ان يرجع اليه باعتبار المعنى الذي اريد منه عند
ذكره وانما قلنا معرفا لان الظاهر على تقدير اعادته منكرا ان يكون
المراد منه غير المعنى الاول ولذلك حمل اليسر الثاني على غير الاول قال
الفاضل التفتازاني في التلويح وتفصيل ذلك ان المذكور اولا اما ان يكون
نكرة او معرفة وعلى التقديرين اما ان يعاد نكرة او معرفة فيصير اربعة اقسام
وحكمها ان ينظر الى الثاني فان كان نكرة فهو غير الاول والا فان كان معرفا فهو
هو التعريف بناء على كونه معهودا سابقا في الذكر وان كان معرفة فهو
الاول حملا له على المعهود الذي هو الاصل في اللام والاضافة ثم قال
واعلم ان المراد ان هذا هو الاصل عند الاطلاق وخلو المقام عن القرائن
والا فقد يعاد النكرة نكرة مع المغايرة وقد يعاد النكرة معرفة مع المغايرة
وقد يعاد المعرفة نكرة مع عدم المغايرة واورد لهذه الصور كلها امثلة واذا
تحققت هذا التفصيل فقد وقفت على ما في كلام الامام المرزوقي حيث
قال في شرح قول الحماسية صفحنا عن ابن ذهل وقلنا القوم اخوان عسى
الايام ان يرجعن قوما كالذي كانوا انا نكر قوما لان فائدة المعارف
الا ترى انه لا فصل بين ان تقول عفوت عن زيد فلعل الايام ترد رجلا مثل الذي
كان وبين ان تقول فلعل الايام ترد الرجل مثل الذي كان لم يتصب واحد من مقامي

التعليل

التعليل والتنوير واعلم انه قد يعاد اللفظ معرفا مراد به نفسه لا معناه ..
وبهذا ايضا على خلاف الظاهر ومقتضى الظاهر عند ذلك الفاز اذ عبارة ..
اللفظ فصاحب التوضيح حيث قال فيه فالامر قول القائل استعلاء افعل والنهي
استعلاء لا تفعل والامر حقيقة في هذا القول اتفاقا قد يخ مقتضى الظ ف اعادة لفظ
الامر معرفا مريدا به نفسه بعد ما اراد به معناه فان مقتضى الظ ان يقال ولفظ حقيقة
الى اخره وقال صاحب التلويح في توجيهه اعاد صريح اللفظ دون الكناية لانه اراد
الاسم دون المسمى ولم يرد ان تعليله انما ينفي احد جزئي المعلل وهو العدول من
الكناية دون جزئه الاخر وهو اعادة صريح اللفظ لما عرفت ان اعادته معرفا ظ في خلاف
المراد نعم ان قوله دون الكناية لا يخلو عن قصور اذ لا اعادة على تقدير الكناية
ومن الناظرين في كلامه من قال اعترض عليه بانه مخالف لما مر في فصل الفاظ العموم
من انه اذا اريد صريح اللفظ يكون الثاني عين الاول واجيب بان هذا من وضع
الظاهر موضع المضمر وما ذكره الشارح نكتة له واما تلك القاعدة التي مر
ذكرها فليست بكلية ولا يخفى ما في الجواب المذكور من وجوه الخطأ الاول ان ما ذكر
ليس وضع الظاهر موضع المضمر لان شرطه ان يكون المراد في الاسم الظاهر ما هو
المذكور اولا وقد فقد الشرط فيه والثاني الاضمار فيه خلاف مقتضى الظاهر لما قررناه
فيما تقدم وشرط وضع الظاهر مقام المضمر ان يكون المضمر في ذلك المقام على مقتضى
الظ اذ بدونه لا يكون المقام مقامه وهذا ظاهر والثالث ان ما ذكره الشارح
لا يصلح نكتة للوضع المذكور على ما ينبغي عليه فيما تقدم ولما اشتمل سابقا الكلام
بحكم اقتضاء المقام ذكر الاستخدام ناسب لبيانا فلنختم به الرسالة اعلم
ان الاستخدام مرجعه الى ان يراد باللفظ معنى ثم يراد بضمير معنى آخر سواء كان المعنيان
حقيقتين له او مجازين او احدهما حقيقيا والاخر مجازيا وهذا اولى مما قيل هو
ان يراد بلفظ له معنيان احدهما ثم يراد بضمير الاخر لان اللفظ من قولنا له
معنيان كونهما حقيقيين وذلك غير لازم فيه ومثال المشهور قوله

اذا نزل الشتاء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا قوله اراد بالسماء الغيث
وبالضمير الراجع اليها من رعيناه النبت وعندي انه من باب الكناية لا من باب
الاستخدام اراد بالشتاء المغيث مجازا وبنزول الغيث بالارض نبات العشب
كناية والضمير راجع الى ما في المعنى الكنائي من الكلاء ايضا وانما يلزم الاستخدام
ان لو رجع الضمير الى الشتاء باعتبار معنى اخر لها وعلى ما ذكرده انما رجع الى معنى
آخر هو لازم معناها المجازي لا معناها الحقيقي ثم انهم زعموا ان للاستخدام
طريقة اخرى وهي ان يراد باحد ضميرين اللفظ بمعنى وبالاخر معنى آخر وليس
الامر كما زعموا اذ مجرد ارادة المعنيين من الضميرين المذكورين بعد لفظ يصلح
للدلالة على ذينك المعنيين لا يتحقق استخدام اللفظ المذكور فيهما وانما
يلزم ذلك ان لو كان اراد تهما من الضميرين بواسطة رجوعهما الى اللفظ وذلك
غير لازم فان الضمير من شانه ان يرجع الى المعنى المجرد المفهوم من سياق الكلام
او المقام وقد مثلوه بقوله فسقى الغضا والساكنيه وانهم شبهوه بين
حوايجي وضلوعي ومبناه على ان يرجع الضمير في شبهوه الى الغضا مرادا به
نار الهوى على اعتبار تشبيهها بنار الغضا ولا يخفى ما فيه من تكلف
بارد وتعسف شارد فالصواب ارجاعه الى نار الهوى المتعلق بسكنى
الغضا التي تفهم من مساق الكلام وتقتضيها المقام والله اعلم

وقد وقعت العبارة في الهداية هكذا ان اشترى
عبدا فقبضه فادعى عيبا لم يجب على البائع دفع
الثمن حتى يحلف البائع او يقيم المشتري
البينة وقد تكلفوا في توجيهها ما تكلفوا
والحق انها فاسدة قبيل اللف والنشر التقديري تقديره
لم يجب على المشتري دفع الثمن ولا يلزم للمشتري بينة
حتى يحلف البائع او يقيم المشتري بينة وهذه فائدة افادها
صاحب كشف الكشاف في تحقيق قوله تعالى يوم يأتي بعض
آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل
او كسبت في ايمانها خيرا انه قبيل اللف والنشر
التقديري والمعنى لا ينفع نفسا ايمانها
او عملها لم تكن آمنت من قبل
او كسبت في ايمانها خيرا

واحكم بيت الرسالة بعون الله
الملك الوهاب

شبكة الألوكة alukah.net

رسالة تغليب لمولانا كمال پاشازاده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على نبيه وبعد فهذه رسالة معمولة في تحقيق التغليب اعلم ان التغليب في الكلام توسع شايع في لسان العرب مداره على اجراء بعض المفهومات تابعا لبعض داخلا تحت حكمه في التعبير عنهما بعبارة مخصوصة للمغلب بحسب الوضع الشخصي او النوعي ولا عبرة في الوحدة والتعدد لا في جانب الغالب ولا في جانب المغلوب قد يغلب الواحد على الواحد كما في القمرين والمرين وقد يغلب المتعدد على المتعدد كما في قوله تع يوم نحشرهم وما يعبدون من دون الله على بعض الوجوه وقد يغلب المتعدد على الواحد كما في قوله تع وكانت من القانتين وقد يغلب الواحد على المتعدد كما في قوله تع وما ربك بغافل عما تعملون وانما الاعتبار للنكتة التي تقتضيه والاختصاص نكتة مشتركة بين الاقسام كلها فهو لا يكفي في تعيين واحد من الوجوه المذكورة بل لا بد فيه من مخصص ومعين كالتذكير في القمرين والخفة في المرو والتحقير فيما يعبدون والتعظيم في وكانت من القانتين وما ربك بغافل عما تعملون الا ان التعظيم في الاول للمغلب عليه وفي الثاني للمغلب وبالقيد الاخير خرج المثال كلمة فان فيها ايضا جعل بعض المفهومات تابعا لبعض داخلا تحت حكمه في التعبير عنه بعبارة المتبوع الا انه يعتبر فيها عن كل من المثالين بعبارة مستقلة فان قلت هلا يلزم ح الجمع بين الحقيقة والمجاز في التغليب قلت تلك شبهة تحتاج في البال قبل الوقوف على حقيقة الحال قال الفاضل التفتازاني في آخر سورة النساء في شرح الكشاف وشبهة الجمع بين الحقيقة والمجاز واردة في باب التغليب اجمع وقد فرغ عن حل تلك الشبهة في شرح قول صاحب الكشاف وقلت المنزل كله

واما ترجيح جانب اللفظ على جانب المعنى كما في قوله تع او بالعكس كما في قوله تع بل انتم قوم تجهلون فليس من هذا الباب اذ لا تتبع فيه فافهم هذا الفرق الدقيق فانه قد تشتبه على اكثر منهم السلام

فيه بحث اذ لا اختصاص في تغليب من القانتين اذ القياس فيه ان يقال من القانتات وهو ليس اطول مما وقع في النظم الكريم

لا وجه لايراده ههنا اذ لا تغليب في اجرائه على صيغة جمع المؤنث حتى يتوقف قصد التعظيم معينا لاحد وجهي التغليب كما هو المفهوم من الكشاف فتأمل

وانما عبر عنه بلفظ الماضي وان كان بعضه مترقبا تغليبا للموجود على ما لم يوجد كما يغلب المتكلم على المخاطب والمخاطب على الغايب فيقال انا وانت فعلنا وانت وزيد تفعلان ولانه اذا كان بعضه نازلا وبعضه منتظر النزول جعل كانه كله قد نزل وانتهى نزوله حيث قال يعني ان الوجه في التعبير عن الماضي والآتي بلفظ الماضي اما تغليب ما حصل له الوجود على ما لم يحصل واما جعل المترقب بمنزلة المحقق فالاول مجاز باعتبار تسمية الكل باسم الجزء والثاني استعارة باعتبار تشبيه غير المتحقق بالمتحقق ويرد على الوجهين انه جمع بين الحقيقة والمجاز ولا يتصور معنى مجازي يعم المعنى الحقيقي والمجازي على ان يكون كلا منهما مرادا باللفظ وههنا اريد المعنى الذي بعض اجزائه من افراد الحقيقة دون البعض الى ههنا كلامه وفيه ههنا تبين ان من قال انه المجاز لكون اللفظ مستعملا في غير ما وضع له لنوع تلبس بينهما كتشابه ونحوه لم يصب في قوله كتشابه لما عرفت ان اعتبار علاقة التشابه في طريق الاستعارة وهو غير طريق التغليب فانه من قبيل المجاز المرسل فتأمل اقول قد تبين مما ذكره ههنا انه لم يصب فيما قاله في بحث فصل حروف المعاني التلويح وكثيرا ما يسمى الجميع حروفا تغليبا او تشبيها للظروف بالحروف في البناء وعدم الاستقلال والاول اوجه لان في الثاني يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز او اطلاق الحرف على مطلق الكلمة حيث رجح الوجه الاول على الثاني بلزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز على الثاني مع انه شبهة واردة على كل منهما وحلها ايضا مشترك ثم ان موجب ما ذكره ان يكون الاول وجها دون الثاني لان الاطلاق المذكور غير مخصوص لمن يجوز المذكور فافهم واعترض عليه بان هذا الجمع يلزم على الوجه الاول ايضا لان المغلب معنى حقيقي للفظ والمغلب عليه معنى مجازي فيلزم في صورة التغليب الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يقال الكل معنى مجازي اذ اللفظ لم يوضع له لانا نقول فح يلزم ان لا يوجد الجمع في شيء من المواضع لجريان هذه العلة في كل صورة الجمع اقول هذا الجواب ما ذكره الفاضل في بحث الجمع بين الحقيقة والمجاز من التلويح بقوله لا يقال المعنى الحقيقي جزء من مجموع المعنى المجازي فيجوز ذلك في جميع الصور

ليكون من عموم المجاز والجواب ان الجمع بين وهو ان يراد باللفظ معناه الحقيقي والمجازي ح

والمدعى ان يكون الثاني وجها ايضا لان الاول اوجه منه

فيه طعن للمتفتازاني منه

باعتبار اطلاق اسم البعض على الكل ودفعه بقوله لانا نقول هو مشروط بان يكون الكل
موجودا متحققا له اسم واحد لازما للجزء يعني انتقال الذهن من الجزء اليه كالانسان المركب
من الرقبة وغيرها والجموع المركب من الانسان والاسد ليس كذلك بل هو امر اعتباري محض
ومن غفل عن هذا قال في دفع ما ذكر ويمكن ان يجاب بما اشار الفاضل الشريف في حاشية
الكشاف من ان الجمع في صورة التغليب انما يلزم اذا اريد كل من المعنيين باللفظ وفي صورة
التغليب اريد به معنى واحد مركب من المعنى الحقيقي والمجازي ولم يستعمل اللفظ في كل واحد
منهما بل في المجموع مجازا ولا يلزم جريان ذلك في جميع المعاني الحقيقية والمجازية لجواز
ان لا يكون هناك ارتباط يجعلها معنى واحدا عرفا يقصد اليه بارادة واحدة في استعمال
اللفظ اقول تقرير الجواب على الوجه المذكور خارج عن قانون المناظرة لا وظيفة البيان
لان قوله ولا يلزم آه جواب سؤال مقدر حاصله المنع ثم اقول الجواب الذي ذكره الفاضل
التفتازاني في شرح الكشاف وارتضاه الفاضل الشريف لا يقطع عرق الشركة
لانه انما يتمشى في مثل القرمين وما تعبدون والقوم اذا اطلق على جماعة فيهم امرأة
واما نحو قولنا رأيت احد عشر رجلا اذا كان فيهم امرأة فلا يتمشى وكذا في نحو اولتعودن
لان العود اخرج عن معناه الحقيقي الى المعنى المجازي فلا تغليب وان ابقي على معناه الحقيقي
يلزم الحذف المذكور ولا مجال للتركيب بينهما فتأمل قال صاحب المفتاح وباب التغليب
باب واسع يجري في كل فن قال الله تع حكاية عن قوم شعيب لنخرجنك يا شعيب
والذين امنوا معك اولتعودن في ملتنا ادخل شعيب في لتعودن في ملتنا بحكم التغليب
والا فما كان شعيب في ملتهم كافرا مثلهم فان الانبياء معصومون ان يقع فيهم صغيرة
فيها نوع نقرة فما بال الكفر اقول فيه نظر لانه ان اراد شعيبا لم يكن في ملتهم كافرا مثلهم في
اعتقادهم ايضا فلم نم ذلك وما ذكره بقوله فان الانبياء آه لا يدل على ذلك انما
دلالة على انه عليه السلام لم يكن في ملتهم في الواقع فسلم لكنه لا يجدي نفعا اذ لا يلزم
منه ان لا يكون في ملتهم في اعتقادهم ايضا وكونه في ملتهم في اعتقادهم يكفي في صحة
قولهم ذلك على انه يجوز ان يكون العود بمعنى الصيرورة وهو كثير في كلام العرب كثرة فاشية

حسن جلبي

نعم ان قوله ولا يلزم آه ليس على الوجه الذي يقتضيه
المقام فان مقتضاه ان يقال ولا يلزم جبر
ذلك في جميع الجمع بين الحقيقة والمجاز

اطلاق القوم على جماعة فيهم امرأة ان كان بعلاقة
البعضية والكلية فلا تغليب بل مجاز مرسل
وان كان لادعاء انها معهم ففيه تغليب فافهم

لا تغليب في رأيت اثنى عشر رجلا اذا كان
احدهم امرأة كما لا تغليب اذا قلت رأيت
رجلا والمرئي امرأة هكذا وتعود ونظائره

وقد ذكر الفاضل الموسوم بحسن جلبي في
حاشيته على المطول وقال في رده هذا مبني
على اعتبار الخواص والمزايا في مثله في
المحاكي والظاهر اعتباره في
المحاكاة فتأمل

لاتكاد تسمعهم يستعملون صار ولكن عاد ويقولون ماعدت اراه عاد لايكاد يعنى ماعاد لفلان مال ثم ان شعيبا عليه السلام اجرى جوابه على وفق ماقالوا تركنا للمنازعة فيما لايجدى فقال ان عدنا فى ملتكم فلا تغليب فيه ايضا كما زعمه الزمخشرى والسكاكى وقال الرمزى فى شرح المفتاح وليس فى قوله بعد اذ نجانا الله منها دلالة على ما دل عليه ان عدنا فى ملتكم بناء على النجاة منها انما يكون بعد الدخول فيها على ما سبق اليه الوهم لان النجاة عن الشئ انما يكون بعد الدخول فيه اقول وبهذا تبين انه لا اباء فى قوله اذ نجانا الله منها عن حمل عاد على معنى صار كما سبق الى بعض الاوهام واما التمسك بما قيل ان صار لايتعدى بفى فليس بشئ لان التعدية خاصية اللفظ فالاختلاف لا ينافى الاتحاد قال الرضى ولا يتوهم ان فى التعدية بين علمت وعرفت فرقا من حيث المعنى كما قال بعضهم فان معنى علمت ان زيدا قايم وعرفت ان زيدا قايم او احدهما الا ان عرفت لاينصب جزئى الاسمية كما ينصبهما علمت لا لفرق معنوى بينهما بل هو موكول الى اختيار العرب فانهم قد يخصون احد المتساويين فى المعنى بحكم لفظى دون الآخر ثم قوله فما بال الكفر لم يصب بمخزة لان صغيرة فيها نوع نفرة اشد امتناعا فى حق الانبياء من سبق الكفر لان فى الاول دلالة على خساسة النفس بخلاف الثانى ولذلك اتفق الكل على امتناع الاول دون الثانى قال صاحب الكشاف فى آخر التحريم فان قلت ما خيانتها يعنى خيانة امرأة نوح عليه السلام اوامرأة لوط عليه السلام قلت نفاقهما وابطانهما الكفر ونظايرهما المرسلين فامرأة نوح عليه السلام قالت انه لمجنون وامرأة لوط عليه السلام قالت على ضيفانه ولا يجوز ان يراد بالخيانة الفجور لانه سجح فى الطباع نقيصة عند كل احد بخلاف الكفر فان الكفار لا يستحيلونه بل يستحسنونه ويسمونه حقا انتهى وهذا صريح فى ان الكفر اهون من نقيصة فيها نفرة الطباع نظرا الى منصب النبوة ومقام الدعوة وان كان الكفر فى حد نفسه اشد النقايص واغلظها فافهم وفى شرح الفاضل الشريف للمفتاح فى انواعه ان يغلب الاكثر فى جنسه على اقله فينسب الى الجميع ما هو منتسب الى الكثرة كما فى قصة شعيب عليه السلام اذا غلب اتباعه عليه فى قصة العود كما غلب هو عليهم فى الخطاب فى قوله او لتعودن تغليبا

ولك ان تقول ان قوله عليه السلام ان عدنا على طريق التغليب اذ لا لطف فى اعتبار التغليب فى كلامه وقد كان للتغليب فى كلامه نكتة لطيفة وهى الاشارة الى ان قومه تطلب اتباعنا لنا واحكم للغالب على المغلوب

مثل هذه المناقشة يرد كلام الزمخشرى حيث قال والانبياء لا يجوز عليهم من الصغاير الا ما يبلغ تنفير فضلا عن الكبايرفضلا عن الكفر

اقول فيه بحث وهو ان التغليب في الخطاب انما يلزم ان لو لم يكن الخطاب في محضر من اتباعه اذ لو كان في محضر منهم يجوز ان يكون الخطاب اليه عليه السلام والى سائر الحاضرين من اتباعه مقابلا تغليب ودلالة في سياق الآية الكريمة على تعيين الحال ولذلك لم يلتفت صاحب الكشاف وغيره الا التغليب في الخطاب والله اعلم بالصواب ومنها قوله تعالى وكانت من القانتين ان كانت مريم من المطيعين وكان موجب القياس القانتات لان صيغة الجمع بالواو والنون انما جيء للمذكور خاصة بحكم الوضع فاطلاقها على الاناث تغليب للمذكور على الانثى ونكتة الاشعار بان طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال حتى عدت من جملتهم واد خلت في التعبير عن الذكور فالتغليب المذكور بحكم النكتة لا العكس كما توهمه عبارة السكاكي حيث قال عدت الانثى من الذكور بحكم التغليب وقد تداركها الشارح الفاضل حيث وجهها بقوله اي جعلت بعنوانهم والتعبير بلفظ يختص بالذكور وضعا فان قلت ما تقول في قول من قال من ابتدائية وكانت مريم اعقاب اهرون فلا تغليب في الآية لان مبناه على ان يكون تبعيضية قلت لا ارى له وجها لان فيه تنزيلا للكلام عن درجة بتضييع تلك النكتة اللطيفة بل نقول فيه تفويت توجه مطابقة الكلام لمقتضى الكلام فان المقام توصيفها بجهات الفضل والمزية والكون من اعقاب نبي من الانبياء مما يستوي فيه الاقدام كما لا يخفى على ذوي الافهام ثم قال السكاكي وقال الله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس عد ابليس من الملائكة بحكم التغليب عد الانثى من الذكور وبهذا على وفق ما ذكره الزمخشري من ان الاستثناء متصل لانه كان جنيا واحدا بين اظهر الالوف من الملائكة معمورا فغلبوا عليه في قوله فسجدوا انما استثنى استثناء واحدا منهم واقول لا حاجة الى التغليب في تصحيح اتصاف الاستثناء فان مبناه على عموم الامر بالسجدة وذلك لا يلزم ان يكون بتعميم عبادة الملائكة فان للعموم المذكور طريقا آخر وهو الدلالة وذلك ان الاكابر اذا كانوا مأمورين بالتذلل لاحد فكون الاصاغر مأمورين به بالطريق الاولى فالامر بالسجود وان كان بعبارة مخصوصة بالملائكة لكنه بدلالة عام لابليس ايضا وبهذا التفصيل تبين ما في التعليل الذي وقع في كلام الفاضل الشريف حيث قال في شرح المفتاح

شبكة الألوكة www.alukah.net

غلب جانب انتم على جوانب قوم
اقول وقد نبهت فيما سبق على انه
ليس من هذا الباب ثم قال وكذا وما
ربك بغافل عما تعملون فيمن قرأ بتاء
الخطاب اى انت يا محمد وجميع المكلفين
وغيرهم اقول انما قال فيمن قرأ
بتاء الخطاب ح ... بتعملون ح

فان ابليس داخل فيما اريد بلفظ الملئكة ولذلك تناوله الامر بالسجود وكان استثناؤه
من قوله فسجدوا متصلا من القصور فافهم ولا تكن من القاصرين ثم قال السكاكى
ومن هذا الباب قوله تع بل انتم قوم تجهلون بتاء الخطاب اذ لو استشهد فيمن قرأ بالياء
لصحة الاخبار عن الغائبين بعملون من غير ارتكاب تغليب بخلاف الاخبار عن المفرد
الحاضر فانه لا يصح بدون التغليب ومنهم ان القيد المذكور لانه على قرأة الغيبة
لا يحمل على تغليب غيره عليه السلام اذ لم يعهد فى كلامهم تغليب الغايب وان كان اكثر
على المخاطب ولا تغليب احدهما على المتكلم فقدوهم حيث زعم انه لولا عدم العهد بتغليب
الغايب على المتكلم لكان الكلام المذكور رجح مظنة التغليب وقد عرفت انه ليس كذلك
لصحة الكلام بدون التغليب ثم اقول زعم الزمخشرى ان قولنا انا وانت فعلنا تغليب
للمتكلم على المخاطب على ما صرح به فيما نقلناه فيما سبق فى كلامه ويرد عليه ان الضمير
فى فعلنا موضوع للتكلم مع الغير وقد استعمل فى معناه الحقيقى فلا تغليب والجواب
عنه بما ذكره الفاضل التفتازانى فى شرح الكشاف وهو ان ذلك اذا لم يعبر عن غيره بطريق
الخطاب او الغيبة اما اذا عبر عنه باحدهما فحقه ان يجرى على تلك الطريقة لان يجعل تابعا
للمتكلم لا يشفى لانه لا يتحقق مع التغليب ثم ثبت العدول عن مقتضى الظاهر ولا يلزم
التغليب بل هو اقرب الى الالتفات فى التغليب كما لا يخفى على من امعن النظر واجاد والله
ولى الرشاد ثم قال السكاكى وكذا يذروكم فى قوله تع وجعل لكم من انفسكم ازواجا ومن
الانعام ازواجا يذروكم فيه خطاب شامل للعقلاء والانعام مغلبا فيه المخاطبون
على الغايب والعقلاء على ما لا يعقل يعنى اقتضى المقام شمول الخطاب فى يذروكم للعقلاء
والانعام وذلك بجمع التغليب فى لفظة كم فان فى مجيئ الكاف دون الهاء تغليب المخاطب
على الغايب ومجيئ اليم دون النون تغليب العقلاء على ما لا يعقل اقول لقائل ان يمنع
اقتضاء المقام شمول الخطاب فيه للفريقين ويقول خص الخطاب بذوى العقول لعدم
صلاحية الخطاب فى غيرهم ثم ان تخصيص الخطاب بهم لا يستلزم الحكم المذكور بهم كما ان تخصيص
الخطاب فى قوله تع لكم وانفسكم لم يستلزم الحكم المذكور بهم ثمة والسكوت عن بيان الحكم فى

الانعام

الافهام لانفهامه بطريق الدلالة وبهذا يقبل الايجاز والاختصار بلا حاجة الى التغليب
كما لا يخفى على ذوى الاعتبار ثم قال ومنه قولهم ابوان للاب والام وقمران للشمس والقمر وخافقان
للمغرب والمشرق قال الشارح والخافق هو المغرب من خفق النجم اذا غاب وقيل المشرق
لانه تخفق منه الكواكب اى تلمع اقول التغليب فيه غير ظاهر بل الظاهر فى كلام الجوهرى حيث
قال والخافقان افقا المغرب والمشرق وقال ابن السكيت لان الليل يخفقان فيه خلافه
قال الترمذى اعلم ان التغليب قد يكون لقوة ما يغلب وفضله كما فى ابوان وقد يكون لجمع دكونه مذكرا
كما فى قمران وقد يكون لقلة حروفه بالنسبة الى المغلب عليه كما فى عمران وقد يكون لكثرته كما تلى عليك
فيما تقدم من الآيات المذكورة يعنى فى قصة شعيب عليه السلام وقصة لوط عليه السلام وقصة مريم
وقصة آدم عليه السلام وقال الازهرى والعمران ابو بكر وعمر فغلب عمر لانه اخف الاسمين
وقيل المراد عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقيل سنة العمرين قيل خلافة عمر بن عبد العزيز
يعنى ما جاء فى الحديث انهم قالوا لعثمان يوم الدار نسئلك سنة العمرين ثم قال الازهرى
قال ابو عبيد فان قيل كيف بدأ بعمر قبل ابو بكر وهو قبله وهو افضل قلت العرب يفعل ذلك
ويؤخر الخير الافضل يقولون ربيعة ومضر وسليم وعامر ولا يترك قليلا ولا كثيرا وعن
قتادة انه سئل عن عتق امهات الاولاد اعتق العمران فمن بينهما من الخلفاء امهات الاولاد
ففى قول القتادة العمران عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز يعنى انه لم يكن بين ابى بكر وعمر خليفة
اقول قد عرفت فيما سبق ان التغليب قد يصير المجاز والتجوز فى نحو العمرين والقمرين بحسب الصيغة
لا بحسب المادة فان صيغة التثنية موضوعة بالوضع النوعى للمفردين من جنس مادته
فاطلاقه على فردين احدهما من جنس مادته والآخر لا من جنسه يكون مجازا بطريق التغليب
ما هو فرد جنس مادته على غيره ولا يجوز فى مفرده كما توهمه الفاضل الشريف حيث قال فى
شرح المفتاح بعد الفرض ومنها تغليب احد المتجانسين على الآخر بان يطلق اسمه
على الآخر ويثنى بهذا الاعتبار قصدا لهما ثم المعتبر هو الاخف الا ان يكون الاثقل
مذكرا كالعمرين ثم انه لم يصب فى عبارته الاثقل فان احد الاسمين اذا كان اخف يكون

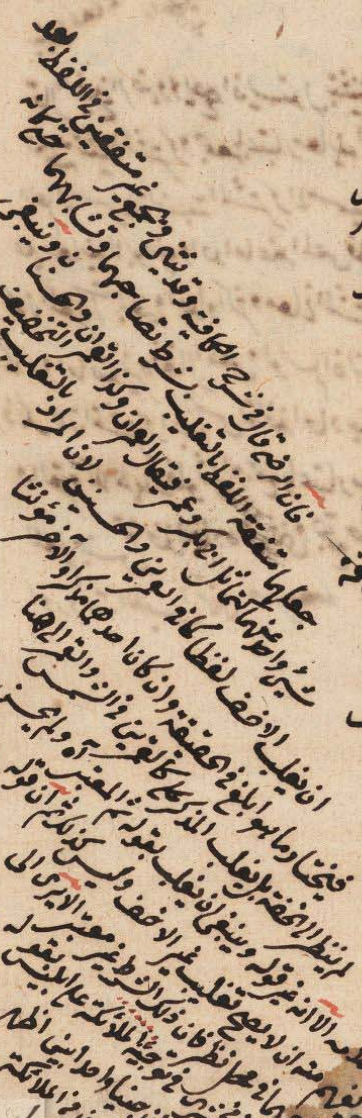

الآخر خفيفا لا ثقيلا فاين الا اثقل فكان حقه ان يقول الا ان يكون الآخر مذكرا ثم قال فان قلت مجرد اطلاق الاسم على الآخر لا يكفي في التثنية كما في المشترك بل لا بد من الاشتراك في معنى ليصيرا من جنس واحد قلت هو مختلف فيه فقد جوز بعضهم ان يقال قرآن لطهر وحيض وعينان لجارية وباصرة اقول لا يخفى ما في هذا الجواب على ذوي الالباب فان المسئلة المختلف فيها لا يصح ان تكون مبنية لامر متفق عليه ثم قال وايضا جاز ان يجعل الآخر مسمى باسمه ادعاء ثم يأول الاسم بمعنى المسمى به ليحصل مفهوم يتناولهما فيثنى باعتباره كما قيل في العلم فيكون الابوين المسميين بالاب ولا يخفى ما فيه ايضا من التعسف وقد رده بعضهم علما عرف في الحاشية بقوله والاولى ان يقال

وقد رد الشريف هذا التأويل في حاشيته على شرح الرضي حيث قال معنى المفردات لا تصير بهذا الاعتبار واحدا كافيا في صحة التثنية فان الموضوع له في كل وضع خصوصية الذات المشخصة لا كونها مسماة ومتميزة بهذا الاسم فان هذا المعنى خارج وعارض للمعنى الموضوع له كما لا يخفى على من له دراية في ادراك المعاني وتمييز بعضها عن بعض ولا فرق بين العلميات بين اشخاص كثيرة وبين سائر المشتركات بين المعاني اللغوية فيما ذكره انتهى صح

قال الشيخ الرضي ولا يصح اذ يستدل بتثنية العلم وجمعه على صحة تثنية المشترك وجمعه باعتبار معانيه المختلفة بان يقال نسبة العلم الى مسمياته كنسبة المشترك الى مسمياته فيكون كل واحد منهما واقعا على معانيه لا بوضع واحد اما عند المص فلانه يشترط في التثنية والجمع كون المفرد بمعنى واحد او اكثر ومعاني المشترك ليست واحدة بخلاف الاعلام كما مر واما عند غيره فقال المص ولو سلم ان نسبة العلم الى مسمياته فبينهما فرق وذلك لان المشترك اجناس تؤخذ احادها فتثنى وتجمع كالقرئين للطهرين والقرء للاطهار فلو ثني او جمع باعتبار معانيه المختلفة لادى الى اللبس وليس للعلم جنس تؤخذ احاده فتثنى وتجمع حتى اذا ثني او جمع باعتبار معانيها المختلفة اورثت اللبس انتهى صح

الاعلام لكثرة استعمالها وكون الخفة مطلوبة فيها يكفي في تثنيتها وجمعها مجرد الاشتراك في الاسم بخلاف اسماء الاجناس فتأمل والحمد لله على التمام

قال الشيخ الرضي وعند المص تردد في جواز تثنية الاسم المشترك وجمعه باعتبار معانيه المختلفة مع منع ذلك في شرح الكافية لانه لم يوجد مثله في كلامهم مع الاشتراك وجوزه على التنزل في شرح المفصل وذهب ابن ... والاندلسي ... العينان عين الشمس وعين الميزان فهم يعتبرون في التثنية والجمع الاتفاق في اللفظ دون المعنى صح

يا مؤيس معسر

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الاستاذ العلامة في تفسير قوله تعالى اياك نستعين الآية المسؤل هو المعونة في العبادة والتوفيق لاقامة مراسمها على ما ينبغي وهو اللايق بشان المتعزز والمناسب لحال الحامد فان استعانته مربوطة بملاحظة فعله في افعاله ليستعينه تعالى ايقاعا وخالقا عند استغراقه في ملاحظة شئونه تعالى واشتغاله باداء ما يوجبه تلك الملاحظة من الحمد والثناء لا يكاد يخطر بباله فعله واحواله الا الاقبال الكلي عليه والتوجه التام اليه ولقد فعل ذلك بتخصيص العبادة به اولا وباستدعاء الهداية الى آخر الآية فكيف يتصور ان يشتغل فيما بينهما بما لا يعنيه من امور دنياه او مما يعمها وغيرها انتهى يقول عبد الباقي الفقير نعم ان العاشق المتمحض في محبة الله تعالى لا يشتغل فيما بينهما بما لا يعنيه لكن الآيات القرآنية نازلة على العامة وقد تشير قبيل هذا الى ان العبد عاجز في حوايجه في الدارين وان معطي الجميع في الدارين هو الله تعالى فلا يبعد ان يطلب العبد عند استغراقه في جميع حوايج الدارين بلا تعيين شئ منها وبلا احضار شئ معين منها بباله واما تعيين شئ من حوايج الدنيا او الآخرة بلا اضطراره ببالة فلا يتصور في مقام الاستغراق والمتحصل ان ترجيح المسلك الكاكي مسلم وورود ه على مسلك الكشاف بقوله فكيف يتصور ان يشتغل خارج عن حد الانصاف

ثم اقول

قال الامام البيضاوي في سورة الغاشية في تفسير قوله تعالى فيها عين جارية فيها سرر مرفوعة الآيات جارية يجري ماؤها ولا ينقطع والتنكير للتعظيم وقال الخفاجي انفهام عدم الانقطاع اما من جعل جارية نعتا لعين فلكونه نظير قوله تعالى نار حاميته واما من جعل جارية للاستمرار بدلالة المقام يقول عبد الباقي الفقير يفهم من كلام البيضاوي ان العين كالنهر اسم للموضع واسناده جارية مجاز فهو اسم لموضع يجري منه الماء فلو لم يذكر جارية يفهم من لفظ العين معنى جريان الماء وكذلك يفهم من لفظ النار حرها فتوصيف العين بجارية والنار بحامية كالتكرار للمبالغة وافادة عدم الانقطاع اولا ان صيغة اسم الفاعل قد يراد بها الاستمرار بمعونة المقام فحمل جارية هنا على الاستمرار ثم ان صاحب الكشاف جعل تنكير عين للتكثير ويمكن ان يناقش عليه بانه على هذا المعنى يناسب ان يقال عيون جارية فهو يناسب صيغة الجمع في النعم الاربع الآتية لا يخفى الا ان يذكر لفظ فيها في الآيات الثلث الآتية بان يقال فيها الكواب فيها ما نمارق فيها سرر او لا يذكر ويكتفى بذكره مرة في الابتداء فيها ما نمارق اولا يذكر في قوله تعالى فيها سرر ويكتفى بذكره مرة

قال الامام البيضاوي رحمه في اول سورة الاعراف في تفسير قوله تع
وكم من قرية وكثيرا من القرى اهلكناها
اردنا اهلاكها اهلها او اهلكناها باسنا
باخذ اولي بأس فجاءها اهلها باسنا
عذابنا بياتا بائتين كقوم لوط
مصدر وقع موقع الحال او هم قائلون
عطف عليه اي قائلين نصف النهار
كقوم شعيب قال بعض الاخوان
القيلولة هي النوم في الظهيرة
فقول البيضاوي او نصف النهار
بعد قوله قائلين كالتكرار ولو اكتفى
بقوله اي قائلين كان بيانا لاعرابه
قاصرا في بيان معناه ولو قال اي
نائمين نصف النهار كان احسن
وأظهر

فالنكتة في ذكر الله تعالى اعلم ان عين جارية وسرر مرفوعة نعمتان اصلان لما بعدهما وما
بعدهما من النعم الثلث تابعة لهما فمتمماتها فقوله تع واكواب موضوعة تابع لقوله عين جارية
والاخران تابعان لقوله تع سرر مرفوعة فالاصلان ذكر امحلهما ولم يعطف احدهما على الآخر
وتوابعهما ذكرا بلا ذكر المحل لظهور ان محل الاصل محل المتابع والتوابع ذكرت بالعطف
الدال على التبعية والجمع تأمل ٥ سم سم سم

رسالة في شرح حديث من المصابيح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على نبيه اعلم وفقك الله تع ورد في المصابيح في باب
العلامات ما بين يدي الساعة في قصة تميم الداري رضي الله عنه في صحاحه قال النبي عليه السلام
الا انه في بحر الشام او في بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو وأومى بيده
الى المشرق الحديث قال الشارح التوربشتي في شرحه لما حدثهم النبي عليه السلام
بقول تميم الداري رضي الله عنه لم يزد ان يبين لهم موطن الدجال ومحبه كل التبيين
الى قوله وذكر جمع من اصحابنا المعاني ان ما هنا زائدة وهو حسن ويحتمل ان
يكون خبرا اي ما هو عليه او ما هو يخرج منه وفي صحاح الجوهري في ذكر ابن قترة
بكسر القاف وسكون التاء المثناة حية خبيثة الى الصفرة ما وفي مصطلح الاطباء
في ذكر طباع العقاقير وفي وصف طعم الادوية الى الحرارة ما هو الى اليبوسة
ما هو الى العفوصة ما هو الى الذي عليه طبعه وطعمه كذا ومعنى الحديث اظهر
من قبل المشرق انتهى كلام التوربشتي وقال العلامة الطيبي في شرح المشكاة لفظ ما
هنا زائدة صلة للكلام وليست بنافية والمراد اثبات ان الدجال في جهة
المشرق ثم نقل كلام التوربشتي بعبارته وقال الامام القرطبي في آخر كتابه
المعروف بالتذكرة الا انه في بحر الشام او في بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل
ما هو قوله عليه السلام الا انه في بحر الشام او في بحر اليمن شك او ظن منه عليه السلام

او قصدة

او قصد الابهام على السامع ثم نفى ذلك واضرب عنه بالتحقيق فقال لا بل هو قبل
المشرق ثم اكد ذلك بما الزائدة وبالتكرار اللفظي فما زائدة لا نافية فاعلم
ذلك انتهى يقول الفقير عبد الباقي بن المولى طورسون قال الجوهري في موضع
آخر البصرة حجارة رخوة الى البياض ما هي فضمير هي راجع الى الحجارة لا الى
البياض كما ان ضمير ما هي في قول الاطباء راجع الى الشيء المبين حاله لا الى الحرارة
واليبوسة فضمير ما هو في الحديث ايضا راجع الى الدجال لا الى المشرق فلفظة ما
ان كان زائدة يكون الضمير مبتداء مؤخرا والجار والمجرور قبله خبرا مقدما وظرفا
مستقرا في الحديث بل هو قبل المشرق اى خروجه قبله او هو في قبله اى هو الان
مستقر ومحبوس في جانبه ومعنى كلام الجوهري حجارة رخوة هي الى البياض
اى مائلة اليه وليست بيضا يققا ويفهم من كلام التوربشتي احتمال كون ما
موصوفة او موصولة لكنه قاصر فاقول ان كانت موصوفة يكون الضمير
بعض الصفة ويكون الموصوف مع صفته اما خبر المبتدا محذوف فتقدير الحديث
لا بل انه قبل المشرق المشرق شئ اى جانب او موضع هو اى الدجال يخرج منه
وتقدير كلام الجوهري حجارة مائلة الى البياض البياض شئ اى لون هي اى الحجارة
عليه او متصفة به واما مبتدأ مؤخر بان يكون الجار والمجرور خبرا مقدما فتقدير
الحديث بل هو قبل المشرق موضع يخرج منه هو وتقدير كلام الجوهري مايل الى البياض
شئ اى لون هي متصفة به وان كانت موصولة يكون الضمير بعض الصلة والموصول
مع الصلة اما مبتدأ مؤخر والجار والمجرور خبره المقدم فالتقدير بل هو قبل المشرق
الموضع الذي مائل الى البياض اللون الذي هي عليه البياض واما مبتدأ خبره ايضا محذوف
فالتقدير بل انه قبل المشرق الموضع الذي هو محبوس فيه المشرق حجارة مائلة الى
البياض اللون الذي هي عليه البياض فكانهم يستعملون هذا الكلام الجزري في موضع التردد
والاشتباه لدفعهما وافادة القطع وسمعت عن بعض اهالي مصر ان ما استفهامية

تولد منه التعجب فكان القائل يتعجب لوجهة كونه مشتبها ومحتملا لامرين او اكثر
ونقل عن المولى المعروف بساجلو امير رحمه كلام بك اتركى نقلناه بعبارته
مبصر لغات عربيه ومنقد كتاب ادبيه اولان مرحوم جوهرينك
صحاحنده اولان تعبيرات فصاحت نثار وتحريرات بلاغت فكار ندندركه
انتهاء غايت ايچون موضوع اولان الى وتفخيم معبر عنه ايچون صورتا
استفهام معنوى ده خبر اولان ما ايله تعبير اولنمش ملخص بودركه بصره
برميثاق طاشدركه كونده بياض شول قدر منتهى دركه نه دراول
يعنى شدة بياضدن بلتمركه نه دراول قران عظيمده ما الحاقه ده وما
القارعه ده اولان ما دخى بو قبيلدن درديملر انتهى اقول ماهو
حالا مفيدة لانتهاء الى البياض اى مقولا فى حقه ماهو لكنه فاسد لان
البصرة ليست بشديد البياض ولا يحال لهذا المعنى فى الحديث وامثاله
فنقول على مسلكه هذا الاحتمال الى الخطاء ما هو

غايت ع

منتهى دركه نه دراول
بلغ خطايه شول قدر
مبهم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الاذان قال صاحب الوقاية هو سنة الفرايض فحب قوله
فحب تصريح بانه لا يكون فى النوافل ومن لم يذكره اشار اليه بطريق المفهوم وفيه
اشارة الى انه فى النوافل بدعة لا يجوز لانه يجوز وليس بسنة قال الامام القدورى
هو سنة الصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها ثم قال ويؤذن ويقيم للفايتة يقول
الفقير عبد الباقى فيه نكتة لم يتنبه عليها كثير من الاشراف قال قاضيخان الاذان سنة
اداء المكتوبات بالجماعة الاذان شرع لاحضار الناس الى المسجد لاداء الصلوة واعلامهم
بدخول الوقت فيقيم منه وما قال القوم ان اذان الاداء سنة الهدى ثبت بالمواظبة

ثم لم يذكره صاحب الغرر

بلا ترك بحيث يحتمل فرضا او واجبا بخلاف اذان القضاء والشافعي لا يؤذن فيه
بل يكتفي بالاقامة فهو ان كان سنة فمن سنن الزوائد فلا يناسب نظم
الاذانين في سلك واحد فلذلك قال ويؤذن ويقيم للفائتة وقولهم
نفعل كذا يدل على لزوم ذلك الفعل فيفهم منه كونه سنة دون الهدى ويحتمل
ان يكون مترددا في تعيين ذلك ومن قال ان سنة الفرائض اداؤها وقضاؤها
اراد والسنة على الاطلاق واستدلوا بقصة التعريس وبانه سنة الصلوة
لا الوقت قال الشيخ اكمل الدين المصري وذكر الجمعة لدفع توهم من يتوهم ان
لا اذان لها كصلوة العيد لجامع انهما يتعلقان بالامامة والمصر الجامع والا
فهي داخلة تحت الخمس قال المولى خسرو في الدرر سن سنة مؤكدة ثم اقتفى
اثر صدر الشريعة في ادراج اذان القضاء فكانه قال هو ايضا سنة مؤكدة وقد
عرفت ما فيه قال صدر الشريعة قوله في وقتها احتراز اقول معنى كون الوقت
ظرفا محيطا يفيد الاحتراز عن الاذان قبل الوقت لاجل اداءها بان يؤذن مثلا
قبل طلوع الفجر ويصلي صلوة الفجر بعده في وقته وعن الاذان بعد الوقت لاجل
الاداء بان يصليه مثلا في وقته ثم يؤذن بعد طلوع الشمس وكلاهما ليس سنة
فان قلت الاذان اعلام ودعوة فهو بعد اداء العمل المدعو اليه وبعد خروج وقته
لغو فلا حاجة الى الاحتراز عنه قلت مقصود الشارح بيان مفاد عبارة في وقتها
ثم لا يلزم ان يكون كل اذان في زمان مفيد للاعلام والدعوة بل يحتمل ان يكون لمجرد
احراز الاجر والثواب فيكون قيد لا بعد الوقت مفيدا وقول المولى ابن كمال پاشا
الفرائض قبلها يفيد فائدة لا بعد الفرائض وذكره لا يخلو عن نوع وجاهة
ولو لم يذكره لكان اوجه قال الزيلعي الاذان سنة مؤكدة وكذا الاقامة ثم قال
ليس على العبيد والنساء اذان ولا اقامة لانهما بسنن الجماعة المستحبة فمن رام بيان
حالهما بكلام واحد فليقل الاذان والاقامة سنتان مؤكدتان لاداء الصلوات

لان حال الاداء معلوم من المتون والمطولات المذكورة فلم
نظر المص افادة ثلثة امور الاول انه مخصوص بالفرائض
لا الواجب والثاني انه لا يبقى قبل الوقت كما جوزه ابو يوسف
في الفجر والثالث انه لا يبقى بعد الوقت كما جوزه ابو يوسف

لمن بجماعة مستحبة قبلها في وقتها وللجمعة كذلك وسنتان للقضاء بالجماعة قال
صدر الشريعة ان هذا يرد اشكالا لان هذا الاذان في وقت القضاء آه اقول
قد عرفت ان الاشكال في ادراجه لا في اخراجه ثم يكون حاصل كلام المص سنة
للقضاء في وقت القضاء بمعنى لا قبل وقت التذكر ولا بعده ولا يخفى ما فيه و
سيأتي تحقيق معنى الحد قال المولى ابن كمال باشا هو سنة الفرائض فقط
لا قبل وقتها وانما لم يقل في وقتها لان اذان ما يقضي منها لا يلزم ان يكون في وقتها
فان قوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها في حق الناسي فلا يدل
على ان القضاء مطلقا يكون في وقتها تدل على ان للقضاء وقتا معينا لحدود الطرفين
واما عبارة لا قبل وقتها فتفيد الاحتراز عما جوزه ابو يوسف في الفجر واما دلالتها
على ان للقضاء وقتا كذلك فغير ظاهرة نعم بينهما فرق في الجملة لكن سوق كلامه
ناظر الى ان القضاء ليس عبادة موقتة كالاداء ويتبادر الذهن الى ان المعنى كلامه
سنة للاداء والقضاء قبلها لا قبل وقتها المعين لكل منهما فلا يناسب نظمها في
سلك فروجين ثم ان تعليله بقوله فان قوله عليه السلام يشعر بغفلته عن لفظ
الحديث وعن معناه حيث قال المولى ابن ملك في شرحه للمنار فان قلت قوله
عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها الحديث ورد
في النايم والناسي والمدعى اعم قلت الاستدلال ليس بعبارة الحديث لانه اخص
وانما هو بدلالته وانما ذكر النايم والناسي اشارة الى ان المؤمن ليس شانه ان
يترك الصلوة متعمدا انتهى قال ابن الكمال وقد يقال عدم الترك مرة دليل الوجوب الهمام ع
فينفي وجوب الاذان لذلك ولا يظهر كونه على الكفاية والا لم يأثم اهل البلدة بالاجماع على تركه
اذا قام به غيرهم ولم يضروا ولم يجبوا انتهى قال المص في باب سجود السهو فانه عليه السلام
واظب عليها مع غير تركها مرة وهي امارة الوجوب انتهى فما هو دليل الوجوب عند الاصوليين
مع الاختلاف انما هو مواظبة النبي عليه السلام بنفسه الشريفة ولم يسمع ان النبي عليه السلام

اذن

اذن بنفسه والمواظبة في مجلسه عليه السلام وكون صلوته عليه السلام مقارنا له
دايما يفيد كونه سنة مؤكدة قوله ولا يظهر كونه آه يعني لا يظهر كونه واجبا
على الكفاية حيث يلزمه ان لا يأثم اهل بلدة بالاجماع على تركه اذا اذن غيرهم
في بلد آخر ويلزمه ان لا يضربوا ولا يحبسوا والحال انهم يضربون ويحبسون
فتحقق انهم يأثمون قوله فيه بحث لان الاذان ان كان واجب كفاية
يكون لازما على جميع من يمكن اجتماعهم بسماع صوت المؤذن وكذا على جمع آخر
مثلهم لا على جميع من في الدنيا لانه شرع لاعلام الناس حتى يجتمعوا فلا يتصور
الوجوب بالنسبة الى اهل بلدة اخرى بل لا يتصور بالنسبة الى اهل محلة
بعيدة من محلة الاذان في بلد واحد واذا تركه هذه الجماعة يأثم جميعهم وصلوة
الجنازة فرض كفاية على هذا المنوال قال الزيلعي وعند محمد ما يدل على الوجوب
الى قوله وانما يقاتل على ترك الفروض واراد بالوجوب ما يقابل الفرضية حيث قال
بعد ذلك وقيل عند محمد فرض كفاية وقال الشيخ الاكمل والقتال انما يكون على ترك
الواجب فهذا هو المناسب لكونه واجبا عند محمد قال صدر الشريعة والمولى ابن كمال باشا
والاقامة مثله خلافا لمالك في فان عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة
لكن يجدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة آه ويرد عليهما ان شرحهما
قاصر لانه غير مناسب لما سبق حيث لم يذكر ان كلمات الاذان تكون اثنين اثنين ولما بعده
فالاستدراك وقال في الدرر وكذا الاقامة كالاذان والاقامة في عدد الكلمات لكن فرق بينهما
بان الاقامة تكون بلا وضع اصبعيه في اذنيه وتكون بحدر آه يعني انهما مثلثة في ان كلا منهما سبع كلمات
والاقامة تزيد ثمانية ويرد عليه ان عدم وضع الاصبعين لا حاجة لذكره لانه معلوم انه لرفع الصوت
والاقامة لا يحتاج الى الرفع ولانه ليس سنة اصلية في الاذان فمن ذكره يناسبه ان
يتعرض لكونها ثانية ولتربيع التكبير ايضا ولم يتعرض كلهم لكونها سنة مؤكدة مثله
قال صاحب الكافي في باب قضاء الفوايت جعل وقت التذكر وقتا للفايتة فلم يبق
وقتا للوقتية اذ الوقت الواحد لا يسع لفرضين اداء آه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال صاحب الهداية في باب الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ومن زفت اليه غير امرأته وقال النساء انها زوجتك فوطئها لا حد عليه وعليه المهر يقول عبد الباقي الفقير لا بد هنا اولا من تعيين المذهب وبعد ما تعين هو يتعين ان هذه الشبهة من اي نوع بلا شبهة فمن تصدى اولا بتعيين الشبهة فقد اشتبه عليه الامر والتحقيق ان من قال لا يحد قاذفه لم يكن عنده وطئه باخبار النساء ناشيا عن ظن غير الدليل دليلا والفعل محصن زنا لانها اجنبية والملك منعدم حقيقة واعتقد انه لو علم بعدم الدخول عليها انها اجنبية فوطئها متجاهلا يحد فهذه شبهة في الفعل وما قيل من انها لو كانت الشبهة في الفعل لما ثبت النسب وهو ثابت اجاب عنه الخشني بقوله نعم ان القياس ان لا يثبت الا انه ثبت على خلاف القياس ح فعالم الضرر والغرور اقول قال الحص فكان كالمغرور فيناسبه ان يقال انه ثبت عملا بالقياس الآخر ومن قال يحد قاذفه يكون عنده اخبار النساء دليلا نافيا للحرمة ومبيحا للوطئ ولا يكون الفعل زنا فلا يخرج الفاعل عن الاحصان وثبوت النسب ح ظاهر فهذا شبهة في المحل قال الشيخ الاكمل ومن زفت اليه غير امرأته هذا من باب الشبهة في المحل لان الفعل صدر منه بناء على دليل اطلق الشرع اي جوزه يرد عليه بعد تسليم كونه من هذا الباب ان قوله لان الفعل صدر دليل الحص على ان ذلك الفاعل لا يحد من غير تعرض لتعيين النوع فلا يكون دليلا على تعيين النوع الا بان يقال اعتمد دليلا مجوزا ومبيحا للوطئ فهذا غير مناسب لظاهر الرواية كيف وقد قال بعد هذا او الظاهر ان الملك منعدم حقيقة فلم يبق الظاهر الا الشبهة فدليله على تعيين هذا النوع انما هو بثوت النسب بطريق الاستدلال على ثبوت الملزوم بثبوت لازمه وقد عرفت جوابه فان قيل قوله هذا من باب الشبهة في المحل معترضة وقوله لان الفعل

المولى سعدي چلبي

ذكى

ذكر لدليل المصنف على انه لا يحد قلنا فيكون دعواه خاليا عن الدليل قال
الحشي قوله بناء على دليل آه اقول نعم الا انه مع قيام دليل الحرمة والشبهة
في المحل يكون مع قيام الدليل النافي للحرمة اقول الظاهر انه اراد بدليل
الحرمة كون المزفوفة اجنبية غير منكوحة وكلتا مقدمتيه تنبئ عن الغفلة
حيث يمكن ان يقول الخصم انها ليست اجنبية بل في حكم المنكوحة واخبار النساء
مجوز ومبيح للوطئ فهو دليل نافي للحرمة قال ابن الهمام فالاوجه انها شبهة
دليل فان قول النساء هي زوجتك دليل شرعي مبيح للوطئ آه اقول
قد اشتبه علينا كلامه هذا لانه ان اراد بقوله انها شبهة دليل انها نوع ثالث
وراء النوعين فهو اصطلاح جديد وان اراد غير ذلك فعليه بيانه قال الشيخ
الاكمل والظاهر ان الملك منعدم حقيقة فلم يبق الظاهر الا شبهة وبها
يسقط الحد ولا يقام الحد على قاذفه وقال الحشي فيه بحث اقول وجه البحث
انه مخالف لكلامه السابق حيث يقتضي ان يكون شبهة في الفعل على ما عرفت
ثم ان في تحريره اضطرابا لان قوله ولا يقام لو كان معطوفا على يسقط كما هو
المتبادر يكون تقديره وبها لا يقام اي بلا شبهة في الوطئ لا يقام حد
القذف على قاذفه فحق التعبير ان يقول الملك منعدم حقيقة فلا
يقال ولم يبق الظاهر الا شبهة وبها يسقط حد الزنا قال المصنف وقال
النساء اقول عبارة النساء تشعر بطريق المفهوم انه لو اخبر امرأة
او امرأتان فعلما يحد وقالوا ان خبر الواحد مقبول في المعاملات وهذا يدل على

انه لا يحد فهذا يحتاج الى تتبع المطولات

تمت الرسائل المكتوبة من رسالة التغليب الى هذه الرسالة عديدا اضعف العباد المفتقر
الى رحمة رب العباد عبد الحي ابن الحاج عثمان المصطفى غفر الله تعالى له ولهما
بين الصلوتين من يوم الثلاثاء التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك في سنة
اربع عشر ومائة والف

١١١٤

اي وجه ظاهر الرواية فلم يبق الظاهر
اي ظاهر حال اخبار النساء منه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اصطفى اولياءه لمعرفته وخصهم واختارهم بقربه وقربهم بموانسته فصاروا اهل المعرفة بتعريفه واهل الصحبة بتخصيصه واهل القرب بتقريبه واهل الموانسة بفضله وامتنانه واحسانه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى اله واصحابه اجمعين وسلم تسليما كثيرا واعلموا ان الله تعالى ربما يزين اعدائه بلباس اوليائه واصفيائه حتى انهم يغترون بصفاوة الاوقات ويحسبون انهم من اهل ولايته فهذا من الله تعالى لهم استدراج وربما يزينهم بلباس العز والجاه والرياسة والمنزلة عند الناس حتى انهم يغترون بثناء الناس ومحمدتهم ويحسبون انهم من اهل فضله فهذا ايضا استدراج من الله تعالى ثم لا يتركهم فى العز والجاه حتى يردهم الى حقايق معلومة وربما يزينهم بانواع العلوم وفصاحة اللسان واتساع الخواطر بانواع لطائف الحكمة فيغترون بحسن بلاغتهم وكمال فهمهم وفطنتهم ويحسبون انهم احاطوا بكل حقيقة علما فهذا لهم استدراج من الله تعالى ولا يتركهم فى ذلك بل يردهم الى حقايق معلومة وقال سبحانه سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ولهذا كدرت عيش المريدين فى دار الدنيا حتى دامت كدورهم واصفرت الوانهم وذابت نفوسهم ودهشت عقولهم وطارت افئدتهم وانشقت دارتهم وفقدوا من بين الخلايق حتى لا يخالطوهم واكثر الناس عن هذا غافلون وواجب على كل ذى عقل ومعرفة ان يحذر مولاه كما حذر نفسه بقوله ويحذركم الله نفسه واعلموا ان الله يعلم ما فى انفسكم فاحذروه وعن النبى عليه السلام المؤمن لا يستكن اضطراره ولا يأمن روعته حتى يمر جهنم وقال يحيى بن معاذ الرازى ان الله غيب اشياء فى اشياء غيب مكره فى حلمه وخداعه فى لطفه وخسره فى كرمه وخذله فى عدله لانه من انواع لطفه ومخطه فى جميل

نسخة

ستره وقطيعته فى امهاله فينبغى للعبد ان لا يعتمد على حسن اوقاته وكثير احسانه
فكم من واحد تراه فى زمرة المريدين وهو عند الله من المطرودين ولا يشعر ان
الله تع ربما يزين عدوه بلباس اوليائه ثم يرده الى آخر الامر الى اعدائه وربما
يكسو وليه بلباس الاعداء ثم يرده الى آخر الامر الى حقايق قربه لانه هو يبدئ
ويعيد يعنى يبدى على اوليائه صفات الاعداء وعلى اعدائه صفات الاولياء
ثم يعيدهم الى حقايق معلومته وربما يزين اعدائه بزينة عصمته وهو فى سابق
علم الله تع من اهل لعنته فستر عليه ما سبق منه اليه حتى اظهر عليه فى العاقبة و
كذلك زين بلعام بن باعور بانوار ولايته وهو عند الله تع من اهل نقمته و
غرق قارون فى بحار نعمته وهو عند الله تع من اهل سخطه يا عبد الله
لا يغرنك عن الله تع اربعة اشياء اظهاره لك ما تعمل وستره عليك ما قد علمت
وزيادته ما لم تشكر واعطاؤه اياك ما لم تسأل فانما اراد الله تع نفسها
او استدراجا عليك وقال ابو يوسف بن الحسن من رأى ضيع الربوبية عند
اقامة العبودية انقطع عن نفسه واعتصم بربه وفوض امره اليه من جهل افات
الاستدراج وكان يحيى بن معاذ يقول يا معشر المستورين بالنعم والعصم
لا تغتروا بعمارة الاوقات فان تحتها انواع النقم وقال ايضا لا تغتروا بعمارة
الاوقات فان تحتها غوامض الآفات ولا تغتروا بصفاء العبودية فان فيه نسيان
الربوبية فتارة مغتر بالثناء عليه وتارة مفتون بالنعم عليه وتارة مستدرج
بالاحسان اليه وتارة متهلك بالستر عليه فمن لم يكن باطنه اقوى فى ملازمة
الحق سبحانه وتعالى من ظاهره لا يدل على وصاف الموقنين فقدان انوار الباطنة
من رؤية حركات الظاهر ومن الغفلة من غوامض افات الاستدراج ومن رؤية
صفاء العبودية فليس للموفق ان يعتمد ولا للمخذول ان ييأس وقال ذو النون
المصرى اعلم ان استدراج اهل الدنيا السكون اليها والاصرار على الاعراض

عن الله تع واستدراج اهل العلم طلب الجاه والمنزلة عند الخلق واستدراج
اهل الاجتهاد الاستكبار والاعجاب به واستدراج المريدين تطلعهم الى العطاء
والكرامات وسكونهم اليها واستدراج العارفين استغناؤهم بالمعرفة دون
المعروف حتى جعلوا لها حدا وغاية ونهاية فظنوا انهم احاطوا بها وكل من كانت
منزلته ارفع كان الاستدراج اعظم وارق قال ابن المبارك كم من مذكر لله تعالى
ناس لله تعالى وكم من مخوف بالله تع جرىء على الله تع وكم من داع الى الله تع
بعيد من الله تعالى وكم من قارئ كتاب الله مصم من ايات الله وقال ابو
سعيد لخراز انك لو كنت تركت الدنيا وافتخرت بتركها فالفخر اعظم الدنيا
فما تركته ولو تركت النفس واعجبت بتركها فالعجب اكبر العيوب فما تركت
ولو جهدت وتعلقت بجهدك فالتعليق اعظم الاستدراج فما جهدت و
خفت وامنت على انك خفيتك فالامن من الخوف اكبر الخوف فما خفت
ولو توكلت ثم توكلك دون الوكيل فما توكلت ولو احببت الله تع واستكفيت
بالمحبة دون المحبوب فما احببت ومن لا يوقف آنات ما ذكرت فهو مستدرج
ولا يشعر ثم قال ورؤية القرب في القرب ابعد البعد ورؤية الانس في الانس
اعظم الافتراق والمخالفة ورؤية الذكر في الذكر اشد النسيان ورؤية المعرفة
في المعرفة اكبر الغرة وقال بعض اهل المعرفة كلما ظننت اني وجدت فما وجدت
الهي ان تركتك طلبتني وان طلبتك تركتني لا معك قرار ولا عنك فرار كيف
فالمستغاث اليك قال سلطان العارفين الهي هذا حال من عرفك كيف
حال من لا يعرفك وقال يعقوب اجهل ما يكون العبد بالله تعالى اذا ظن انه
استغنى عن المعلوم بالعلم واغفل ما يكون العبد بالمعرفة عن الله تع اذا ظن
انه استغنى عن المعروف بالمعرفة وقال يحيى بن معاذ ذنب افتقر العبد به الى
الله تع خير من الطاعة افتخر بها عليه وكان فضيل كثيرا ما يبكي ويردد اي يكرر
هذه الآية وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون ثم يقول علموا اعمالا حسبوا

انها حسنات فاذا هي سيئات وذلك يبدو لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون
وربما يبكي ويردد هذه الآية والله يعلم اعمالكم ولنبلوكم حتى نعلم المجاهدين
منكم والصابرين ونبلو اخباركم ثم يقول الهي اذ بلوت اخبارنا فضحتنا واهلكتنا
وهتكت ستورنا وقال بعضهم المعرفة مستقر ومستودع في قلوب الاعداء ثم
تسلب منهم في آخر العمر ويقال ليس من هو غريق في بحر الغفلة والنسيان وهو في
بساتين ذكر الامتنان وهو لا يغرق في بحر الغفلة والنسيان والناس بين
التوفيق والخذلان فليس للموفق ان يعتمد على توفيقه ويأمن من مكره
ولا للمخذول ان ييأس من رحمة الله وربما يرى الرجل للرجل الرؤيا الصالحة
وهي استدراج من الله تعالى كما حكي ان رجلا من اهل الشام اتى الى ابي العلاء
ابن زياد فقال اني رأيتك في المنام كانك من اهل الجنة فترك مجلسه فاخذ
يبكي وقال لعل الله اراد امرا وقيل اصل الاستدراج نسيان الحق و
الاستغناء بمن دونه والتعليق على سواه والالتفات منه الى غيره وليس على
تحقيق المعرفة من يغتر بكثرة العلم والعبادة لان ابليس كان معلم
الملكوت اربعين الف سنة ثم في آخر الامر نظر الى نفسه وعبادته وترك امر
ربه واوامر الله تعالى فصار من الملعونين المطرودين ابد الآبدين وآباك
ان تغتر بعمارة الاوقات وصفاوة الاحوال لان برصيصا وبلعام كانا اعبد
الناس في زمانهما واحسن حالا وفي آخر الامر مالا الى النفس والهوى فصارا مفتضحين
فاحذر يا اخي ان تغتر بصحبة الصالحين يعني باخدمته لهم لانه لو نفعت احدا
لنفعت امرأة نوح عليه السلام وامرأة لوط عليه السلام فان الاغترار على مدرجة
من مدارج الاستدراج قال تعالى فلا يغرنكم الحيوة الدنيا وقال تع يا ايها
الانسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فذلك ان الشيطان يأتي للزاهد

ليقول له يا ولي الله ويا خيرا من بين خلقه اما ترى من ربك هذه الكرامات
والعطايا والقرب والانس واما ترى ما الهمك ربك من كلام اهل المعرفة ودقايق
انواع الارادة فهل يكون مثل هذا الا لاهل صحبة ومحبة فلو تمنيت على ربك لاعطاك
امنيتك الا ترى حال قربه معك وكمال لطفه معه فانك لو اقسمت على الله تعالى
لابرك ولاسنك ان الملائكة ينظرون الى حركاتك وسكونك وحسن احوالك
فمن يقوم لله تعالى قوام الصدق والوفاء والخدمة مثلك وقد رجح فضلك
على زمانك فما اغفل الناس عما انت فيه ويقول مثلك ذلك حتى يغتره بانواع
مكره وخديعته فلو لا تداركه الله بفضله ورحمته فيصير عائذ عدوه وعرج
بروحه الى سراد قات ولايته فعند ذلك يسلم من غوامض الاستدراج فاعلم
ان قلوب اهل الجنة المحبة لا تزال تموج من خوف الاستدراج كما موج البحار
حتى يصير كل ما فيها لله سبحانه وتعالى فمن يألف به من غير ان يعرض عنه ورأيت
مكتوبا على عصا واحد كل ذنب لك مغفور سوى الاعراض عني وكل فعل منك
معيوب سوى الاقبال نحوي ومكتوبا اخرا ان كنت اعرضت فقد تنبهت
وعدت الى الوصل كما كنت وليس لي حرمة سوى اني نظرت فاحببت فعوقبت قال
يحيى بن كثير دخلت مكة فاستقبلني عطاء بن رباح وسلم علي ثم اقبل على
الناس وقال تسئلوني عن العلم وفيكم يحيى بن كثير قال فتضرعت الى الله تعالى
اربعين يوما ان يذهب حلاوة هذه المقالة من قلبه فلم اجد الصفا كما
كنت من قبل وروي في الاخبار ان اواني الله تعالى في الارض هي القلوب فاحب
الاواني الى الله تعالى اصفاها واصلبها وارقها
معناه اصفاها من الذنوب عند المراقبة
واصلبها في دين الله تعالى عند المخالجة
وارقها عند المدافعة
والله الموفق
والمعين

الوظيفة التاسعة من وظايف هي ان لا يستعجل في صعوده الى المنبر ويتأنى في ذلك
ويرى نفسه اهلا لذلك الشان اذ هو شان الانبياء والاولياء ويقول في حال صعوده
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم ان هذا ليس
بشاني وهذا ليس بمكاني فاجر الصواب على لساني واحفظها عن الزلل والزيغ يا منزل
المثاني وما توفيقي الا بك عليك تكلاني ثم يستقبل الناس ويقعد ويحمد الله تعالى
ويثني عليه ويصلي على نبيه ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر وان لم ينته اذ قال صلى الله تعالى
عليه وسلم يا ايها الناس مروا بالمعروف وان لم تعملوا وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه
وحكي ان رجلا وقف على منصور بن عمار وهو يوعظ فقال وهو غير تقي يا مم الناس
بالتقى كيف تستحي من الله تعالى فقال المنصور اعمل بعلمي وان قصرت في عملي
ينفعك علمي ولا يضرك تقصيري الوظيفة العاشرة منها ان يأخذ طريق الاختيار
والاقتصار ولا يطول مجلسه فان تطويل المقام يورث الملالة فان خير الكلام
ما قل ودل وما امل لا سيما اذا كان اهل مجلسه اهل السوق فانهم ان حضروا
جساة غابوا قلبا وحكي ان حاتما الاصم الزم الناس على الوعظ فصعد المنبر فقال يا قوم
فقالوا لبيك فقال من القائل منكم فقالوا انت فقال من المستمع فقالوا انا
فقال من العامل منكم فسكت القوم فقال قد حضر السامع والعامل غير حاضر فاذا
حضر العامل اعظه فقام ونزل عن المنبر

من وظايف الواعظين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان ذوق للناس في قول القائل اللهم اغفر لي
وللمؤمنين والمؤمنات تخبيط وتخليط وافراط وتفريط فاطلق جوازه بعضهم ومنعه آخرون فاغتر به
من بعض القصاص قاصرون فتجاسروا الى تكفير قائل هذا الكلام من غير تثبت فيه ولو احتشام
مع وقوعه في الكتاب والسنة والندب الى ذلك في كتب الائمة وانما الحق فيه بين بين وسوف ترى
رأي عين اما الاول فما حكاه الله تعالى عن نوح عليه السلام بقوله رب اغفر لي ولوالدي ولمن
دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات وما حكاه تعالى عن ابراهيم عليه السلام بقوله قال رب اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وقد تقرر في علم الاصول ان شريعة من قبلنا شريعة لنا
اذا قص الله تعالى او رسوله من غير نكير ما لم يظهر نسخه وما قاله تعالى لنبينا عليه السلام في قوله فاعلم
انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ومعلوم انه عليه السلام كان

حال

كان قد امتثل به واستغفر للمؤمنين والمؤمنات وان الاصل في افعاله عليه السلام التأسي بها فيتأسى بها مالم يقم دليل الخصوص واما الثاني فمنه ما رواه الطبراني باسناد جيد عن ابي الدرداء رضه انه عليه السلام قال من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعا وعشرين مرة او خمسا وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم ويرزق بهم اهل الارض ومنه ما في صحيح ابن حبان عن عائشة رضيها انها قالت رأيت النبي عليه السلام طيب نفس فقلت يا رسول الله ادع الله لي قال اللهم اغفر لعائشة ما تقدم من ذنبها وما تأخر وما اسرت وما اعلنت فضحكت عائشة فقال لها رسول الله أيسرك دعائي لك فقالت ومالي لا يسرني دعاؤك فقال رسوله والله انها لدعائي لامتي في كل صلوة ذكر ذينك الحديثين العلامة ابن امير الحاج في شرح المنية واما الثالث فانه ذكر في كتب المذهب انه يندب للمصلي ان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في القعدة الاخيرة بعد الصلوة على النبي عليه السلام قال في منية المصلي ويستغفر اي المصلي في القعدة الاخيرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات انتهى وقال الامام الزاهدي في المجتبى في قول القدوري ودعا اي في القعدة الاخيرة بما يشبه الفاظ القرآن وما يشبه الفاظ القرآن من الدعوات كقوله رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات وقال ايضا فان لم يحسن ذلك اي دعاء الجنازة يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات انتهى وهكذا قال في الكفاية سواء بسواء واما الزيادة على كون الحلق بين التجويز والمنع المطلق فيظهر مما ذكره شهاب الدين القرافي ونقله عنه في حلية المجلي ان من الدعاء المحرم ان يقال اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم فانه قد دلت الاحاديث الصحيحة على انه لابد من دخول طائفة من المسلمين النار وخروجهم منها بشفاعة وبغير شفاعة ودخولهم النار انما هو بذنوبهم فلو غفر للمسلمين كلهم ذنوبهم كلها لم يدخل احد النار فيكذب هذا الدعاء ويستلزم التكذيب تلك الاحاديث الصحيحة فتكون معصية ولا تكون كفرا لانها اخبار آحاد والتكفير انما يكون بجحد ما علم ثبوته بالضرورة او التواتر قلت اذا قال اللهم اغفر لي فان اراد المغفرة من حيث الجملة او على وجه العموم صح ان يشرك معه كافة المؤمنين فيما طلبه لنفسه اذ لا منافاة بين مغفرة بعض الذنوب ودخول النار لبعض آخرين وان اراد مغفرة جميع ذنوبه صح ذلك في حقه لانه لم يتعين ان يكون من الداخلين في النار الخارجين بالشفاعة واما في حق المؤمنين فان اراد المغفرة من حيث الجملة ولم يشركهم في جملة ما طلبه لنفسه صح ايضا اذ لا منافاة فلو ورد دعاء النبوة وان اشركهم معه في جملة ما طلبه لنفسه وهو مغفرة جميع الذنوب فذلك محرم فضلا عن كونه من آداب الدعاء بحر تلفيق هذه المقالة وجمع هاتيك الرسالة بعون الله تعالى وحسن توفيقه على يد الشيخ الفالح والعبد العاجز العاني افقر عبيد ربه الصمد عبده عالم محمد عفا عنهما الملك الاحد يوم السبت تاسع الربيع الاول المنتظم في سلك شهور سنة احدى وعشرين ومائة والف هجرية بتونية

والمعتمد الجواز اذ القائل لا يطلق الا ويقصد المغفرة للجميع في الجملة او الملفق لا يقصد مغفرة كل ذنب لكل احد من عاصي الثقلين فيمتنع

هداية الرائد

سماه روحا لانه تحيى به الاموات فكان كالروح اولانه حدث من نفخ الروح كما قال الله تعالى ونفخنا فيه من روحنا قيل الناسخ كان جبرائيل اضافه الله الى نفسه لانه كان بامره مبارك

وقيل سمي روحا لانه كان رحمة من عند الله تعالى على من آمن فكني عن الرحمة بالروح وقيل لما اخذ الله الميثاق الارواح يوم الميثاق رد جميعها الى صلب آدم الا روح عيسى فانه مارده في ظهر آدم بل امسكه عنده الى ما قدر سبحانه ان يحمل مريم بها فارسله الى مريم في صوره بشره فحملت بها بشرا سويا زعفرانه

قال عبادة بن الصامت من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل

سماه كلمة مبالغة لانه تكلم في غير اوانه واضيف الى الله تعظيما

مستشرق

مبارك

رسالة لابن كمال الوزير في انه هل يجوز الجمعة في شهر اكثر من ثلثة مواضع ام لا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على نبيه قال في المختصر ولا يجوز في الموضعين عند الامام وعند يعقوب يجوز في الموضعين منه فقط ثم شرط ان يكون بينهما نهر كبير فاصل وجوزها محمد في مواضع منه وعلى هذا مشى في الكنز وزاد الزيلعي كثيرة وهذه الزيادة باطلة اتى بها من عنده لا وجود لها في الرواية بل كان من قال مواضع او جماع كما في النظم اراد ثلثة وكل من قال موضعين او اكثر اراد ثلثة فقط بيان الاول انه قال في الذخيرة ولا بأس بصلوة الجمعة في موضعين و ثلثة عند محمد واجاز ابو يوسف في موضعين دون ثلثة اذا كان المصر له جانبان وقال في المحيط ولا بأس بصلوة الجمعة في موضعين وثلثة في مصر واحد عند محمد دفعا للحرج والمشقة عن الناس اذا كانت البلدة كبيرة فانه يشق على اهل كل جانب المصير الى جانب آخر وصار كصلوة العيد يجوز في موضعين وعند ابي يوسف لا يجوز في موضعين الا اذا كان مصر له جانبان بينهما نهر فيصير في حكم مصرين كبغداد وبيان الثاني انه قال في شرح الطحاوي وذكر الكرخي في مختصره عند محمد يجوز اقامة الجمعة في موضعين واكثر ولفظ الكرخي الذي عبر عنه في شرح الطحاوي ولا بأس بصلوة الجمعة في المصر والموضعين والثلثة عند محمد فظهر ان مراده ما كثر ثلثة وقطع القدوري الاحتمالات فقال في التقريب وقال محمد يجوز في موضعين وثلثة استحسانا ولا يجوز فيما زاد للاكتفاء بالصلوة في طرفي المصر ووسطه وقال في شرح الكرخي واما محمد فقال ان المصر اذا عظم وبعد طرفه وشق على اهله المسير من طرف الى طرف جوزها في ثلثة مواضع للحاجة الى ذلك وما زاد على ذلك لا حاجة اليه انتهى ولهذا تبين ان قوله في بحر المذهب واجازه وقوله في الدرر واطلق خلاف الرواية عن محمد ثم اختلف في الصحيح فاختار الطحاوي قول ابي يوسف وصححه في الهداية البدائع واختار جماعة قول محمد وقالوا على قول ابي يوسف الاولى ان الجمعة الصحيحة هي السابقة فعلى هذا قالوا ينبغي ان يصلي بعد الجمعة اربعا ينوي ظهر آخر ادركت وقته ولم اصل بعد ويقرأ في جميعها للاحتمالات

النقلية

قال الشافعي من استحسن فقد شرع يعني من اثبت حكما بانه مستحسن عنده من غير دليل من قبل الشارع فهو الشارع لذلك الحكم لانه لم يأخذ من الشارع وهو كفر او كبيرة

سئل عمن اصطاد طيورا بالبندق الرصاص و الطين هل يحل اكلها

من فتاوى ابن نجيم

يحل اكلها

سئل عن ابن الشريفة بهل يكون شريفا كامه

من فتاوى ابن نجيم

ان لم يكن ابوه شريفا لا يكون شريفا لامه

سئل عن قاض تولى القضاء بشفاعة شخص عالم او غير عالم

من فتاوى ابن نجيم

سئل عن قاض قضيته امرأة الصغيرة فانت من ذلك هل تنفذ اقضيته ام لا اجاب لا تنفذ

سئل عن رجل جامع امرأة الصغيرة فانت من ذلك هل عليه الدية اجاب نجب الدية على عاقلته وعليه المهر

من فتاوى ابن نجيم

سئل عمن جامع امرأته فافضاها هل تحل لا يلزمه شئ بسببه

سئل عمن جامع امرأته فافضاها هل يلزمه شئ بسبب ذلك امرأ اجاب لا يلزمه شئ

من فتاوى ابن نجيم

سئل عمن له حق على آخر فشكا عنه عند حاكم شرطي مع وجود القاضي بالبلد فغرم مبلغا للحاكم واعوانه هل يرجع به على الشاكي اجاب له الرجوع على الشاكي

من فتاوى ابن نجيم

سئل عن المسافة التي ما بين المشرق والمغرب كم هي

اي القدر

اجاب ما بين المشرق والمغرب مسيرة يوم وليلة للراكب المجد

سئل عن الحافظ واحد من المسلمين خرج لحفظ ثغر ثغر ثغر كانه

اجاب

سئل عن العهدة

ورأيت في مصحف عتيق مخالف لكتابة مصحفنا كتب البسملة ومد بين الحاء والميم من الرحمن هكذا الرحمن ولم يكتب من جميع السورة

ومد الرحمن لعل المراد مد نونه أو كتب الميم بالالف وفصل النون وجود الرحيم اكتبه جيدا

سيد يحيى

رحمه

عن قتادة قال سئل انس كيف كانت قراءة النبي عليه السلام فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم

تفسير معالم في سورة المزمل عند قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا رحمه

لقاء

واعلم ان هذه المصافحة مستحبة عند كل

واما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلوتي الصبح والعصر فلا اصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به فان اصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الاحوال وفرطوا فيها في كثير من الاحوال او اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع باصلها وقد ذكر الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام في كتاب القواعد ان البدع على خمسة اقسام واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة ومن امثلة البدع المباحة المصافحة عقيب الصبح والعصر والله اعلم قلت وينبغي ان يحترز من مصافحة الامرد لحسن الوجه فان النظر اليه حرام كما قدمناه في الفصل الذي قبل هذا وقد قال اصحابنا كل من حرم النظر اليه حرم المس بل المس اشد فانه يحل النظر الى الاجنبية اذا اراد ان يتزوجها وفي حال البيع والشراء والاخذ والعطاء ونحو ذلك ولا يجوز مسها في شئ من ذلك والله اعلم

اذكار نووي من عينه المسمى بحلية الابرار

رسالة لابن كمال الوزير المسمى بالسينية

بسم الله الرحمن الرحيم

وعن عمر بن عبد العزيز انه قال لكاتبه طول الباء واظهر السينات ودور الميم اقول قد خفي على بعض المتأخرين في هذا المقام امر السينات ومعنى اظهارها ولم ينكشف له وجه المرام من استارها فقال ليس في بسم الله سينات الا ان يحمل على بسم الله المتعدد وح يجب ان يقول طول الباءات ودور الميمات فالاصح السينات جمع سنة السن ورفع العلامة التفتازاني اللثام عن وجه الكلام وبين ما هو المرام من السن على زعمه بقوله اي السنات ضمنية للجزء الذي هو العمدة باسم الكل اذ ما عدا السينات يطرح في الدرج وتبعه المحشي المحرر الا انه دق في التحرير وحقق وجه التعبير باسم الكل عن الجزء حيث قال وعبر عن السن بالسين مبالغة وقد سبق اليه صاحب الكشف حيث قال اجعل كل سنة كسينة تجوزا لافادة المبالغة في الاظهار كما تقول اجعل كل سنة سينة وهذا اصح دراية ورواية من السنات بدلها هذا ما بلغ علمي في هذا المقام وعندي اصل الاشكال على طرف التمام وتمام الكلام مبناه على حرف واحد وهو ان السينات جمع السن لا جمع السين فانه لا يقال في جمع السن السنات حذرا عن الالتباس بالمصادر التي يجيئ على فعال والمحذور المذكور مما صرح به الجوهري في الصحاح حيث قال اصل الدينار دنار بالتشديد فابدل من احد حرفي تضعيفه ياء لئلا يلتبس بالمصادر التي يجيئ على فعال كقولهم كذبوا بايا تنا كذابا ولا اخفاء في ان اشتباه المقال في مثل هذا المقال والتباس السين على امثال هؤلاء الفضلاء شين تام فنعم الكلام كلام ابي تمام كم ترك الاول للآخر والظاهر ان في الزوايا خبايا وفي الرجال بقايا لكن قد تقاصرت الهمم ونكصت العزائم فصار قصارى الامم ان يعي الاول ولم يقصر عنه تقصيرا فاحشا منت مما علقه ابن كمال پاشا على الكشاف في تفسير البسملة

الألوكة www.alukah.net

لابن كمال پاشا رحمه الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى كرّم ادم وفضل نسله بفضل احسانه والصلوة
على من خصه الله تع بطهارة النسب وحفظ ابائه من الدنس
تعظيما لشانه وجعل قرنه خير القرون وصير كل اصل من
اصوله خير اهل زمانه كما ورد فى حديث اورده البخارى بهذه
العبارة بعثت من خير قرون بنى ادم قرنا فقرنا حتى كنت
من القرن الذى كنت فيه وفى حديث آخر انا انفكم نسبا
وصهرا وحسبا لم يزل الله تع ينقلنى من الاصلاب الطاهرين
الى الارحام الطاهرات مصطفى مهذبا لا تنشعب شعبتان
الا كنت فى خيرهما فانا خيركم نفسا وخيركم اباء ولا يخفى ان
فى مقطع هذا الكلام مقنعا لطالب الحق من ذوى الافهام
فيما سبق لاجله الكلام بعون الله الملك العلام فنقول
وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق وبعد فان السلف
اختلفوا فى ابوى رسول الله عليه السلام هل ماتا على الكفر ام لا
فذهب الى الاول جمع منهم صاحب التيسير حيث قال فى تفسير قوله تع
ولا تسئل عن اصحاب الجحيم قال ابن عباس رضى الله عنهما
ومحمد بن كعب القرظى قال النبى عليه السلام يوما ليت شعرى
ما فعل ابواى فانزل الله تع ولا تسال عن اصحاب الجحيم فلم
يذكرهما حتى توفاه الله تع ثم قال ولما امر بتبشير المؤمنين
وانذار الكافرين كان يذكر عقوبات الكفار فقام رجل
فقال يا رسول الله اين والدى فقال فى النار فحزن

فى صحيحه ح

حال ابويه كذا فى القاضى ٥

فى ذلك الاثر مضعف ضعيف الاسناد فلا يعول عليه والذى نقطع به قد قرت
انا ابويه فى كفار اهل الكتاب كالادبات السابقة عليها والتالية لها وقد قرت
فى كفار اهل الكتاب فى تاليف الذى سميته مسالك الحنفا فى والدى المصطفى
فراجعه ان اردت الوقوف على ذلك مفصلا

ذكر البلخى تقريرا فى اثبات ايمانهما وفى
ان جبرائيل عرض قبر ابويه فدل عليهما فذهب اليهما فدعى لهما وقتى
لهما فاحياهما فامنا به ثم ماتا ثانيا رحمة الله تع

اى لجهة انه عليه السلام
لم يجز انه يكون قبر ابويه فدل عليهما فذهب اليهما فدعى لهما وقتى
لهما فاحياهما فامنا به ثم ماتا ثانيا رحمة الله تع فثبت ان ابويه فى
كفار اهل الكتاب فتح جليل

الرجل فقال عليه السلام والدك ووالدي ووالدا ابراهيم في النار
فنزل قوله تع ولا تسأل عن اصحاب الجحيم فلم يسألوه شيئا بعد ذلك
وهو كقوله تع لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وذهب
الى الثاني جماعة متمسكين بالاحاديث الدالة على طهارة نسبه
صلى الله عليه وسلم عن دنس الشرك وشين الكفر ونفر من الجمع
الاول قالوا ابجاتهما من النار منهم الامام القرطبي فانه قال
ان الله تع احيا له عليه السلام ابويه وآمنا به ومن رام التفصيل
في هذا المقام فلينتظم تذكرته في سلك المطالعة فان قلت
اليس الحديث الذي ورد في احيائهما موضوعا قلت زعم بعض
الناس الصواب انه ضعيف لا موضوع ولقد احسن الحافظ
شمس الدين ابن ناصر الدين الدمشقي حيث انشد لنفسه
في كتابة بعد ايراد الحديث نظم احيى الله النبي مزيد فضل
على فضل وكان به رؤفا فاحيا امه وكذا اباه لايمان به
فضلا لطيفا فسلم والقديم به قدير وان كان الحديث
به ضعيفا اختار ونص على كون الحديث المذكور ضعيفا
لا موضوعا وهو معدود في طبقة الحفاظ وسئل القاضي
ابو بكر بن العربي احد ائمة المالكية عن رجل قال ان
ابا النبي عليه السلام في النار فاجاب بانه ملعون لان الله تع
قال ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والاخرة قال ولا اذى اعظم من ان يقال عن ابيه انه في النار
وقال الامام السهيلي في الروض الانف بعد ايراده حديث

ع الا ان خ

ع مورد الفتاوى خ

ونقله السهيلي في الروض الانف
ان الله تع احيا للنبي صلى الله عليه وسلم
ابويه فامنا به ثم اماتهما وكذلك
نقله السيوطي ايضا في خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم
شرح الشفاء
للتلمساني

مسلم

مسلم وغيره وليس لنا ان نقول ذلك في ابويه صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام لا تؤذوا الاحياء بسبب الاموات والله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله وذكر القاضي في الشفاء ان كاتب عمر بن عبد العزيز قال لحضرته كان ابوى النبي عليه السلام كافرا فعزله وقال لا تكتب لي ابدا وفي الحلية لابي نعيم ان عمر رضي الله عنه لما سمع ما قال غضب غضبا شديدا وعزله عن الدواوين وقال الحافظ ابو حفص بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ عن عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام نزل الى الحجون كئيبا حزينا فاقام به ما شاء ربه ثم رجع مسرورا فقلت يا رسول الله نزلت الى الحجون كئيبا فاقمت به ما شاء الله ثم رجعت مسرورا قال سئلت ربي فاحيى لي امي فامنت بي ثم ردها وقال جلال الدين السيوطي هذا الحديث اخرجه ابن شاهين كذا في الناسخ والمنسوخ وجعله ناسخا للاحاديث الواردة في انه عليه السلام استأذن ربه في زيارة امه فلم يأذن له ويرد عليه ان النسخ لا يجري في الاخبار على ما بين في الاصول ولا يخفى وجهه على ذوي الاختبار فالوجه ان يقال انه عليه السلام استأذن ربه في الاستغفار لامه في شهر كذا فلم يأذن له ثم استأذن فيه في وقت آخر فاذن له قال الحافظ فتح الدين ابن سيد الناس في السيرة قد روي ان عبد الله بن عبد المطلب وامنة بنت وهب ابوى النبي عليه السلام احياهما فامنا به واسلما وروى ذلك ايضا في حق جده عبد المطلب ثم قال وهو مخالف لما اخرجه عن ابي ذر بن العقيلي قال قلت يا رسول الله اين امي

فقال عليه السلام امك في النار قلت فاين من مضى من اهلك قال
اما ترضى ان تكون امك مع امي
وذكر بعض اهل العلم في الجمع بين
هذه الروايات حاصله ان النبي عليه السلام لم يزل راقيا في المقامات
السنية صاعدا في الدرجات العلية الى ان قبض الله روحه
الطاهرة اليه وازلفه بما خصه به لديه من الكرامة حين القدوم
عليه ظن الجائز ان يكون هذه الدرجة حصلت له عليه السلام
بعد ان لم تكن وان يكون الاحياء متأخرا عن تلك الاحاديث
فلا تعارض الى هنا كلامه واما ما ذكره الحافظ ابو الخطاب
بن دحية ان الحديث في ايمان امه وابيه موضوع يردّه القرآن
العظيم قال الله تعالى والذين يموتون وهم كفار وقال ويمت
وهو كافر فمن مات كافرا لم ينفعه الايمان بعد الرجعة بل لو آمن
عند المعاينة فكيف بعد الاعادة وفي التفسير انه عليه السلام
قال ليت شعري ما فعل ابواي فنزلت ولا تسأل عن اصحاب
الجحيم فدفوع بما ورد من ان اصحاب الكهف يبعثون في آخر
الزمان ويحجون ويكونون من هذه الامة تشريفا لهم بذلك
اخرجه ابن عساكر في تاريخه واخرج ابن مردويه في تفسيره
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اصحاب الكهف
اعوان المهدي فقد اعتد بما يفعله اصحاب الكهف بعد احيائهم
عن الموت ولا يبعد ان يكون الله تعالى كتب لابوي النبي عليه السلام عمرا
ثم قبضهما قبل استيفائه ثم اعادهما لاستيفاء تلك اللحظة الباقية
وامنا فيها فيعتد به تأخير تلك البقية بالمدة الفاصلة بينهما

ويكونوا

المستدرك

لو استدرك الايمان من جملة ما اكرم الله به نبيه عليه السلام كما ان تأخير
اصحاب الكهف هذه المدة من جملة ما اكرموا به ليحوزوا اشرف الدخول
فى هذه الامة واما قوله بل لو آمن عند المعاينة فكيف بعد الاعدام
فمردود بان الايمان عند المعاينة ايمان يأس فلا يقبل بخلاف
الايمان بعد الاعادة وقد دل على هذا قوله تع ولو ردوا لعادوا
لما نهوا عنه قال الحافظ الكردرى فى كتابه الموسوم بمناقب
الامام الاعظم من تقرر انه مات على الكفر يباح لعنه الا والدى
رسول الله عليه السلام فانه قد ثبت فى الحديث الذى اورده
فى التذكرة للامام القرطبى فى تفسيره ان الله احيا له عليه السلام
اباه وامه فامنا به ثم ماتا فان قلت هذا مخالف لكتاب الله تع
والحديث الصحيح اما الاول فقوله تع فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا
بأسنا واما الحديث فقوله عليه السلام ان ابى وابالك فى النار والجواب
عن قولهم ان الايمان بعد معاينة العذاب لا يقبل اذا كان ذلك
فى ذكره اما اذا اناه الله تع تلك الحالة ثم آمن يقبل الا ترى
انه تع احيى الذرية يوم الميعاد لما جاء فى التفاسير والاحاديث
انا ناذلك ابتلاء لنا كذلك فى حق والدى رسول الله عليه السلام
يجوز اذ يقع مثل ذلك الى هنا كلامه وفى غنية الفتاوى سئل
الشيخ الامام الاجل على بن سعيد الرستغفينى عن قول بعض
الناس ان آدم على نبينا وعليه الصلوة والسلام لما بدت منه
تلك الزلة اسود منه جسده فلما اهبط الى الارض امر
بالصيام والصلوة فصام وصلى فابيض جسده

٢٤

ولا يقال كيف ان يكون اصل افضل الانبياء كافرا
والكافر رجس ونجيث لانا نقول نجاسته ونجاسته
من حيث الاعتقاد ولا تؤثر فى نجاسة بدنه
فالاجماع على ان عرق سؤره طاهر ما يعرض عليه عارض
على ان قدرة الخالق اعظم العجايب ابن تبعد منا مثل ذكر
لك ربنا يخرج من ميت ويخرج الميت من حى وخرج لنا خالصا سائغا
من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا
الله فانى تؤفكون ولا يقال اوصف ابى النبى بالكفر
لانا نقول كلا وهيهات ذكرنا فى شمنا له فى حق مثله فانا لا
نؤثر فى النجاسة بخلاف النجاسة الحقيقية
قدرة من غير نقص او كلال من الاحياء
واما الحديث فيحتمل ان يكون
قبل الاحياء
والجواب
صحيح

وروى ابو هريرة
ان النبي عليه السلام زار قبر امه
فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت
ربي في ان ازور قبرها فاذن لي واستأذنته
في ان استغفر لها فلم يأذن لي وامرني بزيارة القبور فانها
تذكر الموت رواه مسلم وهذا دليل ايضا
على ان الاستغفار للمشرك لا يجوز قال
اكمل الدين في شرح المشارق قيل الاستيذان
في الاستغفار كان قبل نزول
قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا
ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي
قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب
الجحيم ويجوز ان يكف بعده وارجى خصصته
صلى الله عليه وسلم والدا رسول الله
قال ابو حنيفة رحمه الله انتهى واعلم ان ابوي رسول الله
على الكفر وردى القرطبي عن ابن عباس رضي
ان النبي عليه السلام اخبر بان في النار
وهما الآن يأكلان ويشربان وتبعه جماعة من
القرطبي حديث ابن عباس هذا القول وقال بعض العلماء
العلماء في هذا حديث ابن عباس لا تحكم بان والدي عليه السلام من اصحاب النار لانهما ماتا في الفترة من الرسل ومن مات
في زمان الفترة ولم يعبدوا الاصنام مآله الى الجنة قال بعض العلماء ان الذين ماتوا في الفترة
وعلى تقدير صحة حديث ابن عباس ولم يبدلوا ودينهم من اهل الاعراف ومآلهم الى الجنة ولم يثبت على احد ان والدي نبينا عبدا الاصنام
بل هما على دين ابراهيم وان لم يكنا على دين ابراهيم ولكن لم يعبدا الاصنام فهما الآن من اهل الجنة وقال
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فهذا دليل على العقاب لا يثبت الا بعد ارسال الرسل وهما ماتا في زمان الفترة ونقل عن
بعض العلماء ان عيسى عليه السلام اذا نزل الى الارض من السماء يحيي والدي رسول الله فيجعل والده رئيس عسكره في قتال
الدجال ومن تبعه من اليهود واما عدم الاذن لرسول الله في استغفار امه كما سبق في الحديث المذكور يجوز ان يكف
قبل احيائها او موقوف على امر آخر والحاصل انا لا نحكم ان والديه الآن من اهل النار بل نقول هما من اهل الجنة والله تعالى اعلم

تبيين المحارم 2 باب 2 في الزنى
عن الاستغفار للكافر

اتضح هذا القول قال لا يجوز في الجملة القول في الانبياء بشيء يؤدي
الى العيب والنقص فيهم وقد امرنا بحفظ اللسان عنهم لان مرتبة
الانبياء ارفع وهم على الله اكرم من سائر الخلق وقد قال النبي عليه السلام
اذا ذكر اصحابي فامسكوا فلما امرنا ان لا نذكر الصحابة بشيء
يرجع ذلك الى العيب والنقص فيهم فلان نمسك ونكف عن
الانبياء اولى انتهى الى هنا كلامه واذا تقرر هذا فحق المسلم
ان يمسك لسانه عما يخل بشرف نسب نبينا عليه السلام بوجه
من الوجوه ولا خفاء في ان اثبات الشركة في ابويه عليه السلام
اخلال ظاهر بشرف نسبه الطاهر وبالجملة هذه المسئلة
ليست من الاعتقاديات فلا حظ للقلب منها واما اللسان فحقه
ان يصان عما يتبادر منه النقصان خصوصا
الى وهم العامة لانهم لا يقدرون
حق
مصطفى
عبد الرحمن عفا عنه
على دفعه وتداركه
وبالله التوفيق
عن يد العبد الضعيف
م ع

تمت تسويده في شهر محرم الحرام سنة اربع عشره ومائة الف

وصحح قاضيخان دخول اولاد البنات فيما اذا وقف على اولاده واولاد اولاده
وصحح عدمه فيما اذا وقف على ولده وولد ولده انتهى وفى التجنيس لا يدخل
فى اولاد الاولاد اولاد البنات فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفى منية المفتى
وقف على اولاده واولاد اولاده لا يدخل اولاد البنات وبه يفتى انتهى وفى
المضمرات مغربيا الى الخصاف رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا
ما تناسلوا وله اولاد اولاد اولاده قسم بينهم بالسوية ولا يفضل الذكور على
الاناث لانه اوجب لهم على السوية واما اولاد البنات هل يدخلون فى ظاهر
الرواية لا يدخلون وكذلك فى الوصية والفتوى على ظاهر الرواية لانهم ليسوا
باولاد اولاده لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام انتهى وفى الولوالجية والتجنيس
الفتوى على ظاهر الرواية من عدم الدخول فى الوقف والوصية انتهى وان المسئلة
اذا كان فيها قولان مصححان خير المفتى والقاضى فيجوز للمفتى والقاضى الافتاء و
القضاء باحدهما «صرة الفتاوى» ارضى صدقة موقوفة على اولادى
ولم يكن له يوم الوقف ولد الصلب وله ولد الابن يصرف اليه ولا يشاركه من دونه
من البطون ولا يدخل ولد البنت فى ظاهر الرواية وبه اخذ هلال والصحيح ظاهر الرواية
«بزازيه» وكذا فى قاضيخان ومجمع الفتاوى ان اولاد البنات هل يدخلون
فى لفظ الاولاد واولاد الاولاد ام لا ففى رواية الخصاف وهلال يدخلون
وفى ظاهر الرواية لا يدخلون وعليه الفتوى وكذا فى لفظ النسل والعقب هل
يدخلون فيه ام لا وقد ذكر فى المحيط ان هلالا ذكر انهم لا يدخلون وفى وقف
الخصاف انهم يدخلون وفى وقف ابن مازه عن هلال انهم لا يدخلون وفى فتاوى
قاضيخان ان فى اولاد البنات روايتين وفى الروضة للناطفى قال والنسل لا
يكون الا من ولد الابن دون اولاد الاناث «انفع الوسائل»

ان الاصح ان ولد البنت لا يدخل
فى الوصية والوقف «انفع الوسائل»

واقعات قدوري

فصل في اولاد البنات لا يدخلون فيه وان كان في

سئل في الوقف على الاولاد واولاد الاولاد واولاد الاولاد هل يدخل ولد البنت في ذلك ام لا اجاب لا يدخل ولد البنت في الوقف على الولد مفردا او جمعا في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به كما في البحر ففي المسئلة اختلاف وتصحيح وترجيح القول بعدم الدخول بكونه ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه لكونه اصل المذهب خصوصا في اكثر الكتب ان المفتى به عدم الدخول فتاوى خيريه

رجل قال ضيعتي هذه وقف على اولادي واولاد اولادي ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاد اولاد قسم بينهم بالسوية ولا يفضل الذكور على الاناث لانه اوجب الحق لهم على السواء واولاد البنات هل يدخلون ذكر الخصاف انهم يدخلون وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وكذا لو كان مكان الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية لان اولاد البنات ليسوا باولاد اولاده حدادي قش وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان ويفتى بانهم لا يدخلون كذا في آخر نصف المحاضر فصولين واذا وقف على اولاده يدخل في الوقف بنو البنين وهل يدخل فيهم بنو البنات ففيه روايتان وكذلك اذا وقف على ذريته يدخل فيهم بنو البنين وهل يدخل فيه بنو البنات ففيه روايتان واصل هذا ما ذكر محمد في السير الكبير في باب ابواب الامان اذا قال اهل الحرب للمسلمين امنونا على ذرارينا فامنوهم على ذلك فهم امنون وذراريهم اولادهم واولاد اولادهم من الرجال كاولاد البنين وان سفلوا دون اولاد البنات وكذلك اذا قال آمنونا على اولادنا فهم آمنون على انفسهم وعلى اولادهم لاصلابهم وعلى اولاد اولادهم من قبيل الرجال بني البنين دون بني البنات وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يميل الى ان البنت لا تدخل زخيره ذكر في السير ان ابن الميت لا تدخل في الامان وقيل بنت البنت لا تدخل في الامان

ويجب

ويجب ان يكون الجواب في الوقف هكذا ذخيرة فاما اذا ذكر اولاده فاولاده
حقيقة من ولده هو ومن حيث الحكم يكون منسوبا اليه بالولادة وذكر اولاد الابن
دون اولاد البنات هذا في الامان والجواب في الوقف على قول شمس الائمة يكون
هكذا ذخيرة لا يدخل ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال
وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات والصحيح ظاهر الرواية
وفي السير الكبير ما يوافق ظاهر الرواية خلاصة قال قاضي
مينة المفتي وقف على اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور على الاناث
ولا تدخل اولاد البنات وبه يفتي وقال الاستروشني اذا وقف على
اولاده واولاد اولاده هل تدخل اولاد البنات فيه روايتان والفتوى
على انهم لا يدخلون مختارات كمال پاشازاده
اذا وقفها على اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان
والفتوى على انهم لا يدخلون يقول الحقير قوله لا يدخلون محل نظر والصحيح
انهم يدخلون كما يدل عليه ما مر في فصل دعوى الوقف نقلا عن قاضيخان وفي
هذا الباب تفصيل ذكرها العلامة الشهير كمال پاشازاده في رسالة مستقلة
تنوير العين في الفصل التاسع والثلثون في خلل المحاضرات من عسـ

وقف لنفسه ثم لاولاده واولاد اولاده بطنا بعد بطن للذكور دون الاناث فاذا
انقرضوا فللمسن ولاولادهن

قوله للذكور بدل من قوله لاولاده بتكرير العامل تنصيصا على استحقاق الذكور واولاد الذكور
دون الاناث واولادهن وقد فعلما اوهم ظاهر عموم الاولاد الشمول للذكور والاناث كما قاله
بعض العلماء او تفصيلا بعد الاجمال ان خص الاولاد بالذكور كما هو ظاهر قول البعض
هذا نظير قوله تع ولكل ولابويه لكل واحد منهما السدس قال البيضاوي لكل واحد بدل من
لابويه بتكرير العامل وفائدته التنصيص على استحقاق كل منهما السدس والتفصيل بعد
الاجمال تاكيدا انتهى فان قيل هل هو بدل من المعطوف او من المعطوف عليه قلنا من المعطوف عليه
كما وقع في قوله تع للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر قال في الكشف مما قل بدل مما ترك بتكرير العامل وقال
البيضاوي بدل مما ترك باعادة العامل ولم يقولوا بالتخصيص الى المعطوف وكما وقع البدل
بلا اعادة العامل من المعطوف والمعطوف عليه في قوله تع في سورة الانعام وهو الذي انشأ
جنات معروشات وغير معروشات الى قوله تع ومن الانعام حمولة وفرشا الى قوله ثمانية ازواج
قال البيضاوي بدل من حمولة وفرشا انتهى فيكون قول الواقف للذكور قيدا من الاباء
والابناء لا مختصا للابناء وقال بعض الناس ان قوله للذكور قيد للابناء زعما منه انه صفة
وقيد للمعطوف فقط وقاس الى قول الواقف ارضي هذه موقوفة على ولدي وولد ولدي
الذكور عاريا عن اللام وحكم بحرمان الاناث ولو كان اولاد الذكور صفة وقيدا للابناء دون
الاباء مستدلا بقول

الحمد لوليه والصلوة على نبيه والثناء على خليفته فى ارضه اللهم ارض عنه وارضه وبعد
فان المسئلة السائرة فى البلاد الدائرة على السن العباد وهى مسئلة دخول ولد
البنت فى الوقف على اولاد الاولاد وقد ذكرت فى حضرة من نضر رياض العلم
بحسن تربيته وفاض حياض الشرع بامداد تقويته استخرج طبقة الغواص
عن بحار العلوم درر دقايق المسائل وفيلكعبه غرر سايل وهى حضرة السلطان
خليفة الرحمن صاحب الزمان ناصب راية الامن والامان المستغنى عن التعريف والتوصيف
والبيان ابى الفتوح سلطان سليم خان نجل آل عثمان سلمه الله فى الدارين
وصان شانه عن الثين والدين فامرنى باظهار ما هو الحق فيها فان باظهار
الحق يظهر مراتب الرجال لا بتقادم الازمنة والاحوال فامتثلت امره العالى وشرعت
فيه متوكلا على الملك المتعالى فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان المسئلة
المذكورة على وجهين احدهما ما يذكر فيه الموقوف عليه مقصورا على الدرجة الاولى
والثانى ما يذكر فيه الموقوف عليه غير مقصور على الدرجة الاولى وكلا من الوجهين المذكورين
على صورتين احديهما ما يذكر فيه الموقوف عليه بصيغة المفرد وثانيهما ما يذكر فيه
الموقوف عليه بصيغة الجمع فللمسئلة المذكورة صور اربع الاولى صورة وقفت على
ولدى والثانية صورة وقفت على اولادى والثالثة صورة وقفت على ولدى
وولدى ولدى والرابعة صورة وقفت على اولادى واولاد اولادى والخلاف
قايم فى كل من صورتى الاولى اما فى صورة الاولى فلما ذكره الامام فخر الدين
قاضيخان حيث قال فى فتاواه بعد تصوير المسئلة على الصورة الاولى فى الوجه
الاول ولا يدخل فيه ولد البنت فى ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف
فى محمدانه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات
ينسبون الى اباءهم لا الى امهاتهم بخلاف ولد الابن واما فى صورة الثانية فلا

فلما ذكره صاحب الذخيرة حيث قال اذا وقف على اولاده يدخل في الوقف بنو البنين
وهل يدخل فيه بنو البنات فيه روايتان واصل هذا ما ذكر محمد في السير الكبير في باب
ابواب الامان اذا قال اهل الحرب للمسلمين امنونا على اولادنا فهم آمنون على انفسهم
وعلى اولادهم لاصلابهم وعلى اولاد اولادهم من قبل الرجال بني البنين دون
بني البنات وذكر في باب آخر من ابواب الامان ان بني البنات يدخلون في الامان
فيصير في المسئلة روايتان وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يميل
الى انه البنت لا تدخل تحت الامان وكذا الخلاف قايم في الصورة الاولى من الوجه
الثاني فان علي الرازي خالف فيه هلال على ما ذكره الامام فخر الدين قاضي
خان حيث قال في فتاواه بعد تصوير المسئلة على الصورة المذكورة هل يدخل فيه ولد
البنت قال هلال يدخل وقال علي الرازي لا يدخل والصحيح ما قاله هلال لان اسم
ولد الولد كما يتناول اولاد البنين كذلك يتناول اولاد البنات واما الصورة
الاخيرة من الوجه الثاني وهي رابع الصور الاربعة المذكورة فلا خلاف في دخول
ولد البنت فيه الموفق عليه على تلك الصورة على ما دل عليه عبارة الامام قاضيخان
في فتاواه حيث ذكر سائر الصور على الخلاف وذكر بلا خلاف حيث قال في فتاواه ولو
قال على اولادي واولاد هم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت
ويوافقه صاحب تتمة الفتاوى وصاحب الخلاصة في ذلك وعدم دخول ولد البنت
فيه على ظاهر الرواية انما هو في الصورة في الوجه الاول على ما يفصح عنه ما نقلنا
سابقا عن الامام قاضيخان في فتاواه ويشهد على ذلك ما ذكر في معرض التعليل
بقوله لان اولاد البنات ينسبون الى آبائهم لا الى امهاتهم فان التمسك بعد النسبة
في الحكم المذكور انما هو في صورة في الوجه الاول واما في الوجه الثاني فالحكم
بالدخول يقتضي العبارة على حسب الدلالة اللغوية على ما افصح عنه الامام شمس الائمة

الرخسي

السرخسي ونقل عنه الامام فخر الدين قاضيخان حيث قال في فتاواه قال شمس
الائمة السرخسي ان ولد الولد اسم لمن ولد ولده وابنه ولده ومن ولدته ابنته يكون
ولد ولد حقيقة بخلاف ما اذا وقف على ولدي فان ولد ولد البنت لا تدخل
في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول الصلبي والمتبنى ولد الابن
لانه ينسب اليه عرفا ويقطع عرق شبهة الخلاف في الصورة الاخيرة ما نقله صاحب
الذخيرة عن الامام شمس الائمة السرخسي بهذه العبارة وذكر الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي ان في هذه الصورة اولاد البنات يدخلون رواية واحدة وانما الرواية
فيما اذا قال لامنوافي على اولادي وبهذا ان المذكور ههنا ولد الولد وولد الولد
حقيقة اسم لمن ولده ولده وابنته ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة
فاما اذا ذكر اولاده فاولاده حقيقة من هو ولده ومن حيث الحكم من يكون منسوبا
اليه بالولادة وذلك اولاد الابن دون اولاد البنات ثم قال لصاحب الذخيرة والجواب
في الوقف على قول شمس الائمة يكون هذا اذا وقف على اولاد الاولاد فلان
دخل تحت الوقف اولاد البنات رواية واحدة انتهى كلامه وبهذا البيان
الواضح والتبيين الموضح تبين الحق واتضح ان ما وقع في بعض الكتب كالتجنيس
والواقعات ومحيط رضي الدين والسرخسي وغيرهم ذكر الخلاف في الصورة المذكورة
من قبيل نقل الخلاف في احدى الصورتين قياسا على الاخرى مع قيام الفرق بينهما
كيف لا فقد نبهنا ذكروه في معرض التعليل لا يساعدهم وانما قلنا انما ذكر لا يصح
تعليلا للمسئلة في الصورة المذكورة لانه لو علل الحكم فيها بما ذكر لا تجه عليه ان
يقال ان اريد انه لا يناسب الولد الى الام لغة وشرعا فلا وجه له اذ لا شبهة في
صحة قول الواقف وقفت على اولادي بناتي واعتباره شرعا وان اريد انه لا ينسب
اليها عرفا فلا يجدي نفعا في دفع ولد البنت عن دخوله في الصورة المذكورة لما

الرجل

يتناول

عرف ان دخولها بحكم العبارة لا بحكم العرف والدخول بحكم العرف انما هو في صورتي
الوجه الاول والتعليل ينطبق الحكم فيهما وهذا رد الامام شمس الائمة السرخسي
على القاضي وعلى الامام ركن الاسلام علي السعدي والشيخ الامام شيخ الاسلام
في قولهما ان المسئلة المذكورة على الصورة الرابعة على الروايتين ايضا على
ما نقله صاحب الذخيرة عنه ولو تتبعنا على ذلك وسلمنا ان المسئلة المذكورة
على الصورة الرابعة ايضا على الاختلاف فنقول الترجيح معنا فان القول بالدخول
راجح بقوة دليله ونقد القابلين والترجيح انما هو يكون باحد هذين الامرين
اما قوة دليله فقد مر ما بقي في بيانها واما تقدم القائلين به فلانهم اعيان
المجتهدين وشيوخ الفقهاء كهلال وحصاف وشمس الائمة السرخسي وقاضيخان
وصاحب الذخيرة وصاحب تتمة الفتاوى وصاحب الخلاصة وفي طرف الخلاف
ليس من يقاومهم في المعارضة ويساويهم في الدرجة ومعرفة هذا موقوف
على الوقوف على طبقات الفقهاء ومراتب المجتهدين وهو العمدة في هذا الباب
كما لا يخفى على ذوي الالباب ولما انجر الى هذا الفصل واقتضى تفصيل ذلك الاصل
نقول لا بد للمفتي المقلد ان تعلم حال من يفتي بقوله ولا يغني بذلك معرفة باسمه
ونسبته ونسبته الى بلده الى البلاد التي لا يسمى من نجوع ولا يغني بل نفسي معرفة
بمعرفة مرتبته في الرواية ودرجته في الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء ليكون
على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين المخالفين وقدرة كافية في الترجيح
بين القولين المتعارضين ان الفقهاء على سبع طبقات الاولى طبقة
المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد
الاصول واستنباط احكام الفروع من الادلة الاربعة الكتاب والسنة والا
جماع والقياس على حسب تلك القواعد من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول

هذا شروع في طبقات الفقهاء
ما يجب حفظه لكل احد من العلماء

والثانية

والثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة القادرين
على استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم
ابو حنيفة رحمه فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد
الاصول ويرجحون روايات المعارضين في المذهب ويفاوقونهم كالشافعي
رحمه ونظائر المخالفين لابي حنيفة في الاحكام غير المقلدين له في الاصول
الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف
وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة
السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضيخان وامثالهم فانهم لا
يقدرون على المخالفة للشيخ لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام
في المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها الرابعة طبقة
اصحاب الترجيح من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على تفصيل قول يحمل ذا وجهين
وحكم بهما للامرين منقول عن صاحب المذهب او عن واحد من اصحابه المجتهدين برأيهم
ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثالهم ونظرائه من الفروع وما وقع في بعض المواضع
من الهداية من قوله كذا تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا القبيل الخامسة طبقة اصحاب
الترجيح من المقلدين كابي الحسين القدوري وصاحب الهداية وامثالهم وشانهم تفضيل
بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح دراية وهذا اصح رواية وهذا اوفق
للناس وهذا ارفق للناس السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي
والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة كاصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين
مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب المجمع وشانهم ان لا ينقل في كتبهم الاقوال المردودة والروايات
الضعيفة السابعة طبقة الذين لا يقدرون على شيء من ذلك لا يعرفون بين الغث والسمين ولا يميزون
الشمال عن اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل

السرخسي بفتح السين والراء المهملة وسكون الخاء المعجمة وقد يقال بالسكون والراء وفتح الخاء المعجمة

مسئله

زيد مسلم علم ومال تحصيلنده سعي وكسب اتمكله مقدوردن زياده اولورمي بيان بيورويله

الجواب

سعي وكسب اتمكله مقدوردن زياده محالدر امتديكي تقديرجه حاصل اولجق مقدوردن زياده اولور

ابو السعود

برلكسنه ايجون كسب وسعي اندوكه تقديرجه يوزالتون وكسب وسعي امتديكي تقديرجه بشيوز التون مقدر اولمش اولسه كسب وسعي ايله اولاندن كسب و سعيسز اولان زياده اولورديمك اولور

كتبه الفقير نهائي

الله اعلم

تفسير ابو السعود

في سورة نوح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن ابى امامة قال قال رسول الله عليه السلام اولى الناس بالله من بداء بالسلام وقال النبي عليه السلام ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالكف

حقوق الاسلام

ولا لخناء عند السلام منهى عنه قال انس قلنا يا رسول الله اينحنى بعضنا لبعض قال لا قال فيقبل بعضنا بعضا قال لا قال فيصافح بعضنا بعضا قال نعم ولا التزام والتقبيل قد ورد به الخبر عند القدوم من السفر قال ابوذر ما لقيت رسول الله عليه السلام الا صافحنى وطلبنى يوما فلم اكن فى البيت فلما اخبرت جئت وهو على سرير فالتزمنى

حقوق الاسلام

ولا بأس بقبلة يد المعظم فى الدين تبركا به وتوقيرا اليه روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال قبلنا يده عليه السلام وعن كعب بن مالك قال لما نزلت توبتى اتيت النبى عليه السلام قبلت يده وروى ان اعرابيا قال يا رسول الله ايذن لى فاقبل رأسك ويدك قال الراوى فاذن له ففعل

حقوق الاسلام

اختلف فى سجوده محدثا وصلوته رياء والاختيار ان لا يكفر وتركها تهاونا كفر قيل لو صلى جنبا خوفا من خصومة لخاصم لا يمكن القطع بكونه كافرا تيمم اولا قنية ولو كان يصلى مع قوم فاحدث واستحى اذ يظهر ذلك منه وصلى او كان هرب من العدو فقام وصلى وهو غير طاهر لا يكفر وينبغى لمن اضطر الى ذلك ان لا يقصد بالقيام قيام الصلوة ولا يقرأ شيئا واذا حنى ظهره لا يقصد الركوع ولا السجود حتى لا يصير كافرا

خزانة المفتين

وصية مولانا جلال الدين الرومى اوصيكم بتقوى الله فى السر والعلانية بقلة الطعام وقلة المنام وقلة الكلام وهجرة العاصى والانام وترك الشهوات على الدوام والمواظبة على الصيام ودوام القيام واحتمال الجفاء من جميع الانام وترك مجالسة السفهاء والعوام واحتمال الجفاء من جميع الانام والمصاحبة مع الصالحين والكرام

ولاجل اختلاف الصحابة رضى الله عنهم اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف عملا بالقولين

جامع الفصولين

مرويا عن النبى عليه السلام قولا او مأثورا اى منقولا عنه عليه السلام فعلا حلبى ج ٢ فصل بيان ما يكره

والغزو القصد لغة والخروج الى محاربة الكفار شرعا والى محاربة العدو عرفا

زين العرب ٢ كتاب الجهاد من المصباح

ع

ما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه عند السلام مكروه بالاجماع

جواهر الفقه

وما يفعله المجوس كذا فى فتاوى الظهيرية

وقيل هو تحية المجوس

وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها او لونها او ريحها حرم شربها والانتفاع بها كالبول والا يجوز فى غير الشرب والتطهير

قنية قريبا من نصفه

وسقى الدواب

قال عليه السلام
من عرف نفسه فقد عرف
ربه قيل فيه بنفسه الشيء وجوده
فقد عرف ربه بالقدرة ومن عرف ربه بالقوة
من عرف نفسه بالعجز فقد عرف ربه بالضعف فقد عرف نفسه بالفقر
من عرف ربه بالنفي ومن عرف نفسه بالعطاء ومن عرف ربه بالفضل وقيل
فقد عرف نفسه بالخطأ فقد عرف ربه بالتذلل فقد عرف نفسه بالجفاء فقد عرف
ربه بالوفاء ومن عرف نفسه كان عند الناس ذليلا وعند الله عزيزا وعلامة معرفة
من عرف النفس الوحشة من خلق الله والانس بالله
وفي التتمة فيما لو تاب اتعود حسناته قال هذه
المسألة مختلفة فعند ابي القاسم الكعبي تعود وعند ابي علي وابي هاشم واصحابنا
لا تعود ومعند ابي القاسم الكعبي تعود وعن قال انا لا
تعود ما بطل من ثوابه لكنه
في الثواب من بعد
نقل من تاتارخانية من كتاب احكام
المرتدين
من عرف ربه بالبصيرة ونفسه بالذل فربه

وفي المضمرات معزيا الى فتاوى البحة وجوب الجمعة على ثلثة اقسام
فرض على البعض وواجب على البعض وسنة على البعض اما الفرض
فعلى الامصار واما الواجب فعلى نواحيها واما السنة فعلى القرى
الكبيرة والمستجمعة للشرائط انتهى وفيه نظر لانها فرض على من هو
هو من توابع الامصار لا يجوز التخلف عنها واما القرى فان اراد
الصلوة بها فغير صحيحة على المذهب وان اراد تكلفهم وذهابهم الى
المصر فلم كن بعيد واغرب من هذا ما في القنية من انه يلزمه حضور الجمعة
في القرى ويعمل بقول علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى القلوب انكاره
وان كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكرا تطيق ان تسمعه
عذرا انتهى فان المذهب عدم صحتها في القرى فضلا عن لزومها وفي
التجنيس ولا تجب الجمعة على اهل القرى وان كانوا قريبا من المصر لان الجمعة
انما تجب على اهل الامصار انتهى

بحر رائق شرح كنز دقائق

قل اعوذ برب الفلق وتخصيصه لان فيه من تغير الحال وتبدل وحشة الليل بسرور النهار واضح

لابن نجيم صاحب الاشباه

قوله وتخصيصه اي تخصيص الصبح بالاضافة اليه مع انه تو رب جميع الممكنات المفلوق عنها لما فيه من تغير الحال
جواب عما عسى ان يقال مقام الاستعاذة والاعتصام يقتضي تعظيم المستعاذ به ولا شك ان تعظيمه على تقدير تعميم
الفلق لجميع الممكنات اعظم واقوى منه على تقدير تخصيصه بالصبح فان المعنى على الاول قل يا محمد اعوذ برب الممكنات البارزة
من تحت ظلمة العدم ولا شك ولا يخفى ان الصبح من جملة الامور الداخلة في هذا العام فيبقى التعظيم في حمل الفلق على جميع الممكنات
اتم فما وجه تخصيصه بالصبح وتقرير الجواب ان التعميم وان كان له مناسبة بهذا المقام الا ان التخصيص يناسب مقام الاستعاذة من وجه اخر
من حيث ان مقتضى العايذ من الاستعاذة ان يتغير حاله بان يخرج من ضيق الخوف والخشية الى فضاء الامن والسكينة ويتخلص عن
وحشة الهم والحزن بنيل السرور وتخصيص الصبح ادل على هذا المعنى لما فيه من تغير الظلمة باشراق انوار الصبح وتبدل وحشة الليل
بسرور الصباح وخفقه فان الانسان فيه كالحي على وضم وهو الخشب الذي يقطع القصاب عليه اللحم فاذا طلع الصبح تبدل ذلك بالخفة
ولهذا يجد كل مريض ومهموم خفة في وقت السحر روى انه يوسف عم لما القي في الجب وجعت ركبته وجعا شديدا فبات
ليلة ساهرا فلما قرب طلوع الصبح نزل جبرئيل باذن الله تعالى يساله ويامره بان يدعو به فقال يا جبرئيل ادع انت وامن انا
فدعا جبرئيل وامن يوسف عم فكشف الله ما كان به من الضر فلما طلع وقت يوسف عم قال يا جبرئيل وانا ادعو ايضا وتؤمن انت
فسال يوسف ربه ان يكشف الضر عن جميع اهل البلاء في ذلك الوقت فلا جرم ما من مريض الا ويجد نوع خفة في آخر الليل وروى
ان دعاءه في الجب كان هذا يا عدتي في شدتي ويا موئسي في وحشتي ويا راحم غربتي ويا كاشف كربتي ويا مجيب صوتي و
يا الهي والهي آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب ارحم صغر سني وضعف ركني وقلة حيلتي يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام

رسالة في بيان نسبة الجمع لمولانا كمال پاشازاده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله لوليه والصلوة على نبيه وبعد فهذه رسالة معمولة في نسبة الجمع اعلم ان الجمع لا ينسب اليه
الا اذا لم يكن له واحد اصلا كالاعرابي اولا يكون واحده لفظة كالركابي ويكون علما كالاعرابي
او جاريا مجراه كالانصاري قال في الصحاح العرب الجيل من الناس والنسبة اليهم عربي وهم اصل
الامصار والاعراب منهم سكان البادية خاصة والنسبة الى الاعراب اعرابي لانه لا واحد له وليس
الاعراب جمعا للعرب انتهى كلامه ولم يفرق بينه وبين الانصار كالاعمام المطرزي حيث قال
في المغرب اذا نسب الى الجمع رد الى واحد فقيل فرضي وصحفي ومسجدي للعالم بمسائل الفرايض
والذي يقرأ عن الصحف ولمن يلازم المساجد وانما يرد ان الفرض للدلالة على الجنس والواحد
يكفي في ذلك واما كاعلمي كانصاري وكلابي ومعافري ومدايني فانه لا يرد وكذا ما كان جاريا
مجرى العلم كانصاري واعرابي لم يجب في ذلك قال الحريري في درة الغواص في اوهام الخواص
ويقولون للذي يقتبس من الصحف صحفي قياسا على قولهم في النسب الى الانصار انصاري والاعراب اعرابي
والصواب عند النحويين ان يرفع النسب الى واحدة الصحف وهي صحيفة ويقال صحفي كما يقال
في النسبة الى حنيفة حنفي لانهم لا يردون النسب الا الى واحد المجموع كما يقال في النسب الى الفرايض
فرضي والى الفرايض مفترضي اللهم الا ان يجعل الجمع اسما علما للمنسوب اليه فيرفع النسب الى صيغته
كقولهم في النسب الى قبيلة هوازن هوازني والى حي كلاب كلابي والى مدينة انبار انباري والى بلدة
مدائن مدائني واما قولهم في النسبة الى الانصار انصاري فانه شاذ عن قياسه واصله والشاذ لا يقاس عليه
واما قولهم في النسبة الى الاعراب اعرابي فانهم فعلوا ذلك لازالة اللبس ونفي التهمة اذ لو قالوا
في عربي لاشتبه المنسوب الى العرب وبين المنسوب الى العرب فرق ظاهر لان العربي هو المنسوب
الى العرب وان تكلم بلغة العجم والاعرابي هو النازل بالبادية وان كان عجمي النسب الى هنا كلامه
وفي حصره المستثنى نظر لما عرفت ان النسبة الى الجمع وهو الغرض ان ما زعمه من ان الانصاري شاذ

وجوها ستة

عن اصله مبناه المفعول عن انهم ينسبون الى الجمع اذا كان جاريا مجرى العلم وايضا قد عرفت ان شرط
ادخال اداة النسبة الى الواحد في الجمع هو ان يكون ذلك الجمع واحدا لفظه والاعراب ليس له واحد
في لفظه فلا يجال فيه ان يدخل اداة في الواحد والاعتذار بما ذكره انما يتمشى بعد الصحة والاحتمال
وبهذا اللغز مما اظافيه الجوهري ايضا وان كان في مادة اخرى حيث قال واذا نسب الى مدينة الرسول
قلت مدني والى صنعة منصور مدني والى مدائن كسرى مدائني للفرق بين النسب ليلا يختلط
انتهى كلامه فانه قد اخطأ في زعمه ان عدم ادخال اداة النسبة في الواحد في المدائن لاجل الاشتباه
ومبنى المفعول عن ان يكون المدائن بحيث صار علما فاخذ حكم المفرد ولم يبق له احتمال ادخال اداة النسبة
في الواحد واما قلنا ان الاعراب ليس له واحد في لفظه لان العرب ليس بواحد قال الشيخ ابن
الحاجب لم يتحقق كون الاعراب جمعا للعرب لان كل ما دل له للجمعية كما دل له في حالة الافراد وليس
الامر كذلك فان العرب لما علم العجم مطلقا سواء كان ساكن في البادية او المصر والاعراب اسم لمن
سكن في البادية خاصة وكيف يكون الجمع اخص من المفرد كذا في شرح الزوزني للبناء ولا يرد
النقض على قوله لو كان جمعا للعرب لكان دل له في الجمعية كما دل له في حالة الافراد كالفضول فانه جمع
الفضل وقد اختلف مدلولها قال المطرزي في المغرب الفضل الزيادة وقد غلب جمعه على ما لا خير فيه
حتى قيل فضول بلا فضل وسبن بلا سن وطويل بلا طول وعرض بلا عرض ثم قيل لما يشتغل به الانسان
فضولي لان ذلك لا خلاق فيه خصه العرف الطارئ على ما افصح عنه صاحب الكشف حيث قال
في شرح قول صاحب الكشاف وبهذا فضول في القول هو جمع فضل غلب على ما لا خير فيه عكس الواحد وهو
عرف طارئ الى هنا كلامه اقول كلام ابن الحاجب بحسب الواضع الواحد وكلام صاحب المغرب ظاهر
وجه اخر للنسبة الى الجمع وهو ما اذا كان للجمع معنى اخر غير مفرده قال الشريف الجرجاني في بحث
التشبيه فيما علقه على شرح التلخيص قال سيف مشرفي ولا يقال سيف مشارقي لان الجمع لا
ينسب اليه اذا كان بهذا الوزن لا يقال جعافري وفيه نظر لانه اذا اراد انه لا ينسب اليه اذا كان على هذا الوزن
وان علما فلا صحة له لما عرفت انه لا ينسب اليه لكان علما كالهوازن والمدائن وان اراد انه لا ينسب اليه
كان

اذا لم

زاده
الانبياء عليهم السلام لمولانا كمال پاشا

اذ لم يكن علما فلا وجه لتخصيص الوزن المذكور له فان الحكم في وزنه الانصاف ايضا كذلك
والله اعلم واحكم رسالة في بيان عدد الانبياء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لوليه والصلوة على نبيه اما بعد
هذه رسالة رتبناها في بيان عدد الانبياء والمرسلين عليهم السلام وفي عدد العربيين منهم واولي
العزم في عدد الكتب التي انزل الله تعالى قال ابن العربي في قانونه اتفق علماء الامة على ان التوراة
والانجيل والزبور والفرقان هي كلام الله تعالى جل جلاله انزلت التوراة على موسى لست خلون
من شهر رمضان وانزل الانجيل على عيسى لاثنتي عشر خلت من شهر رمضان وانزل الزبور على
داود لثماني عشر ليلة خلت من شهر رمضان وانزل الفرقان على محمد صلى الله تعالى عليهم اجمعين
وعشرين ليلة خلت من شهر رمضان في العشر الاواخر وروي المحدثون ان جملة الكتب التي انزل
الله عز وجل مائة كتاب واربع كتب انزل على شيث خمسون صحيفة وعلى ادريس ثلثون
وعلى ابراهيم عشر وعلى موسى من قبل التوراة عشر والتوراة والانجيل والزبور والفرقان وسيأتي
ذكرها بعد وفي الثعلبي عن انس رفع قال علة الرسل عليهم السلام ثمانية الاف منهم اربعة الاف من بني اسرائيل
وروى سلمان الفارسي عنه صلعم قال بعث الله اربعة الاف نبي وفي السوداخ ان عدد الانبياء عليهم السلام مائة
الف نبي واربعة وعشرون الف نبي منهم الرسل ثلثمائة وثلثة عشر رسولا حكاه الزمخشري في سورة
الحج حدثنا عن النبي صلعم وجميع الانبياء عليهم السلام من ولد ابراهيم عليه السلام الا ثمانية آدم وشيث وادريس
ونوح وهود وصالح ولوط ويونس وكلهم من بني اسرائيل الا عشرة وهم الثمانية المذكورون
وابراهيم واسحق والستة الانبياء عليهم السلام ثلثة سريانية وعربية وعبرية السريانيون منهم خمسة
ادريس ونوح ولوط وابراهيم ويونس والعبرانيون هم بنو اسرائيل وهم يعقوب بن اسحق
بن ابراهيم والعرب منهم خمسة هود وصالح واسمعيل وشعيب ومحمد صلعم قال بعض المورخين
واما عدد الكتب التي انزل الله تعالى للانبياء فقد تقدم انها مائة كتاب واربعة كتب انزل الله تعالى
على شيث خمسين صحيفة وعلى ادريس ثلثين صحيفة وعلى ابراهيم عشرا وعلى موسى قبل ان تنزل
التوراة عشرا ثم التوراة على موسى وزبور على داود والانجيل على عيسى والفرقان على محمد عليهم الصلوة والسلام قال بعض المورخين

لمولانا كمال پاشازاده

من آدم الى محمد عم خمسة الوف سنة واربعمائة سنة وست وعشرون سنة والحمد لله
على التمام والصلوة على محمد سيد الانام رسالة في حقيقة النفس والروح بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين والصلوة على محمد واله اجمعين اما بعد فهذه رسالة رتبناها في حقيقة النفس
والروح هل هما شيء واحد او شيئان حكى ابن رشيد ان اكثر اهل العلم على ان النفس والروح
اسمان لشيء واحد وقال ابن حبيب جسد النفس يدان ورجلان وعينان وراس وانها هي
التي تلذ وتفرح وتألم وتحزن وانها هي التي تتوفى في المنام وتخرج وتسرح وترى الرؤيا
فتسير بما ترى وتفرح بسرور وتألم بحزن وتبقى دونها فالروح لا يلذ ولا يفرح ولا يعقل حتى يعود اليه
النفس فان امسكها الله ولم يرجعها الى جسدها بقي الروح فصار معها شيئا واحدا وان
لم يمسكها ارسلها الى اجل مسمى وهو اجل الموت حتى الجسم واحتج بقوله تعالى يتوفى الانفس
حين موتها واذا قرعنا على قول الاكثرين انهما شيء واحد فاعلم ان العقلاء اختلفوا هل النفس
عبارة عن هذا الهيكل المحسوس او عبارة عن شيء آخر وراء هذا الهيكل فذهب جمع عظيم من المتكلمين
الى القول الاول وذهب آخرون الى القول الثاني وهو الصحيح بدليل ان هذا الهيكل يلحقه الفناء بالموت
والنفس باقية لا يلحقها الفناء وان الروح تتنعم وتعذب على ما اخبر به الصادق عليه السلام المبلغ عن
الله تعالى وايضا فالذي يشير اليه الانسان طول عمره بقوله انا هو في الجسم لا يلحقه حال الحيوة التبدل
والتغير فدل على انه غاير له وايضا فان الانسان يعلم ذاته حال غفلته عن اعضاء الظاهرة
والباطنة والمعلوم غير ما هو معلوم واذا قرعنا على هذا القول وان الانسان امر وراء هذا الهيكل
فهي حقيقة العقلاء اقوال القول الاول انه جوهر فرد او لطيف متشابك لهذا القول وان الانسان
البدن وهذا قول الامام فخر الدين في بعض تاليفه ونحوه قال الامام الحرمين انه جوهر جسماني
نوراني سار في اصل البدن سارية سريان الماء في الورد الذابل وقيل انه بخار لطيف متولد من الاخلاط
الحارة الغريزية قال بعض المتاخرين ولعلها المراد في قول بعض الحكماء انها الاعراض الثانية السارية
في البدن القول الثالث ان النفس هو النفس المعبر عنه بالهواء القول الرابع انها الماء القول الخامس انها الاخلاط الاربعة

القول

القول السادس انها الدم القول السابع انها المزاج وهو مذهب الباقين من الاطباء القول الثامن
أنها اجسام لطيفة لذواتها سارية في الاخلاط لا تفرق اليها تبدل والخلط لها وبقاء ما فيها هو
الحيوة وانفصالها عنها هو الموت القول التاسع انها اجسام لطيفة محلها البطن الايسر القلب
نافذة في التراقيس الى جملة البدن القول العاشر انها الارواح المكونة في الدماغ تصلح القبول

فصله

على النار بكرة وعشيا الى يوم القيامة وهذا اجمال الامام الداعي الى الله حتى قال الامام قولا هذا احاصله انه عند اكثر المتكلمين الروح الانساني جسماني لطيف سار بالبدن سريان النار في الفحم والدهن في السمسم وماء الورد في الورد لكن اختلفوا فقال بعضهم اجزاء متماثلة لاجزاء البدن لان البعض متماثلة لكن خلق في اجزاء الروح النورانية واللطافة وفي اجزاء البدن الكثافة وبعضهم قالوا اجزاء الروح والبدن متخالفة لتخالف احوالها واتفقوا في السريان فقالوا الانسان هو هذا الروح لانه باق من اول العمر الى آخره وبعد الموت ايضا ويتلذذ ويتألم بنفسه البرزخ ثم يعيده الى البدن يوم القيامة وقال الامام قال البعض ان الروح جوهر مجرد قائم بذاته يدرك الجزئيات والكليات فهذا المجرد يتألم ويتلذذ بعد المفارقة الى ان يرد ها الله الى الابدان يوم القيامة فهناك يحصل التلذذ والتألم للابدان فهذا اقول قال به عالم من الناس قالوا واذا لم يقم برهان قاهر على القول به ولكن لم يقم دليل على رده وانه مما يؤيد وينصر ظاهر القرآن ويزيل الشكوك والشبهات مما ورد في كتاب الله من ثواب القبر وعقابه فوجب المصير اليه وقالوا مما يؤكد هذا القول ان ثواب القبر وعذابه اما ان يصل الى هذه البنية او الى جزء منها والاول مكابرة لانا نجد البنية متفرقة متمزقة فكيف يمكن القول بوصول الثواب والعقاب اليها فلم يبق الا ان يقال الله تعالى يخلق بعض الاجزاء الصغيرة ويوصل الثواب والعقاب اليها واذا كان كذلك فلم لا يجوز ان يكون الانسان هو الروح وانه لا يعرض له التفرق والتمزق فلا جرم يصل اليه الالم واللذة ثم انه سبحانه وتعالى يرد الروح الى البدن يوم القيامة حتى ينضم احوال الجسمانية الى الروحانية والله تعالى اعلم فهذا خلاصة ما ذكره في سورة البقرة في آية الشهداء وقال في آل عمران في آية الشهداء ايضا اعلم انه متى تقررت هذه القاعدة اعني بقاء النفس بعد خراب البدن مدركة متلذذة متألمة بذاتها زالت الاشكالات والشبهات عن كل ما ورد في القرآن من ثواب وعذاب اذا عرفت هذه القاعدة فنقول قال بعض المفسرين ارواح الشهداء حية وهي تركع وتسجد كل ليلة تحت العرش الى يوم القيامة والدليل عليه ما روي ان النبي قال اذا نام العبد سجوده باهى الله به ملائكته ويقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في خدمتي انتهى قال المحدث ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى النار يعرضون عليها هذه الآية اصل كبير في استدلال اهل السنة على عذاب البرزخ القبر في البرزخ وقال الامام احمد باسناده عن عائشة ان يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة اليها بالمعروف الا قالت لها اليهودية وقاك الله من عذاب القبر قالت فدخل رسول الله فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب قبل يوم القيامة قال من زعم ذلك قالت هذه اليهودية لا نصنع اليها شيئا من المعروف الا قالت وقاك الله من عذاب القبر قال كذبت اليهودية وهم على الله اكذب ودون يوم القيامة فلم تمكث بعد ما شاء الله ان يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار مشتملا بثوبه محمرة عيناه وهو ينادي باعلى صوته القبر فكقطع الليل المظلم ايها الناس لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق وهذا اسناد صحيح على شرط وقال رسول الله في رواية اوحى الي انكم تفتنون في قبوركم قما الجمع بين هذا وبين كون الآية مكية وفيها الدلالة على عذاب البرزخ والجواب ان الآية دلت على عرض الارواح على النار غدوا وعشيا في البرزخ وليس فيها دلالة على ايصال تألمها باجسادها في القبور اذ قد يكون ذلك مختصا بالروح فاما حصول ذلك للجسد وتألمه بسببه فلم يدل عليه الا السنة والاحاديث المرضية وروى مسلم استعاذة النبي عليه السلام من عذاب القبر قال التفتازاني في شرح العقايد النسفية وانكر عذاب القبر بعض المعتزلة والروافض لان الميت جماد لا حيوة له ولا ادراك فتعذيبه محال والجواب انه يجوز ان يخلق الله تعالى في جميع الاجزاء او بعضها نوعا من الحيوة قدر ما يدرك الم العذاب ولذة النعيم وهذا لا يستلزم اعادة الروح ولا ان يتحرك ويضطرب او يرى اثر العذاب عليه حتى ان الغريق في الماء والمأكول في بطون الحيوانات او المصلوب في الهواء يعذب وان لم نطلع عليه انتهى قال الدواني في شرح العقايد العضدية ومنهم من قال بالاحياء والاعادة معا ولا يلزم ان يرى اثر الحيوة فيه حتى ان المأكول في بطون الحيوانات يحيى ويسئل ويعلم ويعذب ولا ينبغي ان ينكر لان من اخفى النار في الشجر الخضراء قادر على اخفاء التعذيب والنعيم انتهى قال نظام الدين النيسابوري عند تفسير قوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء الآية في سورة آل عمران وذهب كثير من المحققين الى انهم احياء في الحال لكن الحيوة روحانية واذا رواحهم تركع وتسجد كل ليلة تحت العرش الى يوم القيامة وذلك ان الانسان ليس عبارة عن مجموع هذه البنية لان اجزاء البدن في الذوبان والانحلال وبعض لها السمن والهزال والقوة والهلاك وكلنا نجد من نفسه انه شيء واحد من اول عمره الى آخره والباقي معاير للمتبدل ولا شك الان يكون عالما بنفسه حال ما يكون غافلا عن جميع اعضائه واجزائه والمعلوم مغاير لما ليس بمعلوم ثم ذكر الشيء المغاير لهذا البدن المحسوس سواء كان جسما مخصوصا ساريا او جوهرا مجردا لا يبعد ان ينفصل بعد موت البدن حيا او اماته الله تعالى فيعيده حيا وبهذا ثبت عذاب القبر وثوابه وزوال الشبهات ومن تأمل في الامور الواردة عليه وجد احوال النفس مضادة لاحوال البدن وجد قوة احدهما مقتضية لضعف الاخر كما ان البدن يضعف وقت النوم وتقوى النفس عن مشاهدة الغيبيات ونقوش عالم الارواح واذا عرضت النفس عن الطعام والشراب واقبلت على مطالعة العالم العلوي زادت كدورا وانبساطا وفرحا وارتباطا وانطبعت فيها الجلايا القدسية وانكشفت لها المعارف الالهية والكرة ارباب الشرع على انهم احياء في الحال تتمه

في القبور ولكن هنا سؤال وهو انه لا شك ان هذه الآية مكية وقد استدلوا بها على عذاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان انفسا وروحا وجسما وجعل ذلك الترتيب العجيب على خزائن
اسراره طلسما والصلوة على الرسل هداة السبل خصوصا منهم من هو اشرفهم اسما واوفرهم قسما
وعلى آله واصحابه فارس ميادين الحق واليقين وحارس معادن الصدق والتمكين اعلم
ان الشخص الانساني بظاهره الكثيف جسد ظلماني ناقص وكامل تام زائل وبباطنه اللطيف
جسم نوراني سار في الهيكل المحسوس سريان الماء في الورد والنار في الفحم كامل غير قابل للزوال
حامل لصفات الكمال من العقل والفهم وبسره الشريف لطف رباني كل في وصفه اللبيب
قربه ورأى عياذا ان قال الامام الرازي في التفسير الكبير انهم قالوا لا يجوز ان يكون الانسان
عبارة عن الهيكل المحسوس لان اجزائه ابدا في النمو والذبول والزيادة والنقصان و
الاستكمال والذوبان ولاشك ان الانسان من حيث هو هو باق من اول عمره الى آخره والهيكل المحسوس
غير الباقي فالمشار اليه عند كل احد بقوله انا وجب ان يكون امرا مغايرا لهذا الهيكل ثم اختلف
عند ذلك في الذي يشير اليه كل احد بقوله انا اي شئ هو والاقوال فيها كثيرة الا ان اسدها
تحصيلا وتلخيصا انها اجزاء جسمانية سارية في هذا الهيكل سريان ماء الورد في الورد والدهن في السمسم
والنار في الفحم ثم ان المحققين منهم قالوا ان الاجسام التي هي باقية من اول العمر الى آخره
اجسام مخالفة بالماهية والحقيقة للاجسام التي ائتلف منها هذا الهيكل وتلك
الاجسام حية لذاتها مدركة لذاتها نورانية لذاتها فاذا خالطت هذا البدن وصارت
سارية في هذا الهيكل سريان النار في الفحم صار هذا الهيكل مستنيرا بنور ذلك الروح
متحركا بتحريكه ثم ان هذا الهيكل ابدا في الذوبان والتحلل والتبدل الا ان تلك الاجزاء
باقية بحالها وانما لا يعرض لها التحلل لانها مخالفة بالحقيقة لهذه الاجسام القابلية
فاذا فسد هذا القالب انفصلت تلك الاجسام اللطيفة النورانية الى عالم السموات
والقدس والطهارة ان كانت من زمرة السعداء والى الجحيم وعالم الآفات ان كانت
من زمرة الاشقياء الى هنا كلامه واذا تحققت ما تلوناه عليك فقد وقفت على بطلان

تتمة

يحيوه جسد اليه ثم منهم من قال انه ثم يصعد اجسادهم الى السموات والى قناديل تحت العرش ويوصل انواع
ويحييها ويوصل هذه السعادات اليها ومن الناس من طعن في هذا القول وقال ان يجوز كون البدن الميت الملقى في
المسئلة عندي خلاف ما يقوله اهل التناسخ من ان النفس بعد موت بدنها يقبل على بدن آخر تعرض على الاول
عن البدن مطلقا ان ما يلتذ ويتألم هو بما اكتسبت من المعارف الحقة والاخلاق الفاضلة او بالعقايد الباطلة

هذا الاستدلال مذكور في كتب الشيخين ابن سينا والرازي

الاستدلال بتحلل البدن واجزائه على ان وراء هذا البدن واجزائه امرا مجردا هو الانسان
في الحقيقة وهو الذي يشير اليه كل احد بقوله انا ما عرفت ان الثابت بدا ان حقيقة الانسان
وراء هذا المحسوس ولا يلزم منه ان يكون مجرد الجواز ان يكون جسما لطيفا على الوجه الذي
ذكره الامام الرازي وعلى فساد ما قيل ان كون المشار اليه بانا جسما غير البدن واجزائه بط
اتفاق العقلاء بل بديهية لان اراد بالبدن واجزائه الهيكل المحسوس واجزائه
كما هو الظاهر فقوله اذ بط باتفاق العقلاء فرية بلا مرية ودعوى البديهة فيه بط بالبديهة
وان اراد بهما مطلق البدن واجزائه فكلامه لا يناسب المقام اذ لا يتم التقريب لانه
ذكره في تعليل ما قيل انه وراء هذا البدن واجزائه فلو يكون النفس جسما اصلا واذا
وقفت على حقيقة الروح الانساني فقد اطلعت على سر المعراج الجسماني وانكشف
لديك وجه قول عايشة رضي الله عنها ما فقد جسم محمد عليه السلام ليلة المعراج ولكن عرج
بروحه هكذا ذكر الحديث في الكشاف وسعد الدين من غفل عن اخره تعسف في تاويله
قائلا والمعنى وما فقد جسده عن الروح بل كان مع روحه وكان المعراج للروح
والجسد جميعا انت حيوان بجسدك الكثيف مظهرك ظاهر عالم الحركة اعني مظهر الحس
المسمى بعالم الملك ملك بجسمك اللطيف مظهرك باطن عالم الحركة اعني مظهر الخيال المسمى
بعالم الملكوت انسان بجوهرك النظيف عن كدورات عالم الكون والفساد ومظهرك
عالم السكون اعني مظهر العقل المسمى بعالم الجبروت واما جسدك الكثيف فهذا الهيكل المحسوس
واما جسمك اللطيف فذاك الروح الذي يقبضه ملك الموت واما جوهرك النظيف
فتلك النفس المجردة التي يتوفاها الله حين مفارقتك عن الدنيا ذكر الخطيب ابو بكر
عن مالك بن انس ان ملك الموت يقبض الروح والله تعالى وجل يتوفى الانفس
حين موتها قال الامام القرطبي في التذكرة ان الروح جسم لطيف متشابك الاجسام
المحسوسة يجذب ويخرج وفي اكفانه يلف ويدرج به الى السماء يعرج لو يموت و

علة للبطلان

تتمة

في مدة البرزخ حسب الانفاس والالات المدركة
والتحقيق فيه ان النفس في هذا
العالم جعلت متصرفة في البدن
لاجل اكتساب الاعمال وكمل التلذذ
والتالم والتعقل لاجل اكتساب
الاعمال والملكات وانما تفتقر
الى تحريك الاعضاء واعمال
الجوارح والالات وبعد الموت
تجعل متصرفة فيه من جهة الجزاء
والحساب فكيف ينبغي ان يقاس
احدهما على الاخر فلعله يكفي
بعد الموت ان يكون له علاقة
التلذذ والتالم والادراك
فقط الى ان تقوم القيامة
الكبرى وهذا القدر لا ينافي
كون البدن مثلا في القبر
من غير تحريك ولا احساس
ونطق ويؤيده ما روي انهم
وقف على قليب بدر وقال يا
فلان بن فلان ويا فلانة هل وجدتم
ما وعدكم الله ورسوله حقا فاني
وجدت ما وعدني الله حقا فقال
عمر يا رسول الله كيف تكلم اجسادا
لا ارواح فيها فقال ما انتم بالسمع
لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون
ان يردوا علي شيئا وفي
حديث عذاب القبر انه يسمع
قرع نعالهم ولعل السر في انه انتفى بهذا القدر من التصرف انه كان اكثر من ذلك كما يكون في القيامة الكبرى فاوفى تكليف
سائر الاحياء وافضى الامر الى الاجتباء وهو السر في اخر حديث عذاب القبر فبصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين واما الشهداء فلا يبعد ان
يجازيهم الله تعالى بمزيد التلذذ بنعيم الاخرة كما قيل بتجليد للثواب كما عجلوا في الانقطاع عن طيبات الدنيا واشتهيها فان جزاء كل طائفة ان ناسب
علمهم فانهم بهذه الاسرار فازوا علق مضغة وبه ثبت جميع ما ورد في الشريعة الحقة وبهذا احسن ما قيل في هذا المقام تتمة لا يقفي

لا يفنى وهو مآله اول وليس لآخر وهو بعينين ويدين وانه ذو روح طيب وخبيث وهذه
صفة الاجسام لا صفة الاعراض وهذا غاية فى البيان ولا عطر بعد عروس وقد اختلف
الناس فى الروح اختلافا كثيرا اصح ما قيل فيه ما ذكرناه لك وهو مذهب السنة انه جسم
ثم قال وكل من يقول ان الروح يموت ويفنى فهو ملحد وكذلك من يقول التناسخ الى هنا كلامه
واذا انكشف لك حال الروح فقد وقفت على عظيم اسرار عالم البرزخ واحوال القبر وما فيه من
الالم واللذة الجسمانيين وانجلا عندك وجه كونه روضة من رياض الجنة وحفرة من
حفر النيران وكان عندك حل شبهات المنكرين له على طرف التمام واعلم ان بين الجسم اللطيف
المعبر عنه بالروح والجسد الكثيف المعبر عنه بالبدن بخارا لطيفا هو علاقة بين الروح والبدن
هو الذى يعبر عنه فى الحكمة بالروح الحيوانى فما دام ذلك البخار باقيا على الوجه الذى يصلح ان
يكون علاقة بينهما فالحيوة قائمة وعند انطفائه وخروجه عن الصلاحية له تزول الحيوة و
تخرج الروح عن البدن خروجا اضطراريا وكما يخرج الروح عن البدن خروجا اضطراريا
كذلك قد يخرج عنه خروجا اختياريا ويعود اليه متى شاء وهو الذى سماه الصوفية بالاسراء
وذلك مع بقاء العلاقة بينه وبين البدن لعدم انطفاء ذلك البخار اللطيف وعدم خروجه
عن حد الصلاحية ومن هنا ينكشف لك وجه قولهم موتوا قبل ان تموتوا قال بعض الحكماء
اعلم ان للحشر عاما وخاصا واخص فالعام هو خروج الاجساد من القبور الى الحشر يوم النشر
والحشر الخاص هو خروج الارواح الاخروية من قبور الاجسام الدنيوية بالسير والسلوك
فى حال حيوتهم الى عالم الروحانية لانهم ماتوا بالارادة عن صفات الحيوانية النفسانية قبل
ان يموتوا بالموت عن صورة الحيوانية والحشر الاخص هو الخروج من قبور الانانية الى الهوية
الربانية فهو مقام الحبيب فيبقى مع الله بلا هوية فى خلوة قال لى مع الله وقت لا يسعنى فيه
ملك مقرب وهو جبرائيل عليه السلام ولا نبى مرسل وهو هوية عليه السلام فهذه هو سر الوحدة
الذى اشير اليه فى قوله تعالى حم فان الحاء واليم ما به الاشتراك بين اسمى الرحمن ومحمد صلى الله عليه وسلم
فقد المطلب لكن يرد عليه ان جواب الميت للملكين يدل على ان الروح كان متصرفا فى القبر باستعمال الآلات فان النطق بالآلة
وجوابه ما سيأتى قال الفاضل حسن چلپى فى هذا المطلب اتفق اهل الحق على ان الله تعالى يعيد الى الميت نوع حيوة قد رمانيا
ويتلذذ ولكن توقفوا فى عود الروح وما يتوهم من امتناع الحيوة دون الروح وانما ذكر فى الحيوة الكاملة التى بها القدرة على الافعال الاختيارية
فلم يشكل هذا بجوابه المنكر ونكير على ما ورد فى الحديث كذا فى شرح المقاصد ويدفع الاشكال بان الموت للروح بلا آلة للجسد لان المحاسب بالشرايع

:: كذلك الولادة نوعان اضطراري واختياري ح

فافهم انتهى كلامه وكما ان الموت نوعان اضطراري واختياري والاضطراري بخلق الله تعالى ولا دخل فيه للكسب والاختيار وذلك ظ والاختياري يحصل بالكسب وهو الذي اشار عيسى عليه السلام لن يلج ملكوت السموات من لم يلد مرتين اذ استطعتم ان تنفذوا من اقطار السموات والارض بالتجرد عن الهيئات الجسمانيات والتعليقات البدنية فانفذوا وانخرطوا في سلك الارواح الملكوتية والنفوس الجبروتية واتصلوا الى الحضرة الالهية او تنفذون الا بسلطان الا بحجة بينة هي التوحيد والتجريد والتفريد بالعمل والعلم والفنا في الله سبحانه وتعالى

تمت الرسالة بعون الله الملك

وفي شرح المواقف اعلم ان الاقوال الممكنة في مسئلة المعاد لا يزيد على خمسة الاول ثبوت المعاد الجسماني فقط وهو قول اكثر المتكلمين النافين للنفس الناطقة والثاني ثبوت المعاد الروحاني فقط وهو قول الفلاسفة الالهيين والثالث ثبوتهما معا وهو قول كثير من المحققين كالحليمي والغزالي والراغب وابو زيد الدبوسي ومعمر من قدماء المعتزلة وجمهور متأخري الامامية وكثير من الصوفية فانهم قالوا الانسان بالحقيقة هو النفس الناطقة وهو المكلف والمطيع والمثاب والمعاقب والبدن يجري منها مجرى الآلة والنفس باقية بعد فساد البدن واذا اراد الله حشر الخلايق خلق واحدا من الارواح يتعلق به ويتصرف به كما كان في الدنيا والرابع عدم ثبوت شيء منهما وهذا قول القدماء من الفلاسفة الطبيعيين والخامس التوقف في هذه الاقسام وهو المنقول عن جالينوس فانه قال لم يتبين لي ان النفس هي المزاج ويعدم عند الموت فيستحيل اعادتها او هي جوهر باق بعد فساد الآلة فيمكن الميعاد ح انتهى كلامه

عصام الدين على العقايد التفتازاني

قوله تعالى من ماء دافق الآية هذا شاهد قوي على ان الانسان هو الهيكل المخصوص كما ذهب اليه جمهور المتكلمين وتأويل النظم بان المضاف محذوف اي خلق بدن الانسان لا يسع ما لم يقم برهان على امتناع ظاهره

عصام الدين على القاضي في سورة الطارق ع

قلت ح وفي التأويل كلام للفاضل عبد الحكيم

ان آدم واولاده مركبان من الروح والبدن كرما في كتاب الانبياء ع

انا الانسان ليس هو تمام هذا الهيكل لان الانسان قد يصير كميتا بعد ان كان هزيلا وبالعكس فالجزء مقبول والانسان المعين هو الذي كان موجودا والباقي غير الزائل فالانسان امر وراء هذا الهيكل المحسوس فله امتناع بقاء ذلك الشيئي مع تطرق التغير

الى هذا الهيكل

شرح مشارق

ولكن لا تشعرون بحياتهم وفيه رمز الى انها ليست مما يشعر به بالمشاعر الظاهرة في الحيوان الجثة وانما هي امر روحاني لا يدرك بالعقل بل بالوحي وعن الحسن رحمه الله ان الشهداء احياء عند الله تعرض ارزاقهم على ارواحهم فيصل اليهم الروح والفرح كما تعرض النار على آل فرعون غدوا وعشيا فيصل اليهم الالم والوجع قلت رأيت في المنام ستة وعشرين وثلثمائة اني ازور شهداء احد وانا اتلو هذه الآية وما في سورة آل عمران واردد ها متفكرا في امرهم وفي نفسي ان حياتهم روحانية لا جثمانية فبينما انا على ذلك اذ رأيت شابا منهم قاعدا في قبره تام الجسد كامل الخلقة في احسن ما يكون من الهيئات والمنظر وليس عليه شيء من اللباس قد بدا منه ما فوق السرة والباقي في القبر خلا اني اعلم يقينا ان ذلك ابيض كما يظهر واني انما يظهر لكونه عورة فنظرت الى وجهه فرأيته ينظر الي متبسما كانه ينبهني على ان الامر بخلاف رأيي فسبحان من علت كلمته وجلت حكمته وقيل الآية نزلت في شهداء بدر وكانوا اربعة عشر وفيها دلالة على ان الارواح جواهر قائمة بانفسها مغايرة لما يحس من البدن تبقى بعد الموت دراكة وعليه جمهور الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين وبه نطقت الآيات والسنن وعلى هذا فتخصيص الشهداء بذلك لما يستدعيه مقام التحريض على مباشرة مبادي الشهادة ولاختصاصهم بمزيد القرب من الله تعالى

ابو السعود في سورة البقرة

ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون من سورة آل عمران

المعروف بالحذاق في حديث ان امة من بني اسرائيل مسخت الخ من الباب الثاني وهذا الشرح مقدم على شرح الشيخ الاكمل صرح به ابن ملكا في شرح حديث بعيد ذكر الحديث

والآية تدل على ان الانسان غير الهيكل المحسوس بل هو جوهر مدرك بذاته لا يفنى بخراب بدنه ولا يتوقف عليه ادراكه وتألمه والتذاذه ويؤيد ذلك قوله تعالى في آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية وما روى ابن عباس رضي الله عنه انه عليه السلام قال ارواح الشهداء في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي الى قناديل معلقة في ظل العرش ومن انكر ذلك ولم ير الروح الا عرضا قال هم احياء يوم القيامة وانما وصفوا به للحال لتحققه ودنوه او احياء بالذكر او بالايمان وفيها حث على الجهاد

قاضي

قول في اجواف طير

قال المحقق التفتازاني قبل الاتصال بالابدان يجوز ان يخلق الله تعالى في اجواف طير خضر اجسادا لطيفة تتعلق بها ارواح الشهداء تتغذى وتتنعم وتدرك وتتألم على ما يليق بها من الادراك والتنعم وقيل المراد انها تتعلق بالافلاك والكواكب فتلتذ بما ذكر وقيل المراد انها تتعلق بالاشباح المثالية المتمثلة في الجنة فتلتذ بذلك او تتعلق بها في بعض الاوقات فتلتذ بذلك او يكتسب بزيادة كمال بهذا يلتئم القناديل المعلقة تحت العرش ومن مراتب الالتذاذ والكمال وتحمل نقول

www.alukah.net

ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله احياء اموات اي هم اموات بل احياء اي بل هم احياء ولكن لا تشعرون ما حالهم وهو تنبيه على ان حيوتهم ليست بالجسد ولا من جنس ما يحس به من الحيوانات وانما هي امر لا يدرك بالعقل بل بالوحي وعن الحسن ان الشهداء احياء عند الله تعرض ارزاقهم على ارواحهم فيصل اليهم الروح والفرح كما تعرض النار على ارواح آل فرعون غدوا وعشيا فيصل اليهم الوجع والآية نزلت في شهداء بدر وكان اربعة عشر رجلا وفيها دلالة على ان الارواح جواهر قائمة بانفسها دراكة مغايرة لما يحس به من البدن تبقى بعد الموت دراكة وعليه جمهور الصحابة والتابعين وبه نطقت الآيات والسنن وعلى هذا فتخصيص الشهداء لاختصاصهم بالقرب من الله تعالى وفرط البهجة والكرامة قاضي في اوائل سورة البقرة

اي لا تعلمون حقيقة حيوتهم ما هي وانما تعلمون مفارقة ارواحهم عن اجسادهم فوجب ان يكون المراد بحيوتهم امرا لا يدرك بالعقل بل بالوحي

محصول ما روي عنه انه انكر ان حيوة الشهداء ليست بهذا الجسد بالضرورة لانعدامه وغيرها فلا بد ان يكون حيوتهم بوجه آخر

وذهبت جماعة من المعتزلة الى ان الارواح اعراض لا تقوم بانفسها بل تحتاج في ان لا يعرض لها الفناء الى محل تقوم به وانها فارقت الاجساد فنيت واعدمت كما هو حال الاعراض فلا تتلذذ ولا تعذب بعد المفارقة عن الابدان

واباء المصارد مذهبهم بقوله

ظاهر الآية تدل على ان هؤلاء المقتولين وان فارقت ارواحهم في احادهم الا انهم احياء في الحال فانه تعالى حكم عليهم بانهم احياء والمتبادر منه اين احياء حال نزول الآية فالقول بان المعنى انهم سيصيرون احياء في الآخرة عدول عن الظاهر بلا دليل وايضا انه تعالى قال في حق اهل العذاب يعرضون عليها غدوا وعشيا فدل ذلك على انهم احياء قبل قيام القيامة لان العذاب قبل القيامة ثابت فيكون اهل الثواب احياء لان الاحياء والاثابة اولى لان جانب الرحمة والفضل والاحسان ارجح من جانب العذاب والعقوبة ثم القائلون بان الشهداء احياء في الحال اختلفوا فمنهم من اثبت الحيوة للروح ومنهم من اثبتها للبدن ولا بد هنا من تقديم مقدمة ليتضح بها المقام وينكشف ما يتطرق من ظلمات الاوهام وهي ان الانسان المخصوص ليس عبارة عن مجموع هذه البنية المخصوصة بل هو شيء مغاير لها في الذوبان والانحلال والتبدل والانسان المخصوص شيء واحد باق من اول عمره الى آخره والباقي مغاير للمتبدل فثبت ان الانسان مغاير لهذا البدن المخصوص ثم بعد هذا يحتمل ان يكون جسما مخصوصا سار يا في هذه الجثة سريان النار في الفحم والدهن في السمسم وماء الورد ويحتمل ان يكون جوهرا قائما بنفسه ليس بجسم ولا حال في الجسم وعلى كلا المذهبين لا بعد ان ينفصل ذلك الشيء حيا عند موت البدن فيثاب ويعذب على ما سنذكره والدلائل العقلية الدالة على بقاء النفوس بعد موت الابدان كثيرة متعاضدة توجب المصير اليه وبه يزول الشبهات الواردة على القول بثواب القبر كما في هذه الآية وعلى القول بعذاب القبر كما في قوله تعالى اغرقوا فادخلوا نارا اذ تمت النفوس بموت الابدان او قلنا بانه تعالى اماتها ثم اعاد الحيوة اليها كما يدل عليه ما ورد في بعض الاخبار روى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الشهداء ان ارواحهم في اجواف طير خضر وانها ترد انهار الجنة تاكل من ثمارها وتسرح في الجنة حيث شاءت وتاوي الى قناديل من ذهب تحت العرش فلما رأوا طيب مطعمهم ومسكنهم وحسن حالهم قالوا يا ليت قومنا يعلمون ما نحن فيه من النعيم وما صنع الله بنا كي يرغبوا في الجهاد فقال الله تعالى انا مخبر عنكم ومبلغ احوالكم ففرحوا بذلك فاستبشروا فانزل الله هذه الآية قال جابر بن عبد الله الانصاري قتل ابي يوم احد على بنات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابشرك يا جابر قلت بلى يا نبي الله ان اباك حيث اصيب باحد احياه الله تعالى وكلمه كفاحا اي مقابلا ومواجها فقال يا عبد الله سلني ما شئت فقال اسالك ان تعيدني الى الدنيا فاقتل فيك ثانيا فقال يا عبد الله اني قد قضيت ان لا اعيد الى الدنيا خليقة قضيتها قال يا رب فمن يبلغ قومي ما انا فيه من الكرامة قال الله تعالى انا فانزل الله تعالى هذه الآية والذين اثبتوا هذه الحيوة للابدان اختلفوا فقال بعضهم انه تعالى يصعد اجساد

فيقال اكتب فقال ما اكتب قال القدر ما كان وما هو كائن الى الابد
قال رسول الله عليه السلام ان اول ما خلق الله القلم

مصابيح

قوله ان اول ما خلق الله القلم وقد روي ان اول ما خلق الله العقل ان اول ما خلق الله نوري ان اول ما خلق الله روحي ان اول ما خلق الله الروح ان اول ما خلق الله العرش والاولية من الامور الاضافية فيقال ان كل واحد مما ذكر خلق قبل ما هو من جنسه فالقلم خلق قبل الاشجار ونوره وهو روحه قبل الانوار واما الحديث المشهور ان اول ما خلق الله جوهرة وفي رواية درة فنظر اليها وخلق منها كذا وكذا فيحمل على ان اول ما خلق الله من الاجسام اللطيفة الملك المسمى عقلا وقلما ومن الكثيفة الدرة والجوهرة

زين العرب في باب الايمان بالقدر من عينه

اما نهي عن جلود السباع لبسا وافتراشا وركوبا بعد الدباغ لانه من سنن الجبابرة وداب المتكبرين وعمل المشركين وعلى هذا فالنهي للتنزيه

زين العرب في باب تطهير النجاسة ع ع

اعلم ان الشخص اذا توجه نحو مطلع الشمس من المشرق فالريح التي تهب من مستقبله هي الصبا ومن مستدبره الدبور ومن يمينه الجنوب ومن يساره الشمال

زين العرب في باب الاستسقاء ع ع

اعلم انه ينبعث عن القلب بخار لطيف يتكون من لطف اجزاء الاغذية يسمى روحا حيوانيا وقد افيضت عليه قوة تسري بسريانه في الاعصاب الرقيقة في اعضاء الانسان فتثير في كل عضو قوته يليق بها ويتم بها منافعها وهي تنقسم الى مدركة ومحركة اما المدركة فهي الحواس الظاهرة والباطنة واما المحركة فهي التي تحرك الاعضاء بتمديد الاعصاب اوارخائها لينبسط الملتطا وينقبض عن المنافع فمنها ما هي مبدأ الحركة الى جلب المنافع ويسمى قوة شهوانية ومنها ما هي مبدأ الحركة الى دفع المضار ويسمى قوة غضبية والكثر تعلق المدركة بالدماغ والمحركة بالقلب فاذا وقعت في القلب او الدماغ آفة بحيث تعطل تلك القوى عن افعالها واظهار اثارها كان ذلك اغماء فهو مرض وليس بزوال للعقل كالجنون والاغماء وهو تعطل القوى المدركة والمحركة والاغماء اشد من السبات

تلويح حاشية توضيح في فصل الامور المعترضة على الاهلية ع ع القسم الثاني

الجنون اختلال القوة المميزة بين الامور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بان لا يظهر اثارها ويتعطل افعالها اما لنقصان جبل عليه دماغه في اصل الخلقة واما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط او آفة واما لاستيلاء الشيطان عليه والقاء الخيالات الفاسدة اليه بحيث يفرح ويحزن ويفزع من غير ما يصلح سببا لذلك

تلويح من الفصل المذكور

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفرق ظ بين السفه والعته فان المعتوه يشابه المجنون في بعض افعاله واقواله بخلاف السفيه فانه لا يشابه المجنون لكن تعتريه خفة خفة اما فرحا واما غضبا فيتابع مقتضاها في الامور من غير دوية ونظر في عواقبها ليقف على ان عواقبها محمودة او وخيمة اى مذمومة

السفيه فاسق م التلويح

وهي خفة تفري الانسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب العقل توضيح

واختلفوا في السفيه فعندهما يحجر للحجر هو منع نفاذ التصرفات القولية لان النظر واجب حقا للمسلمين فان السفهاء ان لم يحجروا اسرفوا فيركب عليهم الدين فيضيع اموال المسلمين في ذممهم مثل ان يشتري جارية بالف دينار ولا فلس فيعتقها في الحال كما فعله واحد منظر فاطلبته العلماء بخارا وقصته انه دخل ذات يوم في سوق النخاسين فعشق جارية بلغت في الحسن غايته فجزع من مكابدة شديد هجرها وكان في الفقر والمتربة بحيث لم يملك قوت يوم فضلا عن ان يملك مالا يجعله ذريعة الى الوصلة فاستعار من بعض خلانه ثيابا نفيسة وبغلة لا يركبها الا اعاظم الملوك فلبس لباس التلبيس وركب البغلة وشركاء درسه يمشون في ركابه مظهرين حتى دخل السوق فظن التجار انه حاكم بخارا الملقب بصدر جهان فجلس على نمرقة ودعا صاحب الجارية وساومها فاشتراها بالف دينار فاعتقها وتزوجها في المجلس بحضرة العدول فرجع الى منزله ممتلئا بهجة وسرورا وردّ العواري الى اهلها فلما جاء البايع لتقاضي الثمن لقي المشتري وعرف فنونه فاخذ ينتف عثنونه

السفيه فاسق م التلويح

توضيح

في فصل الامور المعترضة على الاهلية عند قوله ومنها السفه م عيسى

اقل مدة البلوغ اثنا عشر واقل مدة الحمل نصف سنة فيلزم اقل سن يمكن ان يصير المرء فيه جدا خمسة وعشرين سنة توضيح م الحمل المزبور

توضيح

فان السفيه باسرافه وتبذيره لديون الناس ومتلفه اموالهم فيه يصير مظنة لوجوب النفقة عليه من بيت المال فيصير على المسلمين وبالا وعلى بيت مالهم عيالا كما حكاها المص فانه وان كان حذاقة و احتيالا في الوصول الى المقصود لكنه سفه من جهة ان من لا يملك فلا قدرة له على التخليط واخفاء مالف دينار والتلبيس التخليط واخفاء الامر على الغير والتطرق ان يمشي امام الرجل ويقول طرقوا طرقوا او ذلك عادة الكبار والنمرقة وسادة صغيرة والعثنون شعرات طوال تحت حنك البعير يعني به هنا اللحية وفي قوله فنونه ابهام اى فنون العلم والتزوير او العلوم من جملتها الفقه الذي به هذا الحاكم وكذا الحكم في قوله ينتف عثنونه يحتمل عود الضمير الى البايع والمشتري

لدرج

آدم طوله ستون ذراعا وكذلك خلقه الله ولم يخلق صغيرا فكبر كنبية
والذراع ثمانية اشبار بهذا الشبر هكذا ذكروا وجملة الاشبار اربعة
وثمانون شبرا وقيل في قوله عليه السلام ان الله خلق آدم على صورته
اى جعله واعيا لصفاته واسمائه ومعناه على صورة ذى العلم الواعى
للاسماء والصفات لا انه على صورته النزابية فقط هذا تفسير الولى
ابى الحسن على بن محمد الشاذلى رضى الله عنه قال ومن قال على صورته
النزابية فقط لم يصب فى التفسير وقيل لما خلق الله آدم جعل فيه من نور
العرش عقله ومن نور الكرسى نفسه ومن نور القلم روحه ومن نور اللوح
قلبه ومن نور الحروف صدره ومن نور المكتوب فطرته ومن نور القدس
بصيرته ومن نور سدرة المنتهى رأسه والمنهل الاصفى شرح الشفا

ورد الشمس قيل وقفت الشمس زمن يوشع ووقفت ليلة الاسرا
وزيد فى ظمة الليل حتى آب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقفت
صبح ليلة حتى قدم القوم الذين كانوا آية للنبى عليه السلام فى تصديق
اخباره وردت لاجل على رضى الله عنه بعد الغروب ووقت
العصر حتى صلى ويستقف فى ايام الدجال لعنه الله فان ايامه ثلثة
كسنة وشهر وجمعة كما هو مشهور قيل كان علم النحو صحيحا فلما وقفت
النحو ليوشع بطل وقيل بطل بعضه وبطل باقيه لما ردت الشمس لعلى رضى
الله عنه حتى صلى والمنهل الاصفى

وعلم اليقين وعينه وحقه بمعنى وقيل علم اليقين لا يتبدل بشك ولا ظن ولا وهم
وقيل علم اليقين ما كان بشرط البرهان وعينه بحكم البيان وحقه بنعت العيان فعلم اليقين
لاصحاب العقول وعينه لاصحاب العلوم وحقه لاصحاب المعارف والمنهل الاصفى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خصوصا امام اعظم ابو حنيفه حضرتلرى علم عقايده
بش كتاب تصنيف اتمشدر فقه اكبر فقه ابسط كتاب
عالم وصيته رساله وذخى ابو حنيفه مذهبنده يازيلمش عقايد
كتابلرى تصنيف اولمشدر عمر نسفى ومسايره كبى بوندن ظاهر
واشكاره اولديكم اعتقاد اوزره مذهبم ابو حنيفه رحمه

للفاضل عمر الكليبى

بسم الله الرحمن الرحيم

درد يمك اليق والزمدر

الحمد لله العلى الاعلى الحسيب والصلوة والسلام على رسوله الحبيب
وعلى آله واصحابه الشريف النقيب بوندن صكره بلكل واكاه
اولمغله ظاهر ولايق اولان اولدركه اعتقاد اوزره مذهبك
كمدر ديسه لر امام اعظم ابو حنيفه در ديه اندن صكره ايده كه
ابو حنيفه مذهبى اهل السنت والجماعة مذهبندن در زيرا
بزلر اعتقاد اوزره ابو حنيفه مذهبنده يوز عمله ابو حنيفه مذهبنده
اولدغمز كبى ودخى امام ابو منصور ماتريدى مذهبنده يم ديمكدن
مراد ابو حنيفه مذهبنده يم ديمكدر زيرا ابو منصور ماتريدى
ابو نصر العياض شاكرديدر ابو نصر العياض ابو بكر الجرجانى
شاكرديدر ابو بكر الجرجانى محمد بن حسن الشيبانى حضرتلرينك
شاكرديدر محمد بن حسن الشيبانى ابا حنيفه حضرتلرينك شاكرد اولدغى
شرح مقاصده صراحة ذكر اولنمشدر ابو حنيفه نك عقايده
مذهبنى اظهار واجرا اتدوكى اجلدن اعتقاد اوزره ابو منصور
ماتريدى مذهبنده يم ديرلر والا عمله واعتقاد اوزره امام ابو
حنيفه در ابو منصور ماتريدى دكلدر ابتداء عقايده مذهبم
اهل السنت والجماعة در ديسه مرحوم فاضل بركوى محمد
افندينك ديدوكى كبى سؤال وارد اولوركه مشهور اهل سنتك
دورت شيخى وارد ر وبرقاج دخى غير مشهور لرى وارد ر معتقدك
بوكلامندن قنقى شيخك مذهبنده اولدوغى معلوم اولمان
جميعسنك مذهبنده هر بر شيخه تابع اولق اولدخى معقول
ولايق دكلدر هرنه قدر بر بر ينى اكثر عقايد مسئله سنده

وذخى شافعى مذهبنده اولانلرك اعتقاد اوزره عمله امام ماترى
شافعى حضرتلريدر اعتقاد اوزره ابو الحسن الاشعرى مذهبنده يم ديمكدر
اعتقاد اوزره مذهب شافعيده يم ديمكدر زيرا ابو الحسن الاشعرى
زيرا ابو الحسن الاشعرى شافعى مذهبنى اجرا واظهار اتمشدر
اولاجلدن شافعيلر ابو الحسن الاشعرى مذهبنده يم ديرلر

مرحوم فاضل بركوى محمد افندينك كلامندن
عوام ناسك بر مرتبه اعتقاد دوتمشلركه
سؤال اتمكله عقايد لرندن ديرلركه
بز اعتقاد اوزره اهل السنت والجماعة
مذهبنده يوز امام اعظم مذهبنده
دكلوز ديرلر صنكه صنعر لركه امام
اعظم ابو حنيفه اعتقادى اهل السنت
والجماعة اعتقادندن دكلدر

ضلالته نسبت اتمز لرسده حاصل كلام بزيم اعتقاديمز ابو حنيفه
حضرتلرينك اعتقاديدر ابو حنيفه حضرتلرينك اعتقادى
اهل السنت والجماعة اعتقاددر اهل السنت والجماعة اعتقادى
صحابه وتابعين اعتقاديدر وصحابه نك اعتقادى حضرت
رسول صلى الله تعالى عليه وسلم اعتقاديدر وحضرت رسولك
اعتقادى وساير انبيالرك صلوات الله على نبينا وعليهم
اعتقاديله بردر عقايده انبيالرما بيشنده اختلاف يوقدر
والله الهادى وعليه
اعتمادى
بم

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من ليس بظلام للعبيد صل على من هذانا الى صراط العزيز الحميد وعلى آله الذين ليسوا في لبس من خلق جديد

وبعد يا معشر العالمين سلام عليكم لا تبتغي الجاهلين انشدكم بالله ان تتخذونا فانا وان لم نكن في الصدد ولسنا عندكم من يحاسب ويعد لكن رزقنا الله قوة التمييز بين القشر واللباب فتبعد التوجيه التوجيه والخطأ فالى الله المشتكى وعليه التكلان فنقول قال القاضي في سورة آل عمران في تفسير قوله تعالى ذلك بما قدمت ايديهم وان الله ليس بظلام للعبيد ان قوله وان الله ليس بظلام للعبيد عطف على ما قدمت ايديهم وسببيته للعذاب من حيث ان نفي الظلم يستلزم العدل المقتضي اثابة المحسن ومعاقبة المسيئ انتهى وقال في تفسيره في سورة الانفال عطف على ما الدلالة على ان سببيته مقيدة بانضمامه اليه اذ لولاه لا يمكن ان يعذبهم بغير ذنوبهم لا ان لا يعذبهم بذنوبهم فان ترك التعذيب من مستحقه ليس من نظلم شرعا ولا عقلا حتى ينتهض نفي الظلم سببا للتعذيب انتهى أقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق وفيه بحث اما اولا فلان القول باستلزام نفي الظلم العدل مخالف لما تقرر عندهم من ان المحل قد يخلو عن الضدين كما في قولنا فلان لا عادل ولا ظالم لمن اتصف بالحالة المتوسطة بين العدل والجور واما ثانيا فلان القول باقتضاء العدل اثابة المحسن وعقاب العاصي تبعا لصاحب الكشف مخالف للمذهب وهو انه لا وجوب على الله ان أثاب فبفضله وان عاقب فبعدله واما ثالثا فلان قوله وسببيته آه يفيد ان كلا منهما سبب مستقل للتعذيب وما ذكره في الانفال يدل على ان السبب هو المعطوف عليه والمعطوف من متمماته وقيوده وضمائمه واما رابعا فلانه يرد على قوله اذ لولاه لا يمكن ان يعذبهم انه يجوز ان يكون لشيء واحد اسباب متعددة فانتفاء احدها لا يستلزم انتفاء المسبب واما خامسا فلان قوله فان ترك التعذيب من مستحقه ليس بظلم شرعا آه يهدم بنيان ما اثبته في سورة آل عمران لان ترك التعذيب ممن يستحق اذا لم يكن ظلما كان عدلا مقتضيا لاثابة المحسن ومعاقبة المسيئ فترك التعذيب من مستحقه يوجب تعذيب مستحقه وهو سفسطة ظاهرة هذا ما يقتضيه النظر الجليل وبقي لنا كلمات اكاد اخفيها لتجرئ كل نفس بما تسعى حريه على سبيل الاستعجال عند تراكم هموم الغربة وتحول الاحوال العبد محمد امين الشرواني اللهم لا تجعله ممن غرتهم الاماني

ابو السعود

اشارة الى العذاب ح

ذلك بما قدمت ايديكم من قتل الانبياء وقولهم هذا وسائر

معاصيهم عبر بالايدى عن الانفس لان اكثر اعمالها بهن

وان الله ليس بظلام للعبيد عطف على ما قدمت وسببيته

للعذاب من حيث ان نفى الظلم يستلزم العدل المقتضى اثابة

المحسن ومعاقبة المسيئ قاضى فى آخر سورة آل عمران

قوله يستلزم لا يخفى انه تع كيف يشاء يفعل فى ملكه فان يعاقب

المطيع او يثيب العاصى لا يكون ظالما كما هو مذهب اهل الحق فنفى

الظلم عنه تع لا يقتضى ما ذكره المص والذى يخطر فى خلدى والله اعلم

ان المعنى وان الله ليس بظلام للعبيد لو عذبهم يعنى ان تعذيبهم

بسبب افعالهم وبكونه تع ليس بظلام بتعذيبهم اذ لو كان

الله تع بتعذيبهم ظالما لم يعذبهم البتة والاولى ثبوت السبب

والثانى رفع المانع وايضا يمكن ان يقال المراد من الظلم التعذيب

بغير جرم فلو زاد فى الجزاء لزم ويكون المعنى ذلك العذاب الذى هو

جزاء افعالهم من غير زيادة بسبب ان الله تع لا يعذب بغير جرم فلو زاد

فى الجزاء لزم التعذيب بغير جرم لان الزيادة تعذيب من غير جرم وذكر

الظلام بصيغة المبالغة مع ان الظاهر ذكر الظالم لان صدور فعل

ناقص عن الكامل نقص كامل فلو صدر ظلم ما من الله تع وهو اكمل

من غيره بل هو الكامل على الاطلاق وكل كمال مستفاد منه كان ذلك الظلم فى

غاية الشناعة والعظم ومن صدر منه ظلم عظيم كان ظلاما كازروني

اى اعمالها الظاهرة كازروني

الشرك نهاية الظلم لان الظلم وضع الشئ فى غير موضعه

سواء امكن وضعه فيه او امتنع فى وضع شيئا

فى وضع لا يمكن ان يكون ذلك موضعه يكون اظلم

لان عدم الامكان اقوى من عدم اللياقة

نجم زاده فى آخر

سورة العنكبوت

قوله حتى ينتهض آه اذ لو كان معناه ترك التعذيب ظلما لكان نفي الظلم سببا للتعذيب هذا توضيح كلامه لكن في قوله اذ لولاه آه نظر اذ يفهم منه ان تعذيبهم بغير ذنوبهم ظلم وليس كذلك اذ على تقدير كونه تكليف بما لا يطاق لما مر ولا بغير ذنوبهم اذ هو الفاعل لما هو مذهب اهل السنة والذي يسخ لي والله اعلم ان المراد بالظلم الذي هو عبارة عن تحقق الكافر الذنب المجاوز عن حد الاستحقاق بالعذاب بانضمام كونه مع منزوعا عن الظلم البين بحيث لا يفهم من اطلاقه الا انه مقترن بالكفر فالمعنى ان تعذيبهم بما قدمت ايديكم لا يكون الا بذنب مستحق للتعذيب فنفي الظلم سببا للتعذيب بناء على جواز التعذيب بغير ذنب فتصريحه بعدم جواز ذلك بعد هذا غير مناسب وكونه منزها عن سوء ما اجتمعوا عليه من سبب تعذيبهم غير الظلم وجعل صاحب الكشف نفي الظلم سببا للتعذيب بناء على ما ذهب اليه من وجوب عقاب العاصي وان تركه تعذيب العاصي معلل بما هو من المعصية وكونه تعالى منزها عن الواجب عليه تعذيب غير المذنب ظلما رد عليه ذكر بقوله تعذيب من لا يستحقه ليس بظلم شرعا ولا عقلا كما ذكرناه في سورة الانفال

قوله فلم يكن ما قدمت ايديكم سببا للعذاب وقوله لان لا يعذبهم بذنوبهم عطف على قوله ان يعذبهم ومعنى المجموع انه على تقدير كونه ظلما للتعذيب يمكن ان يعذبهم بغير ذنوبهم لانه يمكن ان لا يعذبهم بذنوبهم حتى يكون الظلم سببا لترك التعذيب لان ترك التعذيب من مستحقه ليس بظلم شرعا ولا عقلا كما ذكرناه

ذلك الضرب والعذاب بما قدمت ايديكم بسبب ما كسبتم من الكفر والمعاصي وهو خبر لذلك وان الله ليس بظلام للعبيد عطف على ما للدلالة على ان سببيته مقيدة بانضمامه اليه اذ لولاه لامكن ان يعذبهم بغير ذنوبهم لان لا يعذبهم بذنوبهم فان ترك التعذيب من مستحقه ليس بظلم شرعا ولا عقلا حتى ينتهض نفي الظلم سببا للتعذيب وظلام للتكثير لاجل العبيد قاضي في سورة الانفال متعلقه والعبيد يدل على الكثرة بتعلقه لان لفظ العبيد يدل على الكثرة والمراد بكثرة الظلم كثرته باعتبار متعلقه

قوله بسبب ما كسبتم اشارة الى ان الباء سببية وان تقديم الايدي تجاز عن الكسب والفعل وقوله عطف على ما في موصوله والعايد محذوف قوله للدلالة على ان السببية آه جعل كلا منهما سببا بناء على مذهبه في وجوب الاصلح ولذا عدل عنه المص واشار الى رده بان السبب هو الاول وهذا قيد له وضميمة نهايتم ووجه كونه ضميمة جعله اذ لولاه آه وقوله ان لا يعذبهم بذنوبهم معطوف على قوله ان يعذبهم والمعنى ان سبب هذا القيد دفع احتمال ان يعذبهم بغير ذنوبهم بذنوبهم فانه امر مستحسن عقلا وشرعا وقوله للدلالة على ان السببية وقوله سببية آه اي تعينه للسببية انما يحصل بهذا التقييد اذ بدونه يحتمل ان يكون سبب التعذيب ارادة العذاب بلا ذنب فحاصل الآية ان عذابكم لا امان لكم من ذنوبكم لا من شيء آخر فلا يرد عليه ما قيل كون الله العباد بغير ذنب ظلما لا يوافق مذهب اهل السنة لا يقال هو كما قاله في سورة آل عمران من ان سببية العذاب من حيث ان نفي الظلم يستلزم العذاب المقتضي اثابة المحسن ومعاقبة المسيء لانا نقول لنفي الظلم معنيان احدهما ما ذكر من اثابة المحسن آه والآخر عدم التعذيب بلا ذنب

بلا ذنب كونه بدون سبب فتأمل قوله تنتهض اه قيل هذا ينافي ما ذكره في آل عمران
وقد علمت جوابه وقيل انه قد يتحقق بالعفو اذ ليس ابطر في نقيض عندنا فلا يتم ما ذكره
وقد عرفت ما فيه ثم انه قيل في آل عمران ظاهر البطلان فان ترك التعذيب من مستحقه
ليس بظلم شرعا ولا عقلا لينتهض نفي الظلم سببا للتعذيب ومنشأوه عدم الفرق
بين العلة الموجبة فالفرق واضح فان السبب وسيلة غير موجبة لحصول المسبب بخلاف
العلة والعدل اللازم من نفي الظلم سبب العذاب المستحق وان لم نوجبه فالاستدلال
بعدم الايجاب على عدم السبب فاسد ولبعض اهل العصر فيه كلام تركناه خوف
الاطالة ثم ان قول المص ترك التعذيب من مستحقه ليس بظلم لا ينتهض على المعتزلة
الا ان يقال انه كلام تحقيقي وان يسلموه فتأمل قوله وظلام للتكثير اه جواب
ما قيل ان نفي الظلم ابلغ من نفي كثرته ونفي الكثرة لا ينفي اصله لما يشعر بوجوده
ورجوع النفي المقيد بانه نفي لاصل الظلم وكثرته باعتبار احاد من ظلم كانه قيل ظالم
لعبده ولغلامه وهلم جرا فلما جمع هولاء عدم الى ظلام لذلك اي لكثرة الكمية فيه
وقد اجيب بوجوه منها انه اذا انتفى الظلم الكثير انتفى القليل لان من يظلم يظلم للانتفاع
بالظلم فاذا ترك كثيره مع زيادة نفعه في حق يجوز عليه النفع والضر كان القليل مع قلة
نفعه اكثر تركا وبان ظلام للنسب كعطار اي لا ينسب اليه الظلم اصلا وبان كل صفة له تقع
في اكمل المراتب فلو كان تعالى ظالما لما كان ظلاما ما فنفي اللازم لنفي الملزوم وبان نفي الظلام
لنفي الظالم ضرورة انه اذا انتفى الظلم انتفى كامله فجعل نفي المبالغة كناية عن نفي
اصله انتقالا من اللازم الى الملزوم فان قلت لا يلزم من كون صفاته تعالى في اقصى
مراتب الكمال كون المفروض ثبوته كذلك بل الاصل في صفات النقص على تقدير ثبوتها
ان تكون ناقصة قلت اذ فرض ثبوت له تعالى يفرض بما يلزمها من الكمال والقول
بان هذا في صفات الكمال انما يوجب عدم ثبوتها لا ثبوتها ناقصة واجيب ايضا
بان استحقاقهم العذاب البالغ الغاية بحيث لو اراه لكان تعذيبهم غاية الظلم
وهو الذي ارتضاه في الكشاف وايضا لو عذب تعالى عبيده بدون استحقاق
وسبب لكان ظلما عظيما لصدوره عن العدل الرحيم

شهاب
من عينه

قوله وظلام للتكثير جواب عما قيل ظلام المقتضية للتكثير لا يلزم من نفي المبالغة نفي الاصل واجيب بانه اذا انتفى الظلم الكثير انتفى القليل لان الذي يظلم انما يظلم لانتفاعه بالظلم فاذا ترك كثيره مع زيادة نفعه في حق من يجوز عليه النفع والضر كان القليل مع قلة نفعه اكثر تركا وبان ظلام للنسب كعطار اي لا ينسب اليه الظلم اصلا وبان كل صفة له تقع في اكمل المراتب فلو كان تعالى ظالما لما كان ظلاما ما فنفي اللازم لنفي الملزوم وبان نفي الظلام لنفي الظالم ضرورة انه اذا انتفى الظلم انتفى كامله فجعل نفي المبالغة كناية عن نفي اصله انتقالا من اللازم الى الملزوم فان قلت لا يلزم من كون صفاته تعالى في اقصى مراتب الكمال كون المفروض ثبوته كذلك بل الاصل في صفات النقص على تقدير ثبوتها ان تكون ناقصة قلت اذ فرض ثبوت له تعالى يفرض بما يلزمها من الكمال والقول بان هذا في صفات الكمال انما يوجب عدم ثبوتها لا ثبوتها ناقصة واجيب ايضا بان استحقاقهم العذاب البالغ الغاية بحيث لو اراه لكان تعذيبهم غاية الظلم وهو الذي ارتضاه في الكشاف وايضا لو عذب تعالى عبيده بدون استحقاق وسبب لكان ظلما عظيما لصدوره عن العدل الرحيم

قوله وظلام للتكثير اه جواب عما قيل ان نفي الظلم ابلغ من نفي كثرته ونفي الكثرة لا ينفي اصله لما يشعر بوجوده ورجوع النفي المقيد بانه نفي لاصل الظلم وكثرته باعتبار احاد من ظلم كانه قيل ظالم لعبده ولغلامه وهلم جرا فلما جمع هولاء عدم الى ظلام لذلك اي لكثرة الكمية فيه وقد اجيب بوجوه منها انه اذا انتفى الظلم الكثير انتفى القليل لان من يظلم يظلم للانتفاع بالظلم فاذا ترك كثيره مع زيادة نفعه في حق يجوز عليه النفع والضر كان القليل مع قلة نفعه اكثر تركا وبان ظلام للنسب كعطار اي لا ينسب اليه الظلم اصلا وبان كل صفة له تقع في اكمل المراتب فلو كان تعالى ظالما لما كان ظلاما ما فنفي اللازم لنفي الملزوم وبان نفي الظلام لنفي الظالم ضرورة انه اذا انتفى الظلم انتفى كامله فجعل نفي المبالغة كناية عن نفي اصله انتقالا من اللازم الى الملزوم فان قلت لا يلزم من كون صفاته تعالى في اقصى مراتب الكمال كون المفروض ثبوته كذلك بل الاصل في صفات النقص على تقدير ثبوتها ان تكون ناقصة قلت اذ فرض ثبوت له تعالى يفرض بما يلزمها من الكمال والقول بان هذا في صفات الكمال انما يوجب عدم ثبوتها لا ثبوتها ناقصة واجيب ايضا بان استحقاقهم العذاب البالغ الغاية بحيث لو اراه لكان تعذيبهم غاية الظلم وهو الذي ارتضاه في الكشاف وايضا لو عذب تعالى عبيده بدون استحقاق وسبب لكان ظلما عظيما لصدوره عن العدل الرحيم

شهاب
من عينه

ذلك بما قدمت ايديكم وان الله ليس بظلام للعبيد

قال يا اهل البيان النفي اذا استولى على صيغة المبالغة توجه النفي الى القيد الذي هو الزيادة ويبقى الاصل ويفيد الثبوت لبعض الافراد دون البعض فعلى هذا يلزم ان يفهم من هذه الاية ان يظلم الله تعالى بعض الظلم تعالى عن ذلك علوا كبيرا ولنجيب عن ذلك بان هذا اللزوم ممنوع لانه لو كان يكون من قبيل المفهوم ومن شرائط المفهوم ان لا يكون له دليل معارض ومن اعتبر المفهوم انما يعتبره بشرط ان لا يكون ثمه دليل قوي على خلافه فههنا موجود لان الله تعالى لا يظلم شيئا تفضلا ان صرف النفي في هذه الاية الى القيد الذي هو الزيادة انما يدل على اثبات الاصل حين لم يظهر اولوية انتفاء الاصل من الزيادة او مساواته واما اذا ظهر بثبت الحكم الذي هو انتفاء اصل الظلم بدلالة نص ورد في المنطوق او بقياس عليه لانه لا اشتباه في مساواة افراد الظلم بعضه مع بعض في وجوب انتفائه في شانه تعالى فتأمل ذلك حق التأمل هذا ما صرح في كتب الاصول واعتبره الفحول واجاب بعض العلماء بان تخصيص الحكم بالقيد انما يدل على نفيه عما عداه اذا كان الحكم مخصوصا بذلك القيد واما اذا لم يخصص بل اريد بالقيد فائدة اخرى كالمدح او الذم او غير ذلك لم يفد فائدة نفي الحكم عما عداه فقط لان موجبات التخصيص وفوائده اشياء كثيرة غير محصورة فلا يحصل الجزم بان كل موجبات التخصيص منتفية الا نفي الحكم عما عدا القيد تنويره في هذه الاية انه اذا اريد بقوله تعالى ليس بظلام للعبيد مجرد تخصيص حكم الانتفاء الى قيد الزيادة في صيغة المبالغة يدل على نفي الحكم عما عدا القيد فيلزم اثبات اصل الظلم لله تعالى تعالى عن ذلك علوا لكن لم يدل دليل على الحصر وصيغة المبالغة لا تدل على ذلك بل يمكن ان يكون للاشارة الى فائدة اخرى وانما يفهم ذلك بالقرائن فذهب البيضاوي الى ان المبالغة لكثرة العبيد وقال النسفي ان صيغة المبالغة ههنا من قبيل قولهم ظالم لنفسه ظلام للعبيد وقال الكشاف وصيغة المبالغة اشارة الى ان العذاب لعظم

ثم انا حقق في التوضيح وشروح المنار منه

مبالغة في نفي الظلم وليس نفيا للمبالغة في الظلم عصام الدين على شرح العقايد في اوائل بحث الروية

اي علماء الاصول اشار صدر الشريعة الى تحقيقه في التوضيح

قال الامام البيضاوي في تفسيره قوله تعالى ليس بظلام للعبيد
المبالغة لكثرة العبيد [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله وان الله ليس بظلام العبيد اصله ونفى الظلم بل يجب اثباته بدليل الخطاب ويستلزم نفى الظلم اعنى كثير الظلم لا ورجوع النفى الى القيد فاجاب بان ذلك طريق التوزع كما يقال في مقابلة الجمع بالجمع فان العبيد يدل على الاصابة كل واحد منهم ظلما فصار المعنى ليس الظلم لهذا ولا لذاك الى ما لا يحصى فالمبالغة ظلام لهذا راجعة الى الكثرة والكثيرة وان الله ليس بظلام للعبيد يعنى ان ظلاما بناء مبالغة يدل على انه قد ليس على هذا بكثير الظلم ويفهم من دليل الخطاب جواز اثبات الظلم القليل اجيب بوجهين احدهما ان نفى الظلم الكثير عند وجود العقاب العظيم من العادل عبارة عن حصول الذنب العظيم من المعذب فيكون كناية عنه مثاله اذا نظرنا الى من يعذب شخصا بانواع العقاب ويبالغ في التشديد وقطعنا النظر من الموجب حكمنا بان المعذب ظالم كثير الظلم اما لو علمنا انه عادل قطعنا بان المعذب مستوجب لذلك لانه متجاوز وحده وثانيهما ان قوله ظلام مقترن للعبيد وهو جمع محلى بلام الاستغراق فاذا وزع نفى الظلم على كل فرد من فرد من افراد هذا العام صح ان يقال ليس بظلام شرح تعريب

حيث لولا الاستحقاق لكان المعذب بمثله ظلاما بليغ الظلم انتهى وتعرض له ابو السعود وقال هذا مخالف لقاعدة اهل السنة لان تعذيبهم بغير ذنب ليس بظلم فضلا عن كونه ظلما مفرطا وينبغى ان يقال بان نفى الظلم على سبيل المبالغة اشارة الى كمال عدله وكمال تنزاهه عن الظلم بتصويره بصورة ما يستحيل صدوره عنه سبحانه وتعالى انتهى كلام فاضل العمادى عليه رحمة الله تعالى وقال ابن الهشام في مغنى اللبيب في فصل الباء والصفات اذا نفيت على سبيل المبالغة لم ينتف اصلها وهذا قيل في وما ربك بظلام للعبيد ان قالا هنا ليس للمبالغة وانما هو للنسب كقول الشاعر وليس بذى سيف وليس بنبال اى وما ربك بذى ظلم لان الله تعالى لا يظلم الناس شيئا انتهى ورأينا في شرح المفصل ان هذه الصيغة يجئ للنسبة كالبقال والدباغ والحاصل ان بدخول اداة النفى على هذه الصيغة لم ينحصر النفى في الزيادة حتى يتوجه لزوم اثبات الاصل من نفى الزيادة فتامل تحقيقات العلماء والافاضل انه يصرف الصيغة الى وجوه كثيرة باعانة القرائن والدلائل وان لم يحصل لك الهداية من كلام المحول فعليك بعلو همة فصول المفهوم من الاصول ولا تقطع الرجاء من بحث بقول سقيم فان الله لا يحب كل خوان اثيم هذا اذا لم يكن المبالغة من الصيغة مرادا واما اذا اريد فيرد السؤال السابق من ان النفى اذا دخل على كلام فيه قيد يتوجه الى القيد خاصة وافاد ثبوت اصل الفعل قلنا قد بالغ بعض المبينون في وجوب المحافظة على هذه القاعدة لكن ينبغى ان يعلم انه ليس كل كلام يشتمل على نفى وقيد من قبيل ما دخل النفى على كلام فيه قيد ليفيد نفى المقيد مع ثبوت اصل الفعل بل ربما يكون من قبيل ما فيه نفى تقييد معنى النفى وتحقيقه انه لو اعتبر القيد اولا ثم نفى رجع النفى الى القيد ولو اعتبر النفى اولا ثم قيد رجع القيد

الى النفى

الى النفي حتى اذا كان القيد هو العموم مثلا افاد نفي العموم على الاول وعموم
النفي الى القيد على الثاني والتعويل على القرائن ثم في قوله تع وما انا بظلام للعبيد
يعتبر النفي اولا ثم يفيد المبالغة بقرينة ان الله لا يظلم الناس شيأ فيفيد
مبالغة النفي وكذلك جميع القيود وقال سعدي چلبي في تعليقاته على البيضاوي
ويجوز ان يعتبر المبالغة قبل النفي فيكون مبالغة في النفي وكذلك جميع
لا في النفي ويجوز ان يقال وجه المبالغة الاشارة الى ان الظلم القليل ايضا
وحاشاه عن ذلك فحكم الكثير من غيره وليشبه ذلك ان حسنات الابرار سيئات
المقربين انتهى فيه ان يرد على التوجيه الثاني ما اورده ابو السعود على الكشاف
من المخالفة لاصول اهل السنة بقي ههنا ان يفهم من كلام اهل البيان ان قاعدة
رجوع النفي الى القيد عند اعتبار القيد اولا ثم النفي كلي والتحقيق انه
ليس بكلي بل يحتمل ان يقصد نفي الفعل والقيد مثل ما جيئت راكبا بعيرا
لا يجيء وكوب ويحتمل الى غيره كما بينه ابن الفناري في تعليقاته على المطول
وخلاصة هذا التفصيل انه اذا دخل النفي على كلام فيه قيد اي قيد كان ان
اما ان يكون لمفهومه دليل معارض وينحصر هذا المفهوم او لا يكون معارض
ولا ينحصر فان كان له معارض يدل على خلافه فلا يتوجه السؤال لعدم
شرط المفهوم وان لم يكن له دليل معارض يدل على خلافه فاما ان يكون
القيد الواقع في الكلام المنفي او للمنفي فان كان للمنفي كذا لا يتوجه السؤال
لان المنفي مع قيده لا يتوجه السؤال ايضا لانه حين توجه النفي يكون الكلام
خاليا عن القيد وان اعتبر قبل النفي فيتوجه النفي الى القيد فيرد السؤال
ويحتاج الى الجواب ونحن بحول الله تعالى قد بينا لك الوجوه بوجه ليس عليه مزيد
ولنكن في غفلة عنها فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد

للفاضل قوز ائلي الحاج علي افندي

من خطه

فان قيل كيف قال وان الله ليس بظلام للعبيد وظلام صيغة مبالغة من الظلم والظلم
نفي الظلم نفي الظلم اعلى الكمس يلزم فيما قالوا ليس بظلام من
ابلغ في نفي الظلم عن ذاته المقدسة قلنا صيغة المبالغة حيث يأتي للكثرة
المفعول لم يأت بصيغة المبالغة وقد سبق نظيره قوله تعالى وما ربك بظلام
للعبيد لكثرة الظلم كما قال تعالى وما ربك بظلام للعبيد وقال عالم الغيب وعلام الغيوب
فما في الظلم سيان وكذا قال تعالى
الثاني ان العذاب
الظلم ممن ليس
لانه باعتبار كثرة
باعتبار زيادة صفته فاصل الظلم لو وجد من الله تعالى
الانسان انه كان ظلوما جهولا باعتبار زيادة
من اسئلة القرآن
فان قيل الله تعالى
في قوله تعالى
وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا
من اوزان المبالغة
فيقتضي
الفعل
واما ان لا يكون
القيد يتوجه الى
للنفي فلا يتوجه
فان اعتبر
تكرر الظلم والجهل منه وانى منتف قلنا لما كان عظيم القدر
رفيع المحل كان ظلمه وجهله اقبح واخشن فقام عظيم الوصف
مقام الكثرة وقد سبق نظير هذا في آل عمران في قوله تعالى وان الله ليس بظلام
للعبيد وقيل انما سماه ظلوما جهولا لانه ظلمهم وجهلهم اذ
جميع الناس فانهم يخرجوا من الجنة بوسوسة ابليس وجنوده من
علوم اسئلة القرآن

قال البيضاوي في قوله ليس بظلام للعبيد المبالغة لكثرة العبيد يعني ان صيغة
المبالغة ههنا استعملت في معنى ما يفهم من قولهم ظلام للعبيد وتحقيقه
اعلم ان قولهم زيد نصار يفيد انه ذو زيادة نصرة من حيث الكمية والكيفية فانه
يقال له نصار اذا صدر عنه تعدد النصر واخرى اذا صدر شدتها فيكون
الصيغة اذا استعملت من حيث الكثرة في حكم الجمع الحاصل من اجتماع آحاد ما دخلت
فههنا ان الظلام استعملت من حيث الكثرة فكانه قيل الجمع بالجمع المحلى باللام
فافاد عموم النفي واما تعريف المبالغة ههنا بانها وصف شيء فوق ما فيه
الموافق لمصطلح اهل البديع المخالف لما يراد في صيغتها فليس مما يناسب ايراده
بهشتي وقد يشكل قوله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور والله لا يحب
كل خوان اثيم والجواب ان دلالة المفهوم انما يعول عليها عند عدم المعارض وهو
ههنا موجود اذ دلة الدليل على تحريم الاختيال والتفخر مطلقا حرف الباء الباء
يجيء على اربعة عشر وجها الى قوله الرابع عشر الزائدة وزيادتها
في ستة مواضع الى قوله والخامس الحال المنفي عاملها كقولهم فارجعت بخفي حنين
وكقول حكيم ابن المسيب منها وقوله فما انبعثت بمزؤود ولا وكل ذكر ذلك
ابن مالك وخالف ابو حيان وخرج البيتين على ان المقدر بحاجة خائبة
وبشخص مزؤود اي مذعور ويريد بالمزؤود نفسه على حد قولهم رأيت
منه اسدا وهذا التخريج ظاهر في البيت الاول دون الثاني لان صفة
الدم اذا انتفيت على سبيل المبالغة لم ينتف اصلها ولهذا قيل في ومارب
بظلام للعبيد ان فعالا هنا ليس للمبالغة وانما هو للنسب كقول الشاعر وليس بذي
سيف وليس بنبال اي وما ربك بذي ظلم لان الله لا يظلم الناس شيئا ولا يحسن ان يقال
اسد وخرا ونحو ذلك الا عند قصد المبالغة في الوصف بالاقدام والكرم مغني اللبيب

هكذا في نسخة من حاشية زيد الباهم

والاثيم والخوان قد فهم
عدم ارادته كما لا يخفى

مغني اللبيب كثير الاعراب
وابن هشام علمه الله وايانا

والمفهوم هو ان يثبت الحكم او ينفي
عنه على خلاف ما ثبت او نفي للمنطوق
وشرط ان لا يظهر له او لمتبوعه او مساويه
قد مسح ايا

حاشية

هذه رسالة في آداب المطالعة

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد من استغرق في مطالعة جماله انظار الناظرين وتأله في بيداء كماله آراء العالمين والصلوة والسلام على سيد المطالعين في جماله محمد المصطفى وصحبه فيقول المتوكل على الله الملك الباري حامد بن برهان بن ابي ذر الغفاري رزقهم الله مطالعة ذاته بصفاته ويدرء سيئاتهم بحسناته هذه رسالة في آداب المطالعة مشتملة على مقدمة ومقصد ووصيته الفتها بالتماس طائفة من الاعزة و الاحباء وجماعة من الاخلة والاصدقاء ليكون هدية مني عليهم وعلى سائر الطالبين للترقي في التدقيق والمتصدين لسلوك طرايق التحقيق متوكلا على الصمد الجليل وهو حسبي ونعم الوكيل **مقدمة** كل ما يذكر في كتب الفنون لا يخرج احد الامرين تصوري وتصديقي فالامر الذي يتوجه على الاول مضبوط اذ هو اما بان يكون التعريف المفيد له غير منطبق عليه او غير محمول عليه او مشتمل على الدور او على ما هو اخفى من المعرف او على ما هو مثله في المعرفة والجهالة او غير ذلك واما ان الالفاظ المستعملة فيه غير خالية عن ارتكاب التجوز او الاشتراك او التكرار او غيرها وعلى الثاني ايضا كذلك لانه اما ان لا يكون الدليل المفيد له غير مستلزم له او بعض مقدماتها او كلها مدخولة على التعيين والتفصيل او كونه على الاجمال مستلزما للفساد او جاريا في صورة يتخلف عنها الحكم او كونه مما يقام على خلاف مقتضاه دليل واما لكونه دافعا لتلك الامور المتوجهة عليه ذلك وعلى الاول ايضا **المقصد** اذا شرعت في المطالعة فانظر في البحث من اوله الى آخره اجمالا على وجه ينتقش في ذهنك المعنى المراد منه ظاهرا ثم لاحظ الامور التصورية بدقة النظر واستبصره فيها هل يرد عليها امر من الامور القادحة فيها وهل يمكن دفعها او دفع ما يمكن دفعه ذلك الدفع ولاحظ الامور التصديقية ايضا بدقة النظر واستبصره فيها هل يتوجه عليها شئ من الاشياء التي تقدح فيها وهل يسوغ التفصي عن ذلك التفصي

ولاحظ الاشياء القادحة المورده واستبصر فيه فعها ودفع مايد فعه فاذا نظرت فيه مزاوله
الى اخره على هذا الوجه فلا يخلو حالك من الامور الثلثة اما ان لا يتبين موجد الشئ اصلا فذلك
لقصورك او لكمال زحرة وبينه واما ان يتبين واجدا للاشياء الغير المدفوعة ولا قصور في شئ من
هذه الاحوال الا في الحالة الاولى اذا كانت ناشية عن القصور فلا تفتر جدك في ذلك فانظر في
البحث مزاوله الى آخره على الوجه الذي اريناكه فان ظهر عليك الصور في نفسك فلا تفتر جدك
ايضا فانظر في البحث الثاني والثالث وهكذا اذا حصل لك الكمال فانك لست من الدين قد حاهم
المخاطبون عن حقائرهم واذا وقع جدك في المطالعة على هذا النهج سنة او سنتين لا اظنك
ان لا ترقى في المطالعة على وجه تقتدر على تميز المقبول من المردود واذا صرت مقتدرا على ذلك
فارق الى حيث خلقت له تنبيهات الاول لم يتيسر ذلك الا بعد استحضار اصول المناظرة
وقوانين مشهورة فيما بين القوم بالمقاولة والتدوين ذكرنا الكلام المتعلق بها على سبيل
الاجمال الثاني البحث قد يكون بديهيا عند من جوز ان يكون مسئلة العلم بديهية فعدم وجدان
الشئ فيه عند المطالعة لا يقدح في شئ الثالث اذا رجعت الى ذهنك مايد غدغ في صدرك الى
مشاهير العصر لم يكن به بأس بل هو اليق واولى الرابع ان لم تجد في نفسك نحو اوائل التعلم
ترقيا تاما في المطالعة فلا تفتر جدك فان ماذكرناه متوقف على معرفة اصطلاحات الفنون
ايضا الوصية اياك واياك ان تحفظ الالفاظ من غير ان تفهم المعاني المرادة منها فانه يورث
البلادة واعوجاج الطبيعة بل ربما يسلب الادراك بالكلية واياك واياك ان تنظر فيها نظرا
اجماليا من غير ان تعقبه دقة النظر والاستبصار فان ذلك ايضا من موانع الادراك
ومورثات البلادة والاعوجاج

رسالة قنوية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين اللهم الميم المشددة فيه عوض عن حرف النداء لان معناه يا الله
كذا في الصحاح فالوجه فيه ان حرف النداء لا تحذف اذا كان المنادى لجنس والاشارة والمستغاث
المندوب ومنها لفظة الله الا مع ابدال الميمين منه في آخره كما يقال في وعد يعد عده فصار اللهم ارحمني
ما فيه اللام ان يتوصل الى ندائه بأي نحو يا ايها الرجل او باسم الاشارة نحو يا هذا الرجل فلما حذفت
الوسيلة لكثرة استعمال لفظة الله في النداء لم تحذف حرف النداء لئلا يلزم اجحافا فعوض الميم
عنها كذا في شرح الراضي فان قلت يا لنداء البعيد على ماذكره الزمخشري فكيف
يصح قولك اللهم لعدم البعد بين العبد والرب لقوله تع وهو

وهو معكم اينما كنتم ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قلت هذا لاستقصار العبد
الداعي واستبعاده عن قربة المدعو وهو الله تعالى يصح لان بينهما بعد ورتبة كذا
في الكشاف او لان كلمة يا قد تستعمل في نداء القريب ايضا في الصحاح انا نستعينك
اي نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية لانه ثابت عقلا انه لا حول عن
معصية الله تعالى الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بتوفيقه والحق ان قدرة العبد
لا يؤثر في الفعل الا مع الداعية الجازمة بحق الله تعالى له والاعانة المطلوبة من الله تعالى
كذا قال مولانا العشاري في تفسير الفاتحة وفي صيغة المتكلم مع الغير ههنا وفيما بعده
اشارة الى ان مقبولية الدعاء بالجماعة ارجى ونستهديك اي نطلب منك الهداية
الى الصراط المستقيم وهي ثلث اقسام هداية العامة اي عامة الحيوانات الى جلب منافعها
ودفع مضارها كقوله تعالى اعطى كل شئ خلقه ثم هدى والثانية هداية الخاصة اي
للمؤمنين الى الجنة كقوله تعالى يهديهم ربهم بايمانهم والثالث هداية الاخص وهي الهداية
الحقيقية الى الله تعالى كقوله تعالى اني ذاهب الى ربي سيهدين ونحوه ونستغفرك اي
نطلب منك المغفرة للذنوب كما قال الله تعالى يا عبادي انكم تخطؤن بالليل والنهار
وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم فان قلت هذا ظاهر لمن له الذنوب
فما وجه الاستغفار لمن لا ذنب له من المعصومين كالرسول عليه الصلوة والسلام قلت
ان استغفر ان كان ممن له الذنب فبها وان كان ممن لا ذنب له فاستغفاره عن امكان
صدور الذنوب بالامن وقوعها فاستغفار الانبياء عليهم السلام انما هو بهذا الاعتبار وكذا
في حق العارفين ونؤمن بك اي نصدق بوحدانيتك وملائكتك وكتبك
ورسلك واليوم الآخر والقدر خيره وشره فان قلت الاصل تقديم الايمان

لانه لا حول عن معصية الله الا بعصمته

على الاستعانة والاستهداء والاستغفار اذ كل ذلك بعد الايمان قلت هذا
كتقديم السجود على الركوع كما في قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي
اذ الواو العاطفة لا توجب الترتيب **ونتوب اليك** اى نرجع عن الذنوب و
نتوجه اليك في كل الامور كما قال النبي عليه السلام توبوا الى الله فاني اتوب الى الله
في اليوم مائة مرة وهذا في الحقيقة استدعاء المحبة لان الله تعالى يحب التوابين قال
النووي تصح التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب آخر عند اهل السنة وكذا من
تاب عن ذنب ثم عاد اليه كتب ذلك الذنب الثاني ولم يبطل التوبة **ونتوكل عليك**
اى نعتمد على فضلك وكرمك كما قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه ونحوه
قال النبي عليه السلام التوكل نصف العبادة وقال المحققون ليس التوكل عبارة
عن الكسب او عن تركه بل هو سكون القلب وربطه الى الله تعالى وقالوا مصداقه فيمن
جاءه الاسد من خلفه لم يلتفته فان التفت خرج عن التوكل فلم يكن من المتوكلين فيمن بيان
ونثني عليك الخير نصب على انه مفعول نثني او على المصدرية اى نثني عليك
الثناء الخير او على نزع الخافضية اى نثني عليك بالخير فالثناء هو اتيان ما يشعر
التعظيم واقسامه بحسب الاستقراء ثلثة مدح وحمد وشكر فالمدح هو الثناء بالكلام
على الوصف الجميل والحمد على ما اصطلح الاكثرون هو الثناء بالكلام على الجميل
الاختياري قصدا او الشكر هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما [illegible]
بالكلام والجوارح والجنان كذا قال بعض وقال بعضهم الثناء مختص بالله
فح لا يكون بعض ثناء هذا تلخيص ما ذكره مولانا الفناري [illegible]
كله بالنصب تاكيد الخير **نشكرك** هذه الجملة بدل من جملة نثني انه قد يبدل

الفعل من الفعل اذا كان الفعل الثانى راجح البيان كقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب ويجوز ان يكون تاكيدا لها لو اعتبر تساوى طرفى البيان كقوله تعالى
عليه السلام ان تنصرون انصرك كذا فى شرح الرضى فان قلت التاكيد اما اللفظى او تكرر
اللفظ الاول واما معنوى وهو معدود فهذه ليست من هما قلت ان الجملة الثانية ان نزلت منزلة
الاولى فى المعنى كانت من التاكيد اللفظى نحو هدى للمتقين كذا فى المطول ويجوز ان يكون
معطوفة على ما قبلها بحذف العاطف كما فى قوله تعالى والى الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت
اى وقلت كذا فى شرح الرضى ويؤيده وجود الواو فى بعض النسخ الصحيحة ولا نكفرك اى لا نستر
نعمتك لان الشكر ينبئ عن اشاعة النعمة فيكون ضده وهو الكفر ان ينبئ عن ستر النعمة ونخلع
بفتح اللام اى نطرح ونلقى اعلم ان هذه الجملة معطوفة على جملة نثنى ونترك بضم الكاف عطف
تفسير نخلع من يفجرك من مفعول به للخلع اى نطرح من يعصيك ويخالفك فى الاوامر و
النواهى وهذه الجملة صلة من اللهم اياك نعبد اى نخصك بالعبادة اذ تقديم المفعول
للتخصيص لان كل كمال لا يحصل للعبد فهو اثر العبودية لله تعالى انه مفتاح الخيرات وينبوع الكرامات
وروى عن على رضى الله عنه كان يقول كفانى عزا ان اكون لى ربا وكفانى فخرا ان اكون لك
عبدا انت كما احببت فاجعلنى كما اردت ولك اى لوجهك ورضاك فاخلصنى
لعبادتك نصلى وقوله ولك متعلق بنصلى قدم للتخصيص اذ العبادة مختصة لله تعالى فان قلت
الصلاة داخلة تحت العبادة فما الفائدة فى ذكر نصلى بعد قوله نعبد قلت ذكر الخاص بعد العام
للاهتمام لان الصلوة مرآة العبادات كما قال النبى عليه السلام بين العبد والكفر ترك الصلوة و
فى الشرع يعنى من اقام الصلوة فهو مؤمن ومن تركها فهو كافر وان جاز التاويل بالمستحل او بكفران
النعمة ولان ما يحاسب به العبد يوم القيمة هى الصلوة فان صلت فقد افلح وان افسدت فقد خسر وقال المحققون

على ما ذكره ابن حاجب فى مختصره ع

قبيل التاكيد المعنوى كقوله تعالى
الم ذلك الكتاب لا ريب فيه
وان نزلت منزلة الترادف
كانت من قبيل ع

المنقولة عن المغرب والتحيط
وغيرهما ع

هذا من قبيل ما مر ع

بالجهر فاتك المطر والخشن
بطلت الصلوة الخ

كل صلوة وهي العقوبة اسرع لان صلوتهم هو الانخلاع عن الاكوان والتوجه بالكلية الى
الى الرحمن والاستغراق بالذات المناجاة في كل مكان وزمان **ونسجد** اى نخصص لك السجود
وهذا ايضا من قبيل ذكر الخاص بعد العام اذ السجود داخل في الصلوة اهتماما لشانه لانه اخص العبادات
بالله تعالى اذ السجود لغير الله تعالى عبادة كفر واما التحية ففيها اختلاف المشايخ كذا في البزازية وغيرها
واليك نسعى اى نخصص الاسراع الى وصالك بواسطة طاعتك على حسب مقتضى وعدك في
يظهر وجه التأخر عن الصلوة **ونحفد** بالدال والجاء المهملتين وكسر الفاء وهو الاسراع
تفسير لنسعى **نرجو رحمتك** هذه الجملة يدل على جملة نخفد تأكيدها او معطوفة عليها
بحذف العاطف على مامر تفصيله في شكر فان قلت ما وجه كتابة الالف في نرجو الانه لا يكتب
الا بعد واو الجمع والكواو في نرجو من نفس الكلمة لا واو الجمع قلت يكتب الالف ايضا في نفس المتكلم
مع الغير اذا كان واويا ونظيره قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا وآكثر الناس عن هذه القاعدة غافلون
ونخشى عذابك اى نخاف من عذابك كما قال المحققون اذ كان الناس كلهم من اهل
الجنة فواحد من اهل النار فانا اخاف ان اكون ذلك **ان عذابك بالكفار ملحق** اى لاحق فالحق
بمعنى اللحق كالنهر والنهر وقد يفتح يعني اعوذ بك بان اكون من اهل النار وهم الكفار
فانهم هم المعذبون بها وفي تحقق لحوق العذاب بالكفار اشارة الى ان الموحدين غير مؤبدين
بالنار ان كان او معذبون بها عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام
اذا ادخل الله تعالى الموحدين النار اماتهم فيها فاذا اراد ان يخرجهم منها امتهم الهدم
الاليم تلك الساعة كذا قال الشيخ الكلاباذي رحمه الله في آخر شرح المشارف

هذا ما تيسر لي في هذا
المقام بعون الملك العلام
والحمد لله ملهم الصواب
واليه المرجع والمآب

كما في بعض
فلح

لولا انا قول احمد رحمة الله عليهم

الحمد لله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده ونستعينه و
نتوكل عليه ونستغفره ونسأله ان يجعلنا من القانتين ونصلي
على حبيبه ونبيه محمد وآله اجمعين وبعد فلما كان القنوت
من واجبات الوتر عند ائمتنا الحنفية رحمهم الله وكان الدعاء
الذي اوله اللهم انا نستعينك مشتهرا فيه اردت ان اشرحه
نصرة للداعين به على الخضوع وحضور القلب الذي هو شرط
الاجابة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله دعاء من
قلب لاه اي غافل ثم ان للقنوت على ما نقل عن المحرات ثلث
معان الطاعة والقيام والدعاء وهو المشهور وقولهم
دعاء القنوت اضافة بيانية ولا ينبغي للمصلي ان يقتصر على
الدعاء المشهور كيلا يتوهم العوام انه فرض ونقل عن المحيط
ان مقدار القيام في القنوت مقدار سورة اذا السماء انشقت
وليس فيه دعاء موقت والاولى ان يقرأ اللهم انا نستعينك
الى آخره ثم اللهم اهدنا فيمن هديت اه وكذا في توضيح المقدمة
الليثية للقرماني وكنز العباد في شرح الاوراد والمقدمة الفرثوثية
وفي الشكاة عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال ان
النبي عليه السلام كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك
من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا
احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك زاده ابو داود والترمذي

وانتلف في سبحانك اللهم وبحمدك
فقيل جملة واحدة على اذ الواو زائدة
وقيل جملتان على انها عاطفة و
بتعلق الباء بمحذوف اي وبحمدك
سبحانك قال الخطابي المعنى و
بتوفيقك اسبح اسمك الذي هو نعتك توجب
على حمدك سبحانك لا يجوز
وقوتي يريد انه مما قيم فيه
السبب مقام المسبب

سبحانك منصوب بفعل اي اعتقدت تنزيهك عن كل نقيصة وبحمدك في محل ايضا
لانه لولا اضافتك لكن من عبادتك والتركيب الخبري الكثير الدوام اي دام خيرك وتزايد وتعالى
سبحانك مفعول مطلق لفعل محذوف وجوبا وقيل اعتقد تنزيهك عن كل صفة لا يليق بك اي
انزهك تنزيها وقيل سبحانك اسم بمعنى التنزيه استعمل الامضا فانصب بالاضمار
وبحمدك كالاولى وابقي حرف العطف واخلو على متعلقها وهو الجار والمجرور
الثانية من الفاعل فهو من عطف الجملة على الجملة فحذف
على الحالية هنا جائز طوعا وكرها ايجاز اعلم انه لو قيل بحمدك سبحانك بالمفعول المطلق
فذكان جائزا صوابا كما روي عنه اي ضيفه لانه لا يخل بالمعنى بقوله بحمدك التسبيح
ان ينزه بقوله سبحانك صفات النقص واثبت بقوله بحمدك صفات
الكمال الان لا يتصف فيه ولا يستعمل الا لله تعالى وهم تقديم
على التحميد وبناء الاظهار الصفات الكمالية وهنا نظائر ذكره القاضي
ولعل المعنى والله اعلم تكاثر خيور اسمائك الحسنى ونادت
على خيور سائر الاسماء لدلالتها على الذات الموجودة والصفات
العظمى والافعال الجامعة لكل معنى اسنى وتعالى جدك اي ارتفع
عظمتك او سلطانك او غناك على سوائك ولا الم غير في الوجود
فانت المعبود بحق فبدأ بالتنزيه الذي يرجع الى التوحيد ثم
ختم بالتوحيد ترقيا في الثناء على الله عز وجل من ذكر النعوت
السلبية والصفات الثبوتية الى غاية الكمال في الجلال والجمال
وسائر الافعال وهو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء
والصمدية فهو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء
عليم

سبحانك اي اسبحك بالله بجميع
بحر اليق
الائك تسبيحا وبحمدك اي
بجمدك فالواو لعطف المفرد او الجملة ويجوز ان يكون
للحال اي قد اشتغلت بحمدك
فهو تام

والنسائي وابن ماجه ونقل عن المضمرات انه لو لم يعرف القنوت
المشهور يقول ثلثا يارب او اللهم اغفرلي واختار مشايخنا
ان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة و
قنا عذاب النار وفي الفتوى انه في القنوت اى في الدعاء المشهور
اربع عشر واوا وهو هذا اللهم انا نستعينك آه كذا في
شرح السيد الشريف للكنز وفي المغرب في دعاء القنوت نشكر
كما يجري على السنة العامة ليس بمثبت في الرواية اصلا اللهم
يا الله انا نستعينك اى نطلب منك العون في جميع امورنا
المعاشية والمعادية وعلى اعدائنا النفسانية والشيطانية
والانسانية الظاهرة والباطنة انك انت المستعان و
استعمال المؤكدات في مثل هذا المقام للاستعطاف و
نستغفرك اى نطلب منك ان تستر علينا كل ذنوب
اذنبناه عمدا وخطاء وسرا وعلانية ولو تفضحنا بها
على رؤس الاشهاد ونؤمن بك اى نصدق بانك موجود
واجب الوجود بالذات واحد متصف بالكمالات منزه عن
النقايص مذعنين غير مستكبرين ولا منكرين ونفضل
مراتب الايمان كما هو حقه لو يسعه الارض والسماء ولكن
يسعه قلب المؤمن ونتوكل عليك اى نعتمد بك في كل
حال وفي كل زمان امتثالا لقوله وعلى الله فتوكلوا ان

كذا في شرح السيد المكتوب في باب العيدين في الوتر والقنوت

الاستغفار طلب المغفرة والغفر الستر والتغطية ومنه المغفر اى ما يستر
به الرأس ويقي السلاح ونستغفرك لان ذنوب المؤمن وان كانت مغفورة
بالغاء العين والغاء الاستغفار لكن لا ينافي ذلك لان بين المغفرة و
الاستغفار فرقا فان الاستغفار طلب المغفرة و
المغفرة فعلة من الغفر وهو ستر الشيء وصونه عما يدنسه
ويقال اغفر ثوبك في الوعاء وقد ورد الامر
بالاستغفار في الاخبار

الألوكة

ان كنتم مؤمنين حتى يكفينا مهما تنا دينا ودنيا عاجلا و
اجلا ومن يتوكل على الله فهو حسبه اعلم ان التوكل محله
القلب والحركة بالظاهر لو تنافى توكل القلب بعد
ما تحقق العبد ان التقدير من قبل الله تو فان تعسر شئ
فبتقديره وان اتفق شئ فبتيسيره بدليل ماروى
انس بن مالك رضى عنه انه جاء رجل على ناقته فقال يا
رسول الله أدعها وأتوكل عليها فقال عليه السلام
اعقلها وتوكل ونثنى عليك الخير بالنصب اى الثناء
الخير وما يجرى على السنة العامة من لفظة كله بعد قوله
الخير غير مثبت فى الرواية مع ان العبد لا يطيق كل الثناء
عليه تو فتركه اولى خير ونشكرك اى نصرف الاعضاء و
القوى الظاهرة والباطنة الى ما خلقت له فى مقابلة انعامك
علينا بالآئك اى على قدر طاعتنا طلبا لمزيد نعمائك فقد
قلت لئن شكرتم لازيدنكم ولا نكفرك اذ قلت ولئن
كفرتم ان عذابى لشديد يعنى ان المراد نفى الكفران بالنعمة
بناء على وجود لفظ نشكرك فى الدعاء واما على عدمه فقوله
ولا نكفرك بالداء قوله ونؤمن بك فيخرج المراد بالكفر مقابل
الايمان ونخلع من خلع الفرس رسنه اذا القاه وطرحه
كذا فى المغرب ونترك اى نتبرأ من يفجرك اى من يعصيك

وانتصاب الخير على انه صفة المصدر المحذوف
اى نثنى عليك الثناء الخير فيفيد تاكيدا
لان الثناء قد يستعمل فى الشر كقولهم
اثنى عليهم شرا كذا فى حاشية شاهان
شرح آمرء القيس للكمال باشازاده

النكر فى اللغة الظهور ويقال لنكر النبات
اذا علا وارتفع شرح آمرء

والكفر فى اللغة الستر ولهذا سمى الزراع كافرا
لستره الحب وتغطيته بالارض شرح آمرء

والفعلان موجهان الى من يفجرك

كذا في المغرب اللهم اياك نعبد اى نخصك بالعبادة و
لا نفعلها الا خالصة لوجهك لكن يلزم لنا وسيلة الى المقصد
الاقصى والمطلب الاعلى من خلق الجن والانس الا ليعبدون
وقيل اى يعرفونى ولك نصلى اى لوجهك ورضاك نصلى لا
للرياء والسمعة والتخصيص بعد التعميم اهتماما بالصلوة
التى هى افضل العبادات والفارقة بين المومن والكافر بالحديث
ونسجد اى لوجهك نسجد التخصيص بعد التعميم ايضا لكونها
اقرب القرباب عن ابى هريرة رضه عنه قال قال عليه السلام اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء رواه مسلم
كذا في المشكاة واليك اى لا الى غيرك نسعى نسرع مشيا
ونحفد في المغرب لحفد الاسراع في الخدمة ومنه نسعى نحفد
اى نعمل الله تعالى بطاعته والتخصيص ايضا مفهوم من التقديمات
ونرجو اى نطمع رحمتك ولا نيأس عنها لانه لا ييأس من
روح الله الا القوم الكافرون ونخشى عذابك اى لا
نأمن منه لانه لا يأمن مكر الله الا القوم الكافرون ان عذابك
بالكفار ملحق استيناف للتعليل لخشية من العذاب وفي ملحق
روايتان احديهما على صيغة الفاعل والثانية على صيغة المفعول
والاول اولى على ما لا يخفى فلنشرع في تفسير الثانية اللهم
اهدنا فيمن هديت اى اوقعه هدايتى في زمرة من هديتهم

ونوقرأ بالذال المعجمة نفسد الصلوة
ونوقرأ في الوتر بالذال والضاد فسد
ونوقرأ بالطاء نفسد الصلوة
سراجية

ان عذابك الجد بالكفار ملحق
اى لاحق مدرك فاضل راده يشرح

وعافنا فيمن عافيت اى اوقع عافيتي في زمرة من عافيتهم و
تولنا فيمن توليت في المغرب يقال ولى وتولاه اذا فعله بنفسه
اى تول امورنا في زمرة من توليت امورهم يعني اجعل لنا نصيبا
وافرا من الابتداء والعافية وتولى الامور المعدودين في زمرة
المهتدين والمعافين والمتولين من الانبياء والاولياء وبارك
لنا فيما اعطيت اى اوقع البركة فيما اعطيتنا خير الدارين
معنى في ههنا غيرة في السوابق على ما لا يخفى وقنا شر ما
قضيت اى واحفظنا من شره فان قلت ان القضاء من الله تع
هو التفصيل والقطع والقدر هو التقدير وما قطع وفصل
كيف يتقى منه والمناسب ما قدرت بدل ما قضيت قلت
معناه وقنا شر ما حكمت في تقديرك بقضائه كما قيل آخر
من قضاء الله الى قدره كذا في شرح الطيبي للمشكاة فانك
تقضي ولا يقضى عليك اى تحكم على جميع الكائنات ما تريد
ولا يحكم عليك انت الحاكم المطلق يفعل الله ما يشاء ويحكم
ما يريد انه لا يذل من واليت اى لا يعز ذليلا وحقيرا من
حاببته من الموالاة وهي المحابات كذا في المغرب ولا يعز
من عاديت اى فاجعلنا ممن واليت ولا تجعلنا ممن عاديت
ثم قوله تباركت ربنا وتعاليت اى كثر خيرك
والبركة وتعاليت اى تعاظمت عما يقول الظالمون علوا كبيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى خصوصا اتمه على نبينا المصطفى ورسولنا المجتبى وعلى اله المرتضى وصحابته المقتدى وبعد فان واحدا ممن لا يرد مسؤله ولا يسوف بلعل وعسى مأموله قد اقترح على الفقير الحقير الحاج محمد بن عبد الجليل حل ما الغزه العلامة البرازي بقوله

ولو قال كل مملوك لي فهو حر الا هذا وليس له سواه لا الح

فاقول مستعينا بالملك المنان اى لا يعتق ذلك العبد وان كان ظاهره يقتضي العتق بناء على بطلان الاستثناء من حيث ان المستثنى والمستثنى منه متحدان في الوجود الكاينة في الملك فح يكون ذلك الاستثناء استثناء الشئ عن نفسه ظاهرا ثم بين عدم عتقه ببيان وجه صحة هذا الاستثناء بقوله لان المساواة اى مساواة المستثنى المستثنى منه في الوجود الخارجي لا يمنع صحته اى صحة الاستثناء ان عم اى المستثنى منه وضعا وان لم يكن له افراد حقيقة فكان سائلا سئل كيف تيسر عموم الوضع من غير الموضوع له وهو الافراد فاجاب بقوله لانه اى لان اعتبار عموم الوضع من غير الافراد تصرف صيغي لا يقتضي الافراد الخارجي بل الافراد الاحتمالي فيه كاف وهذا مبني على ما ذكره الامام شمس الائمة السرخسي رحمه من ان حقيقة صيغة العموم للكل ومع ذلك فهو حقيقة فيما وراء المخصوص لانها انما تتناوله من حيث انه كل لا بعض كالاستثناء يصير الكلام عبارة عما وراء المستثنى بطريق

شرط

مسئلة الاستثناء ان يكون المستثنى منه بحيث يدخل فيه المستثنى قصدا وحقيقة على تقدير السكوت عن الاستثناء لا تبعا وحكما لان الاستثناء تصرف لفظي فيقتصر على ما يتناوله اللفظ ولا يعمل فيما يتناوله حكما

انه كل او بعض حتى لو كان الباقي دون الثلث فهو كل ايضا فان كان
بصيغة العموم فظرا الى احتمال ان يخرج اكثر فلو قال مما يكال احمر الا فلانا
وفلانا او لا مكيل لسواهما كان الاستثناء صحيحا ولا يخرج استثناء
الشئ من نفسه نظرا الى صيغة العموم لاحتمال ان يخرج المستثنى بعضا
اذا كان سواهما بخلافه ما لو قال مما يكال احمر الا مما يكال انتهى كذا في
التلويح فان قيل كيف الاستثناء على تقدير صحته بناء على ما ذكره
اهو متصل ام منقطع قلنا بل هو متصل لان الاصل فيه والانقطاع
خلافه ولا يصار الى خلاف الاصل ما لم يتعذر الاصل والاصل هنا
ليس بمتعذر بناء على العموم الوضعي والتصرف الصيغي الذي لا يقتضي
الافراد الخارجية البتة لما قررناه هذا ما تيسر لي في حل هذا
المقام والله الموفق لنيل المرام اهديت هذه الورقة بالف
تقصير ومائة الف اعتذار الى الحضرة العلية والسدة السنية
لازالت محفوظة بحفظ رب البرية مع اولاده الاغر الزكية
عن الالام والنوايب الخفية والجلية بحرمة النبي واله الكرام البررة
النقية فان نظر اليها بعين العناية وستر العيوب عيوبها بمحض
الكرامة فهو غاية المأمول ونهاية المسؤل ارسل النمل من خلوص
الوداد لسليمان نصف رجل الجراد قائلا ذاك منتهى جهدي و
الهدايا بقدر من يهدي غير مخلة في آخر شهر ذي الحجة

الخطاب والعرفاني

في شرح قول التنقيح فني غير
المستقل هو اي العام حقيقة
في الباقي من فصل قصر العام
على بعض ما يتناوله

رسالة محمد العتائي الشهير بجليل زاده

قال الوقاية في اول كتاب الحدود الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تع فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا قال الشارح اما التعزير فلعدم التقدير واما القصاص فلانه حق ولي القصاص قال العلامة الشهير ابن الكمال عليه رحمة ربنا المتعال واما القصاص فلانه حق العبد هذا ينتظم على اصلهما ايضا بخلاف ما قيل فانه حق ولي القصاص فانه لا ينتظم لانه عندهما حق المقتول وينتقل الى الورثة بطريق الخلافة على ان المقتول قد لا يكون له ولي ويستوفيه السلطان وليس حقه ولذلك لا يملك العفو انتهى كلامه يقول العبد الفقير المعترف بالتقصير اراد به الرد على الشارح في قوله فلانه حق ولي القصاص لكنه غير وارد عليه لان انتظامه على اصلهما ايضا ليس بهمنا بل المهم انتظامه على اصل الامام الاعظم ثم الظاهر ان كان له وارث هو ولي القصاص والا فاولياؤه العامة وهو حقهم فيكون استيفاء السلطان ولاية عنهم ولذلك لا يملك العفو لتعلق حق العامة فبهذا يندفع ما اورده بقوله على ان المقتول آه ويمكن ان يقال ان لفظ ولي القصاص بمعنى من يثبت له حق استيفائه لا بمعنى من يستوفيه فيعم المقتول ايضا فمن اين علم اختصاصه للورثة حتى لا ينتظم على اصلهما ايضا فهذا استغنى عن الجواب عما اورده بقوله على ان المقتول آه ولا يخفى ان في قول العلامة بطريق الخلافة نظرا والصواب ان يقول بطريق الوراثة لان الانتقال الى الورثة بطريق الوراثة عندهما لا بطريق الخلافة كما علم في باب الشهادة في القتل فليرجع

ويؤيد جواب الشارح ما قاله صاحب الدرر في باب الشهادة في القتل من ان الاصل اذا استيفاء القصاص من الورثة عندهما

تم الرسالة بيد اضعف العباد عبد الرحمن سراج عثمان سراج مصطفى غفر الله تعالى له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين آمين

١١٠٢

نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

حمدا لمن جعل الخيرة في الاستخارة بقدرته يفعل ما يشاء بحكمته ويحكم ما يريد بعزته ووفق من اراد به خير الفقه احكام شريعته ويسر له اسباب ذلك فاستيح فرائد فوائد تلك المسالك بتيسير مولاه واراده واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد له واحد لا مثل له الواحد الاحد الصمد المنزه عن الضد والشريك والولد تعالى وتقدس في وحدانيته واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وصفيه وخليله الذي كان يتخير الله في سكونه وحركته ويشير اصحابه في مهماته ارشادا وتعليما لامته صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وشيعته ووارثيه وحزبه وعترته وعلى جميع الانبياء والمرسلين واله كل وساير الصالحين ما يسر الله لمشاهدة سنة نبيه مشاهدة اليقين فهو مبرهن بلسان التبيين مع حسن نيتا مين اما بعد فيقول المعترف بالعجز في موارد مصادر الفيض اللطفي عبد البر بن عبد القادر العوني قد وصلت الي من طرف بعض الموالي اشارة بان اجمع ما يصل اليه علمي وارقم ما ينتهي اليه حفظي فهمي ما يتعلق بحديث الاستخارة ويبرز معاني تلك الالفاظ الباهية الاستنارة فلم اربدا من ذلك ولم استطع مخالفة المولى المالك فراجعت بعض المواد الحديثية والفقهية والنحوية فرايت ايشفي الغليل ويبرا العليل من تلك النقول العلية وكان اجل ذلك شرح ابن ماجه لكمال الدميري وشرح مناسك ولي الله خليل الجندي للامام الخطاب فقد وجدتهما روضة باسمه ريح صبا ينشر الطيب اسمه فاردت تحرير هذا المقام وتقريره طبق المرام طالبا من الله تعالى العناية والوقاية والحماية فانه ولي كل نعمة ومدى كل خير رحمة وسميت المسموع في هذا المجموع مشكاة الاستنارة في معنى حديث الاستخارة ورتبته على مقدمة وبابين وخاتمة والله المسؤل ان يوليها حسن القبول المقدمة في ذكر كلام الائمة في مس الاستخارة فاما مذهب الامام الاعظم فقال الامام زين ابن النجيم في البحر الرائق على كنز الدقايق من باب الوتر والنوافل ومن المندوبات صلاة الاستخارة وقد افصحت السنة ببيانها فعن جابر وذكر الحديث الآتي ذكره ائمة ع

وينوى اولا ما اراد ثم يصلى ركعتين يقرأ في الاولى الفاتحة وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في الثانية الفاتحة ثم يقرأ سورة الاخلاص ويكرر حتى يجول

صلوة الاستخاره
ركعت ٢
يقرأ في الركعة سورة الكافرون بعد الفاتحة وفي الثانية الاخلاص بعدها ثم يسلم ثم يقرأ دعاء الاستخارة ثم يقوم ويقول اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خيرا لي فحولني يمينا وان كنت تعلم ان هذا الامر شرا لي فحولني شمالا ثم فصل ركعتين اخريين يقرأ في الاولى الفاتحة وسورة الكافرون وفي الثانية الفاتحة وسورة الاخلاص ثم اذكر الاخلاص الى ان يحول فاذا حول يمينا يقرأ انا انزلناه فيركع وان شماله فيقرأ اذا زلزلت الارض فيركع

جن الغزى حديث الاستخارة صحيح واتفق اصحابنا
بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون والثانية قل هو الله احد
ره وفي جامع الترمذى ان النبي عليه السلام قال من سعادة
بعض الحكماء من اعطى اربعا لم يحرم اربعا ومن اعطى
ثم لم يمنع الصفو ثم قاله في اخر كلامه روى ابن السنى عن
اذا هممت بامر فاستخر الله سبع مرات ثم انظر الى الذى
تحب بعض السلف ان يقرأ في الركعة الاولى بعد
الثانية بعد سورة الاخلاص وما كان لمؤمن ولا
يكون لهم الخيرة الآية وهو احسن لائق بالحال
والاستخارة لحديث البخارى وساق الحديث وكذا في
ب والعجب من الامام الذركشى في الخادم حيث قال قوله
السنة جاءت فيها بذلك ولم اره واستحب بعض المتاخرين
ان يقرأ في الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار الايات في سورة القصص ويقرأ في الثانية
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا الآيتين في سورة الاحزاب وهو مناسب
لمعنى الاستخارة انتهى قلت قوله ولم اره امر عجيب مع ورودها في البخارى والسنن الاربعة
وغيرها وغالب كتب الحديث والفقه وان اراد الكيفية فقد ورد السنة ايضا
بكيفيتها كما يعلم من الروايات السابقة واللاحقة واما مذهب الامام مالك فقال الامام الخطاب
في شرح المناسك قال في المدخل ويجمع بين الاستخارة والاستشارة فكمال الامتثال
للسنة فينبغي للمكلف ان لا يقتصر على احدهما فان كان ولا بد من الاقتصار فعلى الاستخارة
لما تقدم من قول الراوى كان يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن

نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

حمدا لمن جعل الخيرة في الاستخارة بقدرته يفعل ما يشـ
من اراد به خير الفقه احكام شريعته ويسر له اسباب د
بتيسير مولاه واراده واشهد ان لا اله الا الله وحد
لا مثل له الواحد الاحد الصمد المنزه عن الضاحة والشريـ
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله وحبيبه
في سكونه وحركته ويشير اصحابه في مهماته ارشادا وتعا
وصحبه وشيعته ووارثيه وحزبه وعترته وعلى جميع
الصالحين ما يسر الله لمشاهدة سنة نبيه مشاهدة
حسن نيتا مين اما بعد فيقول المعترف بالعجز في موارد
عبد القادر العوفي قد وصلت الي من طرف بعض المو
علمي وارقم ما ينتهي اليه حفظي فهمي مما يتعلق بحديث الا
الباهية الاستنارة فلم ار بدا من ذلك ولم استطع لخالف
المواد الحديثية والفقهية والنحوية فرايت ايشفي الغليل ويبر
العليلة وكان اجل ذلك شرح ابن ماجه لكمال الدميري وشرح مناسك ولي الله خليل
الجندي للامام الخطاب فقد وجدتهما روضة باسمه ريح صبا ينشر الطيب اسمه فاردت
تحرير هذا المقام وتقريره طبق المرام طالبا من الله تعالى العناية والوقاية والحماية فانه
ولي كل نعمة ومدى كل خير رحمة وسميت المسموع في هذا المجموع مشكاة الاستنارة في
معنى حديث الاستخارة ورتبته على مقدمة وبابين وخاتمة والله المسؤل ان يوليناحسن
القبول المقدمة في ذكر كلام الائمة في مس الاستخارة فاما مذهب الامام الاعظم فقال
الامام زين ابن النجيم في البحر الرائق على كنز الدقايق من باب الوتر والنوافل ومن المندوبات
صلاة الاستخارة وقد افصحت السنة ببيانها فعن جابر وذكر الحديث الآتي ذكره ائمة ع

يسن الاستخارة ويقول
اللهم ان كنت تعلم ان الامر خيرا لي في ديني
وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ثم الا
يصلي ركعتين يقرأ في الاولى الفاتحة
وسورة الكافرون وفي الثانية يقرأ
الفاتحة والاخلاص والمعوذتين
ويكرر الاخلاص والمعوذتين
الى ان يكون في يقينه يقرأ انا الله
وان يشاء يقرأ اذا زلزلت

وينوى اولا ما اراد ثم يصلى ركعتين يقرأ في الاولى الفاتحة وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في الثانية الفاتحة ثم يقرأ سورة الاخلاص ويكرر حتى يجول

سمع ممن جربه

سننها قال الدميري قال القاضي ابو بكر بن العربي حديث الاستخارة صحيح واتفق اصحابنا وغيرهم انها سنة والمستحب ان يقرأ فيها بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون والثانية قل هو الله احد ثم يمضي بعد الاستخارة لما يشرح له صدره وفي جامع الترمذي ان النبي عليه السلام قال من سعادة ابن آدم استخارة الله في كل شئ وقال بعض الحكماء من اعطى اربعا لم يحرم اربعا ومن اعطى الاستخارة لم يمنع الخيرة ومن اعطى المشورة لم يمنع الصواب ثم قاله في اخر كلامه وروى ابن السني عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال اذا هممت بامر فاستخر الله سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه قال واستحب بعض السلف ان يقرأ في الركعة الاولى بعد قل يا ايها الكافرون قوله يعلنون وفي الثانية بعد سورة الاخلاص وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة الآية وهو احسن لائق بالحال وقال في المنتقى عند تعداد النوافل والاستخارة لحديث البخاري وساق الحديث وكذا في شرح المهذب وغالب كتب المذهب والعجب من الامام الزركشي في الخادم حيث قال قوله وكذا ركعتي الاستخارة ظاهره ان السنة جاءت فيها بذلك ولم اره واستحب بعض المتاخرين ان يقرأ في الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار الايات في سورة القصص ويقرأ في الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا الآيتين في سورة الاحزاب وهو مناسب لمعنى الاستخارة انتهى قلت قوله ولم اره امر عجيب مع وروده في البخاري والسنن الاربعة وغيرها وغالب كتب الحديث والفقه وان اراد الكيفية فقد ورد ت السنة ايضا بكيفيتها كما يعلم من الروايات السابقة واللاحقة واما مذهب الامام مالك فقال الامام الخطاب في شرح المناسك قال في المدخل ويجمع بين الاستخارة والاستشارة من كمال الامتثال للسنة فينبغي للمكلف ان لا يقتصر على احدهما فان كان ولا بد من الاقتصار فعلى الاستخارة لما تقدم من قول الراوي كان يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن

والاستخارة والاستشارة بركتهما ظاهرة لان فيهما امتثال السنة والخروج عما يقع في النفس من الهواجس ومن تركتهما يخاف عليه من التعب فيما اخذ فيه لدخوله في الاشياء بغير قال قلت وروى الحاكم وصححه من حديث سعد بن وقاص ان رسول الله عليه السلام قال من سعادة ابن آدم استخارة الله ومن شقوة ابن ادم تركه استخارة الله واما مذهب الامام ابن حنبل فقال التقي الفتوحي في منتهى الارادة في فصل صلوة الليل بعد قوله وتسن صلوة الضحى فقال وصلوة الاستخارة ولو في خير ويبادر به بعدها وسيأتي لذلك مزيد بيان ان شاء الله تعالى الباب الاول في سياق لفظ الحديث بسنده والكلام على رتبته عند اهل الحديث وبعض فوائد يتعلق بمشروعية الاستخارة قال ابن ماجه حدثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي قال سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله عليه السلام يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك الخ رواه احمد والترمذي والنسائي والمصنف وليس لهم عندهم غيره زاد المصنف بعد قوله اذ هذا الامر فليسم ما كان من شيء وفي الثاني يقول مثل ما قال في المرة الاولى وان كان شرا لي قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن ابي الموالي فهو ثقة روى عنه سفيان يعني الثوري حديثا وقد روى عنه غير واحد من الائمة ثم قال وحديث الاستخارة رواه البخاري في مواضع من صحيحه وقال احمد انه حديث منكر وان احمد قد قال في عبد الرحمن انه [illegible] لكن اهل المدينة اذا كان الحديث مغلطا يقولون ابن المنكدر عن جابر [illegible] عبد الرحمن بن ابي الموالي المدني ثقة مشهور وقال ابن عدي هو مستقيم الحديث [illegible] الكر عليه الاستخارة رواه غير واحد من الصحيحين انتهى من شرح الدميري لسنن ابن ماجه وما روايته الصحيحة فتأتي في الباب الثاني بشرح الفاظها فوائد تتعلق بامور متقدمة على الاستخارة هي من

المطلوب ٤

اد ابها الاولى ان تتوخى الاستخارة بعد التوبة والاستقامة فان مثل المستخير وهو على المعصية كمثل عبد متمثل على بابه رسل الى سيده بان يختار له من خيار ما في خزائنه فيعد ذلك من احمق الحمق وينبغي ان يجاهد نفسه حتى لم يبق لها ميل الى فعل ذلك الشئ ولا الى تركه ليتوخى مسلم الفياض ظاهرا وباطنا فان تسليم الفياض ظاهرا مع الميل الى احد القسمين خيانة في الصدق وان يتوخى دايم المراقبة لربه من اول الصلوة الى آخر دعائه فان المناجي الملك اذا تغافل عن الملك والتفت بوجهه يمينا وشمالا فهو حقيق ان ينال من الملك الطرد والحرمان ذكر ذلك ابن جماعة في باب الرقائق الثانية ظاهر كلام بعض المالكية ان الاستخارة تتوخى في المندوب وذلك انما تتوخى في تقديم بعض المندوبات على بعض لا في نفس فعل المندوب قال في المدخل ولا يستخير في المندوبات هل يفعلها ام لا بل يستخير في فعل احدها اذا ضاق الوقت على فعلها جميعا وقال لان الاستخارة في الواجب والمكروه والحرام لا وجه لها وانما تتوخى الاستخارة هنا هل يشتري او يكتري وهل يرافق فلانا ام لا وهل يكتري مع فلان ام لا وهل يسير في البر وفي البحر او في هذه السنة او في غيرها الثالثة قال الحفظ قال في المدخل ولا يستخير الانسان الا فيما هو معلوم بديه فعله لقوله ع اذا هم احدكم بالامر وهذا بخلاف ما يفعله بعض الناس فانه اذا طلعت الشمس يصلي ركعتي الاستخارة لجميع ما يفعل في ذلك اليوم وهذا مخالف لما ورد به الحديث لقوله ع اذا هم وهذا لم يهم بعد في شئ معين او هم بالبعض فلا استخارة في مثل هذا وما وضعه الشرع لشئ فالتعدي به بدعة وقريب من هذا ما قال بعض الناس فانه يصلي على جنائز الناس الذين ماتوا في اقطار الارض صلوة الغايب بعد الغروب من كل يوم وهذا مخالف لفعل السلف والخلف الماضين لانه لم ينقل عن احد منهم انه فعل ذلك افعنا الله وبهم اذ كنا صالحين قال وقد ذكر الشيخ محي الدين بن عربي الصوفي في الاستخارة المذكورة في وصيته لكن جعلها بعد المغرب قال ويقرأ فيها من ساعتي هذه الى مثلها وقد رأيت سيدي الشيخ العارف بالله محمد بن عراق يواظب على ذلك ويأمر باصحابه وذكره في اوراده الرابعة مقتضى النص ان الركعتين من غير الفريضة للتصريح في الحديث وهل قرأة السورتين

بذلك ٤

او الويات من القصص والاحزاب او المعوذتين او الجمع بين الاولين على اختلاف النقول فيما مر سنة
ام لا وجزم بالسنية ابن فرحون من المالكية ونص عليه ائمة مذهب الامام الشافعي طاب ثراه فقال النووي
منهم ينبغي ان يقرأ الى اخره وكذا في المدخل وهل تحتاج الركعتان الى تعيين النية ام لو قام
صلاها يستخير بعدها وهو ظاهر لفظ الحديث في قوله من غير الفريضة ولم يعدهما القراني وغيره فيما
يحتاج الى تعيين النية فيكونان كركعتي الاحرام وصلوة الضحى وقيام رمضان فقد صرحوا بان
هذه كلها لا تحتاج الى تعيين النية وصرح النووي بان صلوة الاستخارة تحصل بركعتين من
النافلة قال ولو تعذرت عليه الصلوة استخار بالدعاء **خاتمة** قال الحفناوي قال في المدخل
وينبغي ان لا يفعلها يعني الاستخارة الا بعد ان يمتثل ما مضت به السنة في الدعاء وهو ان يبدأ بالثناء
على الله تعالى ثم يصلي على النبي عليه السلام ثم يأخذ في دعاء الاستخارة ثم يختمه بالصلوة على النبي عليه السلام
انتهى وقال ابن يعلى قال النووي يستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد والصلوة والتسليم
على رسول الله عليه السلام والحكمة في تقديم الركعتين ان صاحب الاستخارة يريد ان يطلب من الله حاجة
وقد مضت الحكمة ان من الادب قرع باب من تريد حاجتك منه وقرع باب المولى انما هو بالصلوة
لقوله عليه السلام اذا كان احدكم ايانا يناجي ربه ولان فيها الاشارة الى الخروج عن الدنيا و
الاقبال على الله تعالى والتذلل والخضوع بين يديه في الصلوة وغير ذلك من الفوائد هذا ما يسر الله الوقوف
عليه مما اشرت في الترجمة السابقة اليه **الباب الثاني** في حل الفاظ الحديث الشريف والتقييد بمعناه
الجليل المنيف فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقق قوله عم اللهم اصله يا الله قال الامام
السيوطي في الاشباه والنظائر النحوية قاعدة العوض والمعوض منه لا يجتمعان ثم قال بعد ذلك
وللقاعدة فرع احدها قولهم اللهم الميم فيه عوض من حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما قال بعضهم
اللهم اسئلك بجميع ما سئلت به ويؤيد ما نقل ان اسم الله الاعظم الذي ترجع اليه جميع الاسماء الحسنى
واصل الله الوله حذفت همزة الله وعوض عنها حرف التعريف بدليل قطع الهمزة في قولنا يا الله ثم
ادغمت اللام في اللام وفخم كما هو في محل اني استخيرك استفعل في لسان العرب على معان منها سؤال
يجيء ظ

الفعل فتقدير الكلام اطلب منك الخير والحيرة فيما هممت به والخير كل معنى زاد نفعه على ضره والمعنى اطلب
منك ان تختار لى بعلمك القديم الكامل او بعلمى المخلوق القاصر ما تعلم فيه الخير ويصح كون الباء فى بعلمك وما
بعده باء الاستعانة من حيث ان الفعل لم يتصور وجوده ولا حصوله لذلك الشخص الا بمعونة علمه تعالى
الذى ثبت فيه اذ هذا الامر ثابت طلب المعونة من الله تعالى بواسطة علمه الذى لو لم يثبت فيه هذا الامر لم يتصور
حصوله ويصح كونها باء المصاحبة اى استخيرك استخارة مصاحبة لعلمك والمعنى اطلب ان تستخيرنى الامر الموافق
لعلمك المتعالى وهذا اولى واحسن ولا تبطل الكلام فى هذا المقام لتدوينه فى كتب متقلة واستقدرك
بقدرتك اى اطلب منك ان تقدرلى بقدرتك القديمة لا بقدرتى الحادثة القاصرة ما فيه الخير قال
بعضهم فمن فوض الامور الى ربه وتعرى من قدرة نفسه وكانت قدرته منوطة بقدرة ربه عز وجل مع
السكون والضراعة اليه فلا شك وجود الراحة له اما عاجلا او اجلا او هما معا واى راحة اعظم من
الاستسلام من عبء التدبير والاختيار وترك الخوض بفكرة عقله فيما لا يعلم عاقبته وهذا دليل على
ان العبد لا يقدر قادرا الا مع الفعل او قبله خلافا للقدرية قال ابن جماعة وفى رواية النسائى آتهديك
بقدرتك ومعناه اطلب الهداية الى ما فيه الخير بقدرتك على ذلك واسئلك من فضلك العظيم اى
اسئلك دون غيرك ان تتفضل علىّ من فضلك العظيم بما فيه صلاح امرى فى الدنيا والآخرة قال
فى المدخل فمن توجه بالسؤال الى مولاه دون كل مخلوق واستحضر سعة فضله وتوكل عليه ونزل ساحة
كرمه فلا شك فى نجح سعيه فان كل عطاء سيق فضل منه فانه ليس لاحد عليه فكل ما يهب هو زيادة من عنده
لم يقابلها عوض منا فيما مضى ولا يقابلها فيما يستقبل فان وفق لشكر والتهج الحمد فهى نعمة منه وفضل
تفضل ايضا الى حمد وشكر هكذا الى غير غاية خلاف ما تعتقده المبتدعة الذين يقولون ان الله يجب عليه
ان يثيب العبد بالنعمة فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم فيه البرئ من قدرته وعلمه والرجوع
بالافتقار الى الله جل وعلا ومن كان كذلك فلا شك فى قضاء حاجته وبلوغ امله ووقوع الراحة له
هذا فتصرح باعتقاد اهل السنة فانه نفى العلم عن العبد والقدرة واثبتوا انهما لله تعالى ليس للعبد
فى ذلك شئ الا ما خلق له فهو يقول يا رب انت تقدر قبل ان تخلق القدرة وتقدرها فى خلق القدرة

وتقدر بعد ذلك وانا على الحقيقة محل المقدور اتك وكذلك في العلم وانت علوم الغيوب معناه
انا الطلب امرا مستأنفا لا يعلمه الا انت فهب لي منه ما ترى انه خير لي في ديني ومعاشي وعاجل امري
واجله وهو اربعة اقسام الاول خير يكون للعبد في دينه ولا يوجد له في الدنيا والثاني يوجد له في دنياه
خاصة والثالث يكون له خير في العاجل والرابع يكون له في الاستهاء وذلك اوليه واقضله ولكن
اذا اجتمعت الاربعة فهو الذي ينبغي للعبد ان يسأل ربه فيه والصحيح ان النبي عليه السلام كان
يقول اللهم اصلح لي في ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي اخرتي التي فيها معادي واجعل الحيوة
زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر انك على كل شئ قدير وهذا معنى قوله اللهم ان كنت
تعلم ان قلت موضوع ان الشك والاستثناء لا يشك ان الله لا يعلم عاقبة الامر قيل هي على بابها لانه وان
كان الانسان يعلم ان الله تعالى يعلم عاقبة الامر لكنه شاك في كونها خيرا او شرا وان هذه بكسر الخمزة وسكون
النون هي الشرطية قال الدماني في كتاب الحروف وهي تكون عاملة وغير عاملة فالعاملة تكون شرطا وذلك اذا تقم
اقم معك بجزم الشرط والجزاء جميعا فان ادخلتها على فعلين ماضيين حكمت على موضوعهما بالجزم وذلك
نحو ان قمت قمت معك وقد يكون الشرط ماضيا والجزاء مستقبلا نحو ان قمت اقم معك انتهى وهذا
الاخير نظير ما هنا ان هذا الامر الذي اريد الشروع فيه ويسمه من حج ونكاح او سفر او غير ذلك
خير لي اي فيه الخيرة لي في ديني وهو ما يتدين به والمراد دين الاسلام فالمؤمن محل لارادة الله تعالى
به خيرا والكافر محل لارادة الله تعالى به سوءا كما هو صريح الآيات والاحاديث ومعاشي اي مدة تعيشي بما يتعيش به
من مأكل ومشرب وملبس وما يقوم به حال الانسان وعاقبة امري اي آخر كل عمل لي او المراد الدنيا
وعاجله وآجله العاجل اسم لما يتعجل به والآجل اسم لما يتأجل به والمراد ما يعجل في الدنيا وما يكون في الآخرة
فهو اما تأييد للاول او فيه زيادة على الوجهين الاولين ولفظ البخاري وعاقبة امري او قال عاجل امري
واجله وهو شك من الراوي وفي رواية ابن حبان فيه خيري وفي رواية له ومعشتي فاقدره لي ثم بارك لي
تسقط في الدرج لدخول الفاء كقولك فالله وسكون القاف وضم الدال وحكي كسرها كما سيأتي وهو
كانت همزة قطع ينطق بها لفسد المعنى اي صيره قادرا بخلوف الاول فانه بمعنى قدره كما في رواية ابن حبا

وقدره لي قال الخطابي قال الدماميني قال القاضي ضبطه الاصيلي بكسر الدال وضبطه الغير بالكسر والضم
وقال القرافي في الفرق الثالث والسبعين بعد المائتين من الدعاء المحرم الدعاء المرتب على استيناف المشية
كمن يقول اقدر لي الخير اذ الدعاء بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي
محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع بتقدير الله تعالى في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استيناف
التقدير بل وقع جميعه في الاول فيكون هذا الدعاء يقتضي مذهب من يرى انه لا قضاء وان الامر
آنفا كما خرج مسلم عن الخوارج وهو فسق باجماع ثم اورد حديث الاستخارة على نفسه ثم اجاب بانه
يتعين ان يعتقد ان المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز قال الداعي اذا اراد جاز وانما يحرم الوطء
عند عدم النية انتهى قال ابن الشاط قلت في هذا الكلام نقض ما فيما ارى ومثل هذا الكلام ليس المراد به
استيناف المقدور والمراد استحالة الاول وجواز الثاني ومقتضى استحالة الاول قرينة صارفة للثاني
فلا يحرم ولا معصية ولا يفتقر مع ذلك الى نية فعلى الاول يكون عطف قوله ويسره لي من عطف
الشيء على مرادفه وهو جائز في مثل هذا المقام وعلى الثاني يكون من عطف الشيء على مغايره ثم بارك لي
فيه كذا في باب صلوة التطوع من البخاري بثم وكذا ذكره ابن جماعة وصاحب المدخل والظاهر انها بمعنى الواو
كما في رواية ابن حبان وابن صاجه وكذا ذكره في الاذكار ومعنى بارك لي فيه اي ادمه وضاعفه اللهم
وان كنت تعلم هكذا رواه البخاري في مواضع مصححا باثبات اللهم وفي باب صلوة التطوع بحذفها
ونقلها النووي وجمع وهي رواية ابن ماجه اي هذا الورش لي هذه رواية البخاري ونقلها
السنوسي في الايضاح والاذكار وصاحب المدخل وابن يعلى وابن جماعة وفي بعض الرواية انه شرلي
ذكرها الشيخ خليل في مناسكه في ديني ومعاشي وعاقبة امري تقدم معنى هذه الالفاظ في مقابلة السابقة
فاصرفه عني فلو تلحقه لي فاصرفني عنه بان لا تعلق املي بطلبه قال ابن العربي وكان بعض شيوخي
الشرا ياخذ هذا المعنى دعائه فيقول اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لم تقدره لي واقدر لي الخير حيث كان
في سفري او اقامتي او فعلي كذا او عدم فعلي الى غير ذلك ثم ارضني به هذه رواية البخاري بالهمزة قال
ارضني بقضائك الخير حيث كنت ثم
للسنافي واقدر لي
وابن ماجه وفي رواية
رواية ابن حبان
رضني به وفي
وفي رواية
للبخاري ثم
قال ابن جماعة
قطع من الارضاء
ثم احمد هي مرة

وفى رواية ابن حبان ثم اقدر لى الخير ايما كان لا حول ولا قوة الا بالله وزاد ابن فرحون المالكى فى
اخره ارحم الراحمين قال الحطاب ولم ار احدا ذكره ومعناه اجعلنى من الراضين بوجوده ان وجد
او بعدمه ان عدم وارتقى الرضاء بسكون النفس الى القدر والقضاء هذا ما يسر الله جمعه مما يتعلق
بمعانى الفاظ الحديث **الخاتمة** يستحب تكرير الصلوة والدعاء قال القاضى جمال الدين الطبرى الشافعى فى
كتاب التوبة ويستحب ان يكرر الصلوة مع الدعاء ثلث مرات قلت تقدم فى رواية ابن السنى ان النبى عليه السلام
قال اذا هممت بامر فاستخر الله سبع مرات ثم انظر الى الذى يبقى فى قلبك فان الخير فيه **تنبيه** هل يشترط انشراح
الصدر للامر الذى يستخير الله فيه ام لا وفى مناسك المالكية ثم ليمض بعد الاستخارة لما انشرحت له نفسه
ونحوه للامام المالكى النووى وابن جماعة وصاحب المدخل وابن يعلى وفى طبقات الشافعية للامام السبكى
فى ترجمة الشيخ كمال الدين الزملكانى عنه انه كان يقول اذا استخار الانسان الله تعالى فليفعل ما بدا له سواء
انشرحت نفسه له ام لا فان فيه الخير واذا لم تنشرح له نفسه قال وليس فى الحديث اشتراط انشراح النفس قال
الامام الحطاب وما قاله الاولون اظهر قلت قوله عليه السلام فيما من ثم انظر الى الذى يبقى فى قلبك فان الخير فيه يدل
على ان يجنح اليه قلبه وتميل اليه نفسه هو الذى فيه الخير ولا شك ان ما تنقبض النفس منه لا ميل لها اليه ولا راحة لها
فيه فليس باقيا فى القلب بل القلب ينفيه ويأباه وهذا ظاهر لمن تأمل والله اعلم **فائدة** قال ابن جماعة استحب بعض السلف
ان يقول فى ابتداء الامور ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا قال الحطاب انظر هل ورد ان الانسان
يستخير لغيره لم اقف فى ذلك على شئ ورأيت بعض المشايخ يفعل انتهى قلت انما ورد النص فى الاستشارة لقوله تعالى
وشاورهم فى الامر وقوله عليه السلام المستشار مؤتمن **ذيل** نقل عن الحطاب عن صاحب المدخل انه قال ليحذر من فعل من
لا علم عنده او عنده علم وليست له معرفة بحكم الشرع فى الفاظ الجامعة للاسرار فيختار له الاستخارة غير المتقدمة
وهذا فيه اختيار المرء لنفسه غير ما اختار لها من هو ارحم بها منها واشفق واعرف بمصالح الامور قال بعضهم
يستخير الاستخارة المتقدمة ويتوقف بعدها حتى يرى منا يغلب به الفعل او الترك وهذا ليس بشئ فلا
يضيف الى الاستخارة الشرعية غيرها لان ذلك بدعة ويخشى منها اذا دخلت فى شئ ان لا يتم ولا ينجح فلا

ثم المسموع من المشايخ انه ينبغى ان ينام على الطهارة مستقبل القبلة بعد قراءة الدعاء المذكور فان رأى فى منامه بياضا او خضرة فذلك الامر خير وان رأى فيه سوادا او حمرة فهو شر ينبغى ان يجتنب عنه شرح شرعة الاسلام لابن سيد على

فى اسمه فيتشاءم منه يد خطيبه فينتظر ما يوحى الله او الايام الامام مالك لقول او ينظر فى اسم الايام او انتظار قال او منامه يراه الخير قبل الالفاظ المباركة

شرح ما يوجب
الألوكة
www.alukah.net

مايوجب الفعل او الترك واسوء حالا من ذلك النظر الى قول المنجمين او النظر في النجوم لمثل ذلك او
ابتاع مايشابه ماذكر روى الامام احمد وغيره من اتى عرافا او كاهنا فصدقه فيما يقوله فقد كفر بما
انزل على قلب محمد عليه السلام هذا ما وصلت اليه اليد القاصرة وانتهى اليه النواظر والافكار الفاترة بعونه
المولى العليم ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله
اولا واخرا ظاهرا وباطنا وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وشيعته
وورثته وحزبه و
على جميع الانبياء
والمرسلين و
آله كلهم و
سائر
الصالحين
آمين

قال ابو موسى وجدت في بعض الكتب مروياً من السلف
مسنوداً الى واحد من الصحابة انه قال من اراد الاستخارة
صلاهما قبل الوتر واخر الوتر الى السحر وقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
والاخلاص عشر مرات ويمر يده اليمنى ويمسح بها ظاهر
فان لم يشأ فعل الليلة الثانية حتى يرى ذلك

تمت هذه الرسالة الشريفة من يد العبد الضعيف المفتقر الى مزيد الغنى عبد الرحمن بن الحاج عثمان
بن مصطفى غفر الله له ولوالديه في اواسط شهر ربيع الاول وقت الضحوة الكبرى من يوم الاربعاء في
سنة سبع ومائة والف بعد الهجرة النبوية في مدرسة بستانجي ١١٠٧

ايضا من الاسرار مجرب نخواهد بود نخواهد بجهة كار ان استخاره وباحال خاليه
وبار نجورن نخواهد بود انكه شب دوشنبه يا شب پنجشنبه يا شب جمعه
بعد نماز شام يا نماز خفتن نيت خالص كند يانزده بار سورة
اخلاص نخواند وبانزده بار استغفار كند بعد ازان نيت نماز
كند دو ركعت نماز بگذارد بهر نيت استخاره چون فارغ
شود اين دعا بخواند همين كه اباك نفس برسد بان ها
همين دعا بگويد مكرر كند وشكاه ميدارد حركات خود را يعني
نجنبد اگر طرف چپ ميل كردن بكرد اندكى قصد در آن كار
رخصت دهد وچيزى نگويد باشد واگر بطرف راست بكرد در آن كار
بنا رشد وبجاءت نباشد احتراز بايد كرد وچون اين معمول حاصل
شد فاتحه را تمام كند وقل يا ايها الكافرون بخواند ودر
دوم بعد فاتحه اخلاص نخواند بعد السلام يازده بار
استغفار كند ويازده بار صلوات گويد والله اعلم
منه جواهر جلد ٢

www.alukah.net

سؤال

برده عاكه كفنى دعاسى ويرلر ميتك كفننه ديكوب بيله قوسمق شرعا جائز ميدر

الجواب

جائز دكلدر كلام الله دن نسنه قوماق مكروه در

بسم الله الرحمن الرحيم

ابو السعود

وفي كفاية الشعبي حكي عن بعض المتقدمين انه اوصى ابنه اذا مت وغسلت فاكتب في جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قال ففعلت ثم رأيته في المنام وسئلت عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله قالوا امنت من العذاب ذكره في التاتارخانية نقل من الشرح الكبير على المنية نقول بتوفيق الله تعالى استفتى المولى المدقق ابو السعود عليه رحمة الله الودود في المسئلة فافتى بالمنع عنه لان مبنى دين الاسلام تعظيم ما يجب الاحترام من اسم ذي الجلال و الاكرام والنبي عليه افضل السلام قال صاحب شرعة الاسلام ويكره كتابة القرآن على الجدران فانها تهان فلا يكتب الا في شئ طاهر وان النبي عليه السلام اخذ قلما ليكتب اسم الله فوقع شئ من ظل قلمه على اسمه فكره ذلك وترك الكتابة وروى في مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه وقع عنه فلس في بئر فاكترى على اخراجه بثلثين دينارا وقال علية اسم الله تعالى فاكره ان يوطئ في حفرة واقوال السلف في تعظيمه و افعالهم اكثر من ان تحصى وقد قال المصنف قبيل باب التيمم ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى والمحاريب والجدران لانها تعرض للاهانة انتهى وهكذا في اكثر المعتبرات وفيها واذا بلي المصحف يلف في خرقة طاهرة ويدفن في مكان لا يصيبه قذر ولا يطاءه احد ويلحد له ولا يشق لانه يحتاج الى اهالة التراب عليه وفيه نوع استخفاف له انتهى وفي فتاوى قاضي خان ويكره كتابة الرقاع والمراسلات والرافها بالبنا لان فيه اهانة اسم الله تعالى مصلى كتب عليه في النسيج الملكذلك يكره استعمالها وبسطها ولو وقع الحروف لا تنزل الكراهة لان في الحروف المفردة حرمة انتهى وعن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله عليه السلام ان يجصص القبور ويكتب عليها رواه الترمذي والحاكم كذا في مشكاة المصابيح قال السيد الشريف الجرجاني في شرحها يكره كتابة الحروف على القبور لئلا تهان بالجلوس عليها بالاهدام انتهى قال الله تعالى لا تقف ما ليس لك به علم واسباب العلم للخمسة الحواس الخمسة السليمة وخبر الرسول واهل التواتر والعقل كذا في كتب الكلام واما الرؤيا فخيال باطل عند المتكلمين اي جمهورهم كذا في المواقف في المقصد العاشر وقال الامام قاضي خان امرأة حامل ماتت وقد مضى على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها ثم رأيت في المنام انها

سؤال

ميت غسل اولنوب كفنه وصدرنه بسم الله الرحمن الرحيم يازمق جائز مسيدر

الجواب

جائز دكلدر بر كاغده يازيلوب بر مصحف قوعق ايجنه قويوب قبرنده قرشوسنه قوعق اولسه جوز بيوب تشنه بولشمغه دفن اجرازدر

ابو السعود

تقول ولدت لا ينبش القبر انتهى وقال بعض العلماء لانه ليس من اسباب العلم ولو سمع صوت
الولد ينبش لانه من اسباب العلم انتهى قال في النهاية في باب الاذان روى ان سبعة من الصحابة رأوا
الرؤيا في ليلة واحدة وكان ابو جعفر محمد بن علي رضي الله عنهما ينكر هذا فيقول يعتمدون الى ما هو
من معالم الدين فيقولون ثبت بالرؤيا كذا ولكن النبي عليه السلام حين اسري به الى المسجد الاقصى وجمع
له النبيون عليهم السلام اذن ملك واقام وصلى بهم رسول الله انتهى كذا في غيرها من شروح الهداية
وهكذا قال الحدادي والزاهدي من شروح القدوري فالعقل السليم يختار جانب التعظيم ويرد
القول السقيم ولا يرضى بمخالطة اسم العظيم بالجيفة والعظام الرميم قال علي رضي الله عنه اولكد نطفة مذرة
واخرك جيفة قذرة ونظم الامام الشافعي وقال عجبت من صورته وكان بالامس نطفة مذرة
وفي غد بعد حسن هيئة يصير في اللحد جيفة قذرة قال في الهداية وغيرها ومن لم يصل عليه فدفن
صلي على قبره ما لم يظن ان تفسخ هو الصحيح قال ابن الهمام احترازا عما روي عن ابي حنيفة يصلى ثلثة ايام
لاختلاف حال الميت من السمن والهزال والزمان من الحر والبرد والمكان اذ منه ما يسرع بالبلى ومنه
لا انتهى وقالوا لا يوضع على الميت المصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويكره للجنب والحائض والنفساء
قراءة القرآن وكتابته ومس المصحف ودرهم فيه شيء من القرآن وكتب التفسير والحديث والفقه وكره
المس بكمهم اكثر المشايخ واختاره صاحب الهداية وعلل بقوله لان الثوب تبع للماس وكره بعض المشايخ
في المصحف واللوح الى الصبيان مع ما في المنع عنهم تضييع حفظ القرآن وفي امرهم بالوضوء حرج بين اختياراً
لجانب التعظيم فلا يعتبر بما ذكر في كتب الفتاوى من الاقوال المهجورة كما في البزازية والذي يرعف ولا يرقأ
لا بان يكتب شيء من القرآن على جبهته ولو بالبول او على جلد ميتة وقال في الخانية ان المرأة اذا تعسر عليها الولادة
يكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم والقت ما فيها وتخلت واذنت لربها وحقت ويعلق في فخذها
اليسرى تسهل الولادة ساعته وامثال ذلك مما بالتكريم بحجها الطبع المستقيم ولا يرضى العصم والله الهادي
الى السبيل القويم بقوله تعالى فسبح اسم ربك العظيم لا يمسه الا المطهرون فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول فبشر عباد الذين يستمعون القول ويتبعون احسنه عن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الرجل ليخرج من اهل الصلاة والصوم والزكوة والحج والعمرة حتى ذكر سهام الخير كلها وما يجزى يوم
القيمة الا بقدر عقله كذا في مشكاة المصابيح في الفصل الثالث من باب الحذر والثاني ومن ابيات
الامام الشافعي ما احسن العقل والدة غال وليس يوجد بيع العقل بالمال لو كان للعقل بيع كان قيمة
قراط عقل بقنطار من المال المال يفنى وكل الناس يملكه والعقل لا يملك بالعرض والمال العقل
ينجي الفتى عن كل نائبة وينقل المرء من ذي الاقبال ومن ابيات المثنوي بس نكو گفت آن
رسول خوش جواز ذرة عقلت به از صوم ونماز زانكه عقلت جوهر است اين دود عرض
اين دود تكميل ان شد مقرض حرره الفقير شيخ محمد الشهير بقاضي زاده

تمت من يد العبد الفقير الحقير عبد الرحمن ابن الحاج عثمان مصطفى غفر الله له رحمه الله تعالى عليه
والمسلمين في يوم الجمعة وقت الضحى من اواسط ربيع الاول في سنه
سبع ومائة والف ١١٠٧

رسالة علم محمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان العلماء اختلفوا فيمن ظلم غيره في ماله ولم يوجد
في الدنيا استيفاء ولا ابراء لا منه ولا من ورثته لمن يؤل حق الاخذ في الاخرة له او لورثته قال البزازي
في فتاواه له على آخر دين فتقاضاه وظلم بالمنع قال اكثر المشايخ في القيمة تنتقل الى الوارث لانها تكون
بسبب الدين والدين انتقل الى الورثة فلو مات المديون قبل الدين ووهبه الدين ينال ثواب التصدق بالدين
قال الله تعالى واه تصدقوا خير لكم ولا ينتقل الى الوارث فيكون اولى وفي النوازل مات الطالب والمطلوب
جاحد فالاخذ في الاخرة له او للورثة حلفه اولا فان قضى الدين من تراث الفاجر وبرئ من الدين
يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى لعلما في النوازل هو الصحيح رواية ودراية اما الاول فلانه الماخوذ
ذكر خلاف فيما رأيناه من كتب الاصول كاصول فخر الاسلام والمغني والمنار والتنقيح والمنتقى قال
العلامة النفتازاني في التلويح والاحكام الاخروية المتعلقة بالموت حكمها البقاء سواء يجب في اسير
او للغير عليه من الحقوق المالية والمظالم او يستحقه من ثواب بواسطة العبادات او عقاب بواسطة
وقال القاني في شرح المغني واما احكام الاخرة فانواع اربعة ما يجب له على الغير بسبب ظلم الغير عليه اما في ماله

اشارة الى ان ان لم يظلم ابتداء ولا بقاء بالتقدي
وبالطل بل نسيه يرجى انه لا يؤخذ في الاخرة
فمختارات النوازل رجل مات وعليه دين
قد نسيه قبل ان كان في الكتاب ولم يعلم انه لا
يؤاخذه الله تعالى به وان كان مغصب يؤخذ
وعزا الولوالجي
فتاواه ما
في النوازل الى
محمد بن سلمة و الفقيه
نجم الزرجي
انه الليث

لومن ظلم الموريث ومطله في الفوايد
الزينية عفو الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا
ولا يبرأ عن قتله كالوارث اذا ابرأ المديون برئ
ولا يبرأ عن ظلم الوارث ومطله انتهى

يقال له القاضي في ايضا
منه

اونفسه

او نفسا وعرضه وما يجب للغير عليه من الحقوق بسببه على الغير وهذا من احكام الدنيا واسباب احكام الآخرة
وما يلقاه من الثواب والكرامة بسبب الايمان والطاعات والاتقان بالمستحسنات وما يلقاه من العقاب
والملامة بواسطة المعاصي وارتكاب المستقبحات فله في جميع هذه الاحكام حكم الاحياء لان القبر للميت بالنسبة
الى احكام الاخرة كالرحم للماء والمهد للطفل بالنسبة الى حيوة الدنيا من حيث ان الميت وضع فيه للخروج
والحيوة بعد الفناء فكان للميت فيه حكم الاحياء فيما يرجع الى احكام الآخرة كما ان للجنين حكم الاحياء
فيما يرجع الى احكام الدنيا حتى يصح له الوصية ويوقف له الميراث انتهى وقال المولى خسرو في شرح المرقاة
والاحكام الاخروية المتعلقة بالموت انواع اربعة الاول ما يجب له على غيره بسبب ظلم الغير عليه اما في ماله او نفسه او
عرضه الثاني ما يجب للغير عليه بسبب ظلمه على الغير الثالث ما يلقاه من الثواب والكرامة بسبب الايمان
والطاعات الرابع ما يلقاه من الآلام والفضايح بسبب المعاصي وارتكاب القبايح فللموت حكم الحيوة
في هذه الاحكام لان القبر للميت بالنسبة الى هذه الاحكام كالرحم والمهد للطفل بالنسبة الى حيوة
الدنيا من حيث ان الميت وضع للخروج والحيوة بعد الفنا فكان له حكم الاحياء فيما يرجع الى احكام الآخرة
كما ان للجنين حكم الاحياء فيما يرجع الى احكام الدنيا حتى تصح له الوصية ويوقف له الميراث انتهى واما
الثاني فلما رواه ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال من كان عنده مظلمة لاخيه من
عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه
بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه اخرجه البخاري وما رواه
ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال اتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم
له ولا متاع قال ان المفلس من امتي من يأتي يوم القيمة بصلوة وصيام وزكوة ويأتي وقد شتم
هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته ويعطى هذا من
حسناته فان فنيت حسناته من قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم يطرح في النار
اخرجه مسلم والجواب عن قولهم ان المطالبة بسبب الدين والدين انتقل الى الوارث اذ انتقال التركة الى الوارث
طريق الخلافة عن الميت حين استغنى عنها كما تقرر في علم الاصول وانه اذا وجد الاصل بطل حكم

www.alukah.net

حتى ساء

للحلف كالتيمم عند وجود الماء كما تقرر ايضا حتى لو احياه الله تعالى في الدنيا اخذ ما وجد
في يد الوارث من ماله بعينه كذا في شروح الهداية والكافي والزيلعي فكذا اذا احياهما الله تعالى
الاخرة والدين في ذمة الطالب يكون المورث احق به اذا تقرر هذا فقد ظهر ان مطالبة الحقوق
المالية ثابتة في الاخرة لا محالة اما للمظلوم او لوارثه ولا سقوط لها فايا كان تصغى الى ما قاله
بعض المتسلطين على العباد بالظلم والفساد ان الحقوق المالية تنتقل الى الوارث ثم وارثه وهلم
جرا الى ان تنتقل الى بيت المال فسقط فلو تطالب في الاخرة فانه كما عرفت ميل عن سبيل الرشاد
بل زندقة والحاد ومروق عن الدين وخرق لاجماع المسلمين عصمنا الله تعالى الكبير المتعال
عن الضلال والاضلال ووفقنا لما يحبه ويرضاه بجاه صفيه ومجتباه صلى الله عليه وعلى اله

وصحبه وسلم

تم تم

لمولانا عالم محمد بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما وفق والهم وصلى الله على رسوله وصحبه وسلم اعلم ان في تعريف الطلاق برفع عقد
النكاح اشكالا من وجوه منها لزوم ان لا يقع الطلاق في عدة البائن لان العقد والملك قد زالا و
الزائل لا يزال ولا يرفع مرة اخرى وانما الباقي اثره وهو لا يرفع بالطلاق وقد مر حوا بوقوع الطلاق
فيها كما هو المشهور ومنها لزوم عدم امكان ايقاع ثلث تطليقات دفعة اذ لا مساغ لرفع العقد الواحد
رفعات وهو خلوف الواقع كما هو المشهور ايضا ومنها لزوم ان لا يقع طلاق فيما اذا طلقها رجعيا
ثم راجعها اذ لم يرفع عقد ولم يزل ملك ولو من وجه فان الطلاق الرجعي لا يزيل الملك اصلا عندنا
والمراجعة استدامة الملك القائم واستبقاؤه لا اعادته بعود زواله ولو من وجه كما ذهب اليه الشافعي حتى وقع
في السنة بعض الناس انه لو عقب التطليقات الرجعية كلا مرجعة لا يقع طلاق اصلا ولو مائة مرة والواقع خلافه
في البحر الرائق عن المحيط اذا طلقها ثم راجعها يبقى الطلاق وان كان لا يزيل القيد والحل للحال لانه يزيلها في المال
اذا انضم اليه ثنتان انتهى فالوجه ان يحمل ذلك التعريف على الماهلة ويجعل الطلاق في الحقيقة عبارة عن قيد
شرعي وضع لا ثر في انتقاص الحل اعني خصوص صلوح المرأة للنكاح الموجود في بنات آدم للخالية عن الحرمة والحرمة
المغلظة وذلك التصرف بالنسبة اليه علة اسما ومعنى وحكما لا يتراخى ولا يتخلف كالبيع اللازم بالنسبة الى ملك الرقبة
وارتفاع عقده النكاح وزوال ملك المتعة وذلك التصرف بالنسبة اليه علة اسما ومعنى لا حكما ان كان رجعيا فانه
يتراخى عنه الى انقضاء عدته ويتخلف عنه بالرجعة اخرى كالبيع بالخيار بالنسبة الى ملك الرقبة ايضا فانه يتراخى الى ان
يوجد مبطله تارة ويتخلف عنه برد العقد اخرى اما اذا كان بائنا فعلة حكما ايضا والى ما ذكرنا اشار صاحب الهداية
في مختارات النوازل حيث قال بعد ما عرف الطلاق بما سبق وحكمه زوال الملك او انتقاص الحل وصرح ايضا في الفوائد
من الملتقى ان الطلاق موضوع لنقص الحل وعلى ما ذكرناه من الوجه لا يرد الاشكال والحمد لله الكبير المتعال

فرغت الرسالة من يد مؤلفها العبد العاجز الضعيف والمذنب المقصر النحيف المحتاج الى توفيق الملك اللطيف العزة
عالم محمد بن حمزة الايدني الكوزحصاري عفى عنهما الملك الباري

كيف وقد روح فيه ما سمعت و
ما ذكره البزازي حاذ في بعض الكتب
انه يؤخذ لدافق قرابة مسوغة
صلوة باجماعه

فعند لا عادة النكاح من وجه فيقول بحرمة
استيقاؤه من وجه فيقول بحرمة
الوطئ في الطلاق الرجعي

اشار بحرف العناد الى منع الملازمة فانها
لا تتخلف عنه معاد ويتخلف ارتفاع
العقد بالرجعة دون انتقاص الحل
كما حقق في ما سبق فيها باعتبار
المتحقق المارجي عموم وخصوص
مطلقا منه

الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان الشهيد نوعان حكمي شرع له نوع من الاحكام الدنيوية يختص به من سائر الموتى كعدم غسله ودفنه في ثيابه التي قتل فيها وكانت من جنس الكفن وطهارة دمه وهو مسلم مكلف طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس مقتول ظلما بأي آلة قتل ولم يجب به مال ولم يرتث او وجد ميتا جريحا في المعركة خلافا لهما في التكليف والطهارة وحقيقي اختصه الله تعالى بكرامات وفضائل مخصوصة اخرج مسلم انه سئل مسروق عبد الله بن مسعود عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما قد سألنا عن ذلك رسول الله عليه السلام فقال ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل واخرج الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الشهيد لا يجد الم القتل الا كما يجد احدكم الم القرصة يقرصها واخرج الترمذي وابن ماجه عن المقداد بن معدي كرب مرفوعا للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في اول دفقة من دمه ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الاكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من اقربائه وهو من قتل في سبيل الله وهو سبحانه اعلم بمن قتل في سبيله ومن لحق به وبين النوعين تباين جزئي يتصادقان فيمن قاتل الكفار على الوجه المرضي فقتلوه ولم يرتث ويصدق الاول دون الثاني على من قتلوه مدبرا

انا ارواحهم اي ارواح الشهداء في جوف طير خضر قال شارح يؤيد هذا مذهب اهل التناسخ شرح مشارق لابن ملك

قال القاضي عياض وتعلق بهذا الحديث وشبهه بعض الملحدين القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح الى صور في الدنيا ترفه فيها او تعذب وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا ضلال بين وابطال لما جاءت به الشرائع في الحشر والنشر والجنة والنار من الكوكب المنير شرح الجامع الصغير

وفي شرح الآثار اعلم ان الشهيد نوعان حقيقي وحكمي فالحقيقي من قتله الكفرة او وجد في المعركة جريحا او قتل ظلما والحكمي ما رواه جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام انه قال الشهداء سبعون سوى المقتول في سبيل الله المطعون والمبطون الى آخر

الشهيد من قتل ظلما او وجد في المعركة جريحا او قتل ظلما وان قتل بما لا قود فيه كالمقتول في سبيل الله والمقتول ظلما والشهيد للحقيقة هو الذي لا يجب بقتله مال ولا كفارة ولا دية ولا يغسل ولا يصلى عليه وهو الذي يبعث يوم القيامة وجراحته تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك

وهو الاصح المختار وقال بعضهم الشهيد هو الذي يكون في حكم الشهيد كالمطعون والمبطون وغيرهما

الشهيد الحكمي كذا ذكره في بعض شروح السير والبخاري

الشهيد الحقيقي احق

شبكة الألوكة www.alukah.net

غير متحرفا للقتال او متحيزا الى فئة او مقاتلا رياء وسمعة ويصدق الثاني
دون الاول على من مات حتف انفه مرابطا او في سبيل الله ثم انه قد ذكر
من الحق بمن قتل في سبيل الله من الشهداء في اثار واحاديث شتى فلا علينا
بذكره حسب ما وجدناه ونذكره اخرج مالك واحمد وابو داود
والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن جابر بن عتيك رضي الله عنه
مرفوعا الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المقتول في سبيل
الله شهيد والمطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب
شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت
الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة قال في الكوكب المنير شرح
الجامع الصغير المطعون هو الذي يموت بالطاعون والغريق هو الذي
يموت غرقا في الماء وصاحب ذات الجنب هو مرض معروف وهو
ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع والمبطون قال
ابن عبد البر هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وقيل انه
صاحب القولنج وصاحب الحريق هو الذي يحترق فيموت والذي
يموت تحت الهدم قال القرطبي هذا والغريق اذا لم يغررا بانفسهما
ولم يهملا التحرز فان فرطا في التحرز حتى اصابهما ذلك فهما عاصيان
والمرأة تموت بجمع بضم الجيم وكسرها قال شيخنا قال ابن عبد البر
هي التي تموت من الولادة سواء القت ولدها ام لا وقيل هي التي تموت
عذراء لم تفتض قال والقول الثاني اشهر واكثر وقال في الدر النهاية
والجمع بالضم بمعنى المجموع وكسر الكسائي الجيم والمعنى تموت مع شيء مجموع
او بكارة قال الباجي رحمه الله فهذه ميتات فيها شدة فتفضل الله على امة محمد
يشير الى ان الكون بهذه الميتات اسباب الشهادة تحقق بامة محمد عليه السلام وبه صرح [illegible] الامم
في الكوكب المنير حيث قال قال شيخنا العلقمي وورد في اثر اني تعدد اسباب [illegible] ان جعلها
الشهادة خصوصية لهذه الامة [illegible]

قال الله تعالى في سورة آل عمران يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا اي اقيموا في ثغر العدو مرابطين خيولكم مستعدين للغزو

ومراد الشيخ ابراهيم الحلبي بقوله واما الشهيد الحقيقي فليس من يتعلق به الاحكام الدنيوية انه لا يتعلق به من حيث انه شهيد حقيقي واما من حيث انه شهيد حكمي كما في مادة الاجتماع فلا مرية في تعلقها به على ما تحققت منه

هو مرض يحصل في المعى لعسر معه خروج الريح

والقائل بذلك القيد ابن عبد البر [illegible]

الافتضاض بالفاء والقاف والضاد المعجمة ازالة البكارة

فهما لم ينفصل عنها من حمل

بكسر الجيم جمع [illegible] [illegible] النوع

ان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة لاجورهم حتى يبلغهم بها مراتب الشهداء قال
شيخنا بقي من الشهداء صاحب السل رواه الطبراني من حديث سلمان رضي عنه
واحمد من حديث راشد بن خنيس رضي الله عنه والغريب رواه ابن ماجة
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما والبيهقي في شعب الايمان من حديث
ابي هريرة والدارقطني من حديث ابن عمر رضي عنهما والطبراني من حديث عنترة
رضي عنه وصاحب الحمى رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس رضي
والدين والشريق والذي يفترسه السبع والخائر عن دابته رواها
الطبراني من حديث ابن عباس والمتردي رواه الطبراني من حديث
عنترة وابن مسعود والميت على فراشه في سبيل الله رواه مسلم
من حديث ابي هريرة والمقتول دون ماله او دينه او دمه او اهله رواه
اصحاب السنن الاربعة من حديث سعيد ابن زيد رضي عنه او مظلمته رواه
احمد من حديث ابن عباس والميت في السجن وقد حبس ظلما رواه ابن
مندة من حديث علي ابن ابي طالب والميت عشقا رواه الديلمي من حديث
ابن عباس والميت وهو طالب للعلم رواه البزار من حديث ابي ذر رضي عنه
وابي هريرة رضي عنه انتهى وسيأتي في حديث الغريق شهيد زيادة ومن
تقع عليه الصخرة فهو شهيد والغريبي على زوجها كالمجاهد في سبيل الله
فلها اجر شهيد ومن قتل دون اخيه فهو شهيد ومن قتل دون جاره فهو شهيد
والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد انتهى كلام الكوكب المنير وحديث
الغريق شهيد رواه ابن عساكر عن علي رضي عنه وفيه ايضا ومن يقع من فوق
البيت فتندق رجله او عنقه فيموت فهو شهيد وقد عد في كفاية
الاخيار من مات فجأة من الشهداء وعزاه الى ابن الرفعة ولا ينافيه

الخرور بالخاء المعجمة السقوط منه

الحديث الدال على شهادة من غرق وفي الكوكب المنير ويجب ان يراد به من يغلب
ان يحصل الموت به من غير قصد كما نص عليه

ط بشرط ان يكتمه ويجتنب عما حرم الله تعالى كما نص عليه

ط بشرط ان لا يكون مفرطا في ذلك

ابا حنة كلاهما لها شرعا وينبغي ان يراد به من يقصد
الرد ومعصيته فكيف بمن يقتل فقد قال السخاوي رواه الزبير بن
وان انكره يحيى بن معين بكارا باسناد صحيح وصححه ايضا علاء الدين مغلطاي في كتابه
الواضح المبين

اي التعفف عن الزنا بها ونحوه

لان يعاشر مع امته او ضرتها بالمعروف فانها غنيمة
مذمومة

ما اخرجه ابو داود عن عبيد بن خالد مرفوعا موت الفجأة اخذة اسف
للكافرين والفاجرين الذين هم في المتاجر خاسرين دون المترصدين
للمعاد المتزودين خيرزادا اخرج البيهقي في شعب الايمان ورزين في كتابه
عن عبيد بن خالد رضي الله عنه ايضا مرفوعا موت الفجأة اخذة اسف للكافر
ورحمة للمؤمن واخرج الامام احمد والبيهقي عن عايشة رضي عنها موت الفجأة
راحة للمؤمن اخذة اسف للكافر للفاجر حسنه السيوطي ذكره في الكوكب
المنير وفيه ايضا عن المدائني ان ابراهيم وجماعة انبياء عليهم الصلوة والسلام
ماتوا فجأة وعن ابن السكن انه توفي ابراهيم وداود وسليمان عليهم السلام
فجأة وكذا صالحون ختمنا الله تع بالحسنى ورزقنا
الفوز بالزخر الاسنى بجاه نبيه المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى سائر
عباده الذين اصطفى بخرت الرسالة على يد العبد المذنب المحتاج الى
رحمة ربه ذي العزة عالم محمد بن حمزة عفا عنهما الملك العافي وآتاهما
مرجته لمحظ الحظ الوافي يوم الاثنين حادي عشر اول الربيعين المنتظم
في سلك سنة ثمان ومائة والف هجرية نبوية

تمت على يد اضعف العباد
عبد الرحمن بن عثمان بن مصطفى
في بلدة عنتاب سنة ١١٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد سئلت هل
يجوز بيع ما عدا الدراهم والدنانير من الموزونات بهما نسيئة فاني قلتم
يجوز فما وجه التوفيق بينه وبين قول الفقهاء الوزن بانفراده يحرم
النساء فان الدراهم والدنانير موزونتان بالنص فاذا قوبلتا بما عداهما
من الموزونات فقد وجد الوزن في البدلين فاقول وبالله التوفيق الجواب

تعليق جانب الخص
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لعدم المنافاة بينهما
بينما رجل يمشي وجد غصن شوك على الطريق فاخره
اي فبعده عنها ورماه فانا حيته منها وكره العقلاء ذلك
فشكر الله له اي
رضي فعله وفي الصحيح ان الايمان بضع وسبعون
شعبة افضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة
الباجي يحتمل ان يكون الاذى عن الطريق والله ولي التوفيق وقال
الاذى عن الطريق
النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة اي خمسة نفر او انواع
الشهداء اي الكمل
المطعون شهيد وصاحب الهدم شهيد والغريق
والبافون شهيد في سبيل الله اي خامسهم وهم اعلم
اي شهيد في سبيل الله اذا كانوا
الشهداء خمسة المطعون
في جامع الصغير بلفظ الشهداء خمسة المطعون والمبطون
والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله رواه مالك والشيخان والترمذي
عن ابي هريرة مرفوعا قال الجلال السيوطي ومن
الشهداء صاحب السل والغريق والمبطون والمرأة تموت بجمع
والدنيع والشريق ومن يقتل دون ماله او دابته
السارق في سبيل الله والمقتول دون ماله او اهله او دمه او دينه
والميت عشقا والميت هو طالب العلم قال
وقد جمعت الشهداء في خمسة فناهيك بها فضيلة
قلت وخطر ببالي ان الموت العالم شهادة بشهادة
قوله عليه السلام موت العالم موت العالم
فيرجح مداد العلماء يوزن بدماء الشهداء
شرح الموطا
لعلي القاري

عن الآلوكة
الآلوكة
www.alukah.net

عن الاول انه يجوز وعن الثاني بوجهين احدهما انه يشترط في تحريم الوزن
بانفراده النساء اتفاق الموزونين في صفة الوزن والمعنى والحكم وقد اختلف
النقود وما عداهما من الموزونات فيما ذكر من الامور الثلثة اما اختلافهما في صفة
الوزن فلان الزعفران مثلا يوزن بالامناء والنقود بالسنجات واما
اختلافهما في الحكم المعنى فلان منه متمن يتعين بالتعيين والنقود اثمان لا
يتعين به واما اختلافهما في الحكم فلانه لا يجوز التصرف فيه قبل الوزن اذا باع
بشرط الوزن وقبض بخلاف النقود فانه لو بيع الزعفران موازنة بان يقال
بعت هذا الزعفران على انه منوان بهذا النقد المشار اليه على انه عشرة
دراهم وقبض لم يصح التصرف فيه قبل الوزن ثانيا بخلاف الدراهم فاذ
قد اختلفا في الامور المذكورة لم يجمعهما القدر من كل وجه فنزلت الشبهة
فيهما الى شبهة الشبهة فان المنع عن النساء في صورة اتفاق الموزونين
في الوزن فقط كان لشبهة الربوا لوجود احد جزئي علته التي هي القدر و
الجنس لنهيه عليه السلام عن الربوا والربية فاذا لم يتفقا فيما ذكر من الامور كان
ذلك شبهة الشبهة اذ الوزن كان شبهة فكان ذلك شبهة الشبهة و
هي غير معتبرة وهذا مسلك صاحب الهداية ومن تأسى به وممن اقتفى به
صاحب الغرر والدرر الا انه وقع له في تعيين محل هذا الاشتراط فيه
سهو ظاهر نبهت عليه بعون الله تعالى وحسن توفيقه في هامشة نسختي
من الدرر والوجه الثاني ان تخص الدراهم والدنانير اذا قوبلتا بما عداهما
من الموزونات من الاصل المذكور اعني كون الوزن بانفراده يحرم النساء
ضرورة كونهما ثمنا على الاطلاق ووسيلة الى تحصيل الارزاق وهذا
مسلك الشيخ الامام كمال الدين بن الهمام والعلم عند الله الملك العلام
بخزت الفتيا بعون مزله الاحزة والدنيا على يد احوج الورى الى ربه الصمد اضعف عباده عالم محمد
يوم السبت متمم عشرى ربيع الاول المنخرط في سلك سنه سبع ومائة والف هجرية نبوية

تمت على يد العبد الضعيف عبد الرحمن بن عثمان بن مصطفى ٢ سنة ١١٠٨

www.alukah.net

اذا ادخل الله الموحدين النار اماتهم فيها فاذا اراد ان يخرجهم
منها امسهم الم العذاب تلك الساعة الديلمي في مسند الفردوس
عن انس رضي الله عنه قال شيخ شيوخنا في مسنده الحسن بن علي بن رشيد
نزيل البصرة رُمِيَ بشئ من التدليس قال قلت واصل الحديث في مسلم
من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قلت وسيأتي الكلام عليه في حديث
اما اهل النار من الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير

المراد من شيخ الشيوخ ابن الحجر
المتقدم الشهير بالعسقلاني
الا المتأخر الشهير
سمع
بالهيثمي

اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن
ناس اصابتهم النار بذنوبهم فاماتتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما
اذن لي بالشفاعة فجيئ بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم
قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم ماء فينبتون نبات
الحبة في حميل السيل احمد في مسنده ومسلم وابن ماجه عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قوله الذين هم اهلها اي الكفار المستحقون
للخلود قوله ولا يحيون اي حيوة ينتفعون بها ويستريحون معها
قوله فاماتهم اي الله تعالى وفي بعض النسخ فاماتتهم اي النار قال النووي
قوله ولكن ناس اصابتهم النار آه معناه ان المذنبين من المؤمنين
يميتهم الله تعالى اماتة بعد ان يعذبوا المدة التي اراد الله تعالى وهذه
الاماتة اماتة حقيقية تذهب الاحساس ويكون عذابهم على قدر
ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون محبوسين في النار من غير احساس
المدة التي قدر الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحما
فيحملون ضبائر كما تحمل الامتعة ويلقون على انهار الجنة فيصب عليهم
ماء

اي بعد ان يعذبوا ما
شاء الله تعالى مناوي

ماء الحيوة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل في سرعة نباتها وضعفها
فتخرج لضعفها صفراء ملتوية ثم تشتد قوتها بعد ذلك ويصيرون الى
مناز لهم وتكمل احوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه وحكى
القاضي عياض فيه وجهين احدهما انها اماتة حقيقية والثاني ليس
بموت حقيقي ولكن يغيب عنهم احساسهم بالالام قال ويجوز ان
يكون الالم اخف فهذا كلام القاضي والمختار ما قدمناه والله تعالى اعلم
قال شيخنا قال القرطبي وهذه الموتة للعصاة موتة حقيقية لانه اكدها
بالمصدر وذلك تكريما لهم حتى لا يحسوا الم العذاب قال فان قيل
اي فائدة ح في ادخالهم النار وهم لا يحسون بالعذاب قلنا يجوز
ان يدخلهم تأديبا وان لم يذوقوا فيها العذاب ويكون صرف نعيم الجنة
عنهم مدة كونهم فيها عقوبة لهم كالمحبوسين في السجن فان الحبس عقوبة
لهم وان لم يكن معهم غل ولا قيد قال ويحتمل انهم يعذبون اولا
وبعد ذلك يموتون ويختلف حالهم في طول التعذيب بحسب جرائمهم و
اثامهم ويجوز ان يكونوا متأملين حال موتهم غير ان آلامهم تكون اخف من
الام الكفار لان الام المعذبين وهم موتى اخف من عذابهم وهم احياء
ذليلة وحاق بآل فرعون سوء العذاب الى قوله ويوم تقوم الساعة
ادخلوا آل فرعون اشد العذاب فاخبر ان عذابهم اذا بعثوا اشد من عذابهم
وهم موتى انتهى قلت ولا مانع من وقوع كل احتمال مما ذكر لطائفة من
العصاة ويكون ذلك جمعا لما تفرق في الاحاديث من شدة العذاب وخفته و
طوله وقصره ودوامه وانقطاعه وهو جامع للاقوال المتفرقة والله تعالى اعلم

قوله ضبائر قال اهل اللغة جماعات في تفرقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويكره للرجل ان يلبس الثوب المصبوغ
بالعصفر والزعفران والورس
قاضيخان
ع

هذا فتوى الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي رحمه الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل الشيخ قاسم عن لبس الاحمر البحت هل هو جائز او مكروه فان كان مكروها
فالكراهة كراهة تحريم او تنزيه وما الدليل على ذلك وهل تصح الصلوة فيه
وان كان مكروها ام لا فاجاب نعم لبس الاحمر مكروه والمراد كراهة التحريم
وتصح الصلوة فيه مع الكراهة قال في الاختيار شرح المختار ويكره الاحمر
والمعصفر وانما عطف المعصفر وان كان احمر لفائدة ان الكراهة للون
لا للصبغ واستدل في شرح السير الكبير بحديث ابن عمرو ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن لبس المعصفر وقد روى هذا الحديث بالفاظ
منها ان عبد الله بن عمرو قال رأى علي رسول الله ثوبين معصفرين فقال
ان هذا من ثياب الكفار فلا تلبسهما رواه مسلم قلت وقال الحاكم
صحيح على شرط الشيخين واخرج طاووس عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض
انه دخل على النبي عليه السلام وعليه ثوب احمر معصفر قال مالك لك ذلك قال
صنعت لي اهلي فقال النبي عليه السلام احرقه قال الحاكم هذا حديث على شرط
الشيخين والبيان الشافي فيه انه قال دخلت يوما على رسول الله عليه السلام
وعلي ثوبان معصفران فقال عليه السلام ما هذان الثوبان قال صنعتهما لي ام
عبد الله فقال عليه السلام اقسمت عليك الا ما رجعت الى ام عبد الله فامرتها
ان توقد لهما التنور ثم تطرحهما فيه قال فرجعت ففعلت قال الحاكم هذا حديث
صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقد اتفق الشيخان في النهي عن لبس المعصفر للرجل على
حديث علي رضي الله عنه وفيه نهاني النبي عليه السلام عن التختم بالذهب وعن لباس القسي
وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر والسياق لمسلم والذي يدفع
ان يكون النهي للصبغ ما اخرجه ابن منذر من الصحابة عن عبد الرحمن بن يزيد

قال فيه انه يجوز لباس الثياب
الملونة للسيد الكبير والزاهد في
الدنيا والحرة اشهر الملونات
واجمل الزينة في الدنيا كرماني
من باب الصلوة في الثوب
الاحمر من عسه
ع

بن

بن رافع قال قال رسول الله عليه السلام اياكم والحمرة فانها احب الزينة الى الشيطان
واخرج عن نافع بن يزيد ان النبي عليه السلام قال ان الشيطان يحب الحمرة وكل ثوب
ذي شهرة واخرج ابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص مر على النبي عليه السلام
رجل عليه ثوبان احمران فسلم فلم يرد النبي عليه السلام واخرجه الحاكم وقال هذا
حديث صحيح الاسناد قال في شرح السير الكبير وما روى عن البراء بن عازب انه
قال ما رأيت ذا لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله فانه كان في الابتداء
ثم كرهه بعد ذلك فقد جاء في حديث ابن عمر ان رسول الله عليه السلام نهى عن لبس
المعصفر وانما لبسه الشعبي قرار عن القضاء فانهم ارادوه للقضاء مرارا فلبس المعصفر
ولعب بالشطرنج ويخرج مع الصبيان لنظر الفيل حتى رأوا ذلك منه فكرهوه انتهى
قلت فحاصله انه روى ما يقتضي الاباحة وما يقتضي التحريم فحكم بتأخير ما
يقتضي التحريم وقالوا انه نسخ اجتهادي ثم ذكر جواب مقدر وتقديره انه لو كان النسخ
مشهورا لما لبسه الشعبي فاجاب بقوله انما لبسه الشعبي قلت وفي حديث البراء بن
عازب حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه رأيت رسول الله عليه السلام في ليلة
اضحيان وعليه حلة حمراء فجعلت انظر اليه والى القمر فلهو احسن في عيني من
القمر رواه الترمذي والحاكم وقال صحيح الاسناد وحديث بريدة كان رسول الله عليه السلام
يخطب فاقبل الحسن والحسين وعليهما قميصان احمران فجعلا يتعثران ويقومان
فنزل فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنة
رأيت هذين فلم اصبر ثم اخذ في خطبته قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وفي معنى
حديث عبد الله بن عمر وحديث عمران بن الحصين ان رسول الله عليه السلام قال
لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر الحديث قال الحاكم صحيح وقال بعض المتأخرين
ان حديث البراء ليس من محل النزاع لان الحلة برد اليمن المخطط والله تعالى اعلم

وخرج النبي عليه السلام في حلة حمراء الحديث من عين المصابيح

تأويل بهذا انه لم يكن تلك الحلة حمراء جميعا بل كان فيه خطوط حمراء لان الثوب الذي هو احمر من غير ان يكون فيه لون آخر غير الاحمر مكروه للرجال لما فيه من المشابهة بالنساء طيبي

وعن جابر بن سمرة رضي عنه قال رأيت النبي عليه السلام في ليلة اضحيان فجعلت انظر اليه والى القمر وعليه حلة حمراء فاذا هو عندي احسن من القمر رواه الدارمي والترمذي

وعن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رأيت النبي عليه السلام وعليه حلة حمراء كاني انظر الى بريق ساقيه قال سفيان اراه حبرة وعن البراء بن عازب قال ما رأيت احدا من الناس احسن في حلة حمراء من رسول الله رواهما الترمذي وفي رواية البخاري ومسلم رأيته في حلة حمراء لم ار شيأ قط احسن منه وفي رواية لابي داود ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله وقوله ذي لمة بكسر اللام اي شعر الرأس دون الجمة سميت بذلك لانها المت بالمنكبين فاذا زادت فهي الجمة وفي رواية النسائي ما رأيت رجلا احسن في حلة حمراء من رسول الله قال في القاموس الحلة بالضم ازار ورداء برد او غيره ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة

وقال ابن القيم وغلط من ظن انها حمراء بحتا او يخالطها غيرها وانما الحلة الحمراء برد ان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط والا فالاحمر البحت يزي عنه اشد النهي ففي صحيح البخاري انه عليه السلام نهى عن المياثر الحمر وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال رأى النبي عليه السلام علي ثوبين معصفرين فقال ان هذا من لباس الكفار فلا تلبسهما ومعلوم ان ذلك انما يصبغ صباغا احمر قال وفي جواز لبس الاحمر من الثياب والخوخ وغيرها نظر واما كراهته شديدة فكيف يظن به عليه السلام انه لبس الاحمر القاني كلا لقد اعاذه الله منه وانما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء والله تعالى اعلم انتهى وقال النووي اختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر فاباحها جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الامام الشافعي وابو حنيفة ومالك رحمهم الله تعالى ولكنه قال غيرها افضل منها وفي رواية عنه انه اجاز لباسها في البيوت وافنية الدور وكرهه في المحافل

قوله وليس الاحمر والمعصفر حرام لما روي ان رجلا مر وعليه ثوبان احمران فسلم على النبي عليه السلام فلم يرد اخرجه الترمذي وابو داود وقال علي رضي الله عنه نهى رسول الله عليه السلام عن لبس القسي والمعصفر اخرجه الترمذي وابو داود شرح مشكوة الملوك لحافظ العيني

والاسواق

والاسواق وقال جماعة من العلماء مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا لانه ثبت
انه ﷺ لبس حلة حمراء وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضه انه ﷺ صبغ بالصفرة
وحمل بعضهم النهي على المحرم بالحج او العمرة وقد اتقن البيهقي المسئلة في معرفة السنن
فقال نهى الشافعي الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال الامام الشافعي وانما
رخصت في المعصفر لاني لم اجد احدا يحكي عنه عليه السلام النهي عنه الا ما قال علي رضي عنه
انه عليه السلام ولذا اقول نهاكم قال البيهقي وجاءت احاديث تدل على النهي على العموم
ثم ذكر حديث مسلم ان هذه من لباس الكفار واحاديث غيرها ثم قال ولو بلغت
هذه الاحاديث الشافعي لقال بها ان شاء الله تعالى ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعي
انه قال اذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي وفي رواية مذهبي
قال البيهقي قال الشافعي وانهى الرجل المحلل بكل حال ان يتزعفر قال وامره اذا تزعفر
ان يغسله قال البيهقي فتبع السنة في المزعفر فتابعها في المعصفر اولى به انتهى و
رأيت في فتاوى شيخنا العلامة قاسم احد ائمة الحنفية وتحقيقها كراهة التحريم
مع صحة الصلوة فيه واستدل له بما ذكرته وبما في حديث طاوس عند الحاكم وقال
على شرطهما عن ابن عمرو بن العاص قال دخلت على النبي عليه السلام وعلي ثوب معصفر
قال مزاين لك هذا قال صنعته لاهلي فقال عليه السلام احرقه انتهى وعن جابر بن
عبد الله قال كان رسول الله عليه السلام يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة وعن
يحيى بن عبد الله بن مالك قال كان رسول الله يصبغ ثيابه بالزعفران قميصه
ورداءه وعمامته رواها الدمياطي وهو عند ابي داود بلفظ يصبغ بالورس
والزعفران ثيابه حتى عمامته وكذا رواه من حديث زيد بن اسلم وام سلمة وابن عمر
لكن يعارضه ما في الصحيح انه عليه السلام نهى عن التزعفر والله تعالى اعلم

من المواهب اللدنية لابن
خطيب القسطلاني

نهاني ع

فتابعتها به

اسرار البحر العلوم منير

نخ مخت آسنع يكره لبس المزعفر و
المعصفر والمورس والمحرا ي الاحمر
حريرا كان الاحمر او غيره اذا كان صبغه
دم وان لم يكن في صبغه دم لا يكره
حاوي منية
ع

نخ وقبل لبس الاحمر مكروه اذا صبغ
بالاحمر القاني لانه خلط بالنجس اي
بنجس الكلب وغيره وفي الواقعات
مثله ولو صبغ بالشبرق البقم لا يكره
حاوي منية
ع

وفي الكافي والمذهب بلا تشديد اختيار الفقهاء والقصر اختيار اهل اللغة

كفاية شرح الهداية

وفي تفسير الشهاب لا خلاف ان امين ليست من القرآن وانه مسنون في حق القارئ خارج الصلوة وفي علل الاشارة اختلف القراء في التأمين بعد الفاتحة اذا ختم السورة اليها والاصح ان يأتي بها

زاهدي شرح القدوري لصاحب القنية

وفي المجتبى لا خلاف ان امين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال انه من القرآن

معراج الدراية

ومن انكر حرفا مجمعا في مصحف عثمان رضي عنه او زاد فيه او نقص فقد كفر

مناقب ابي حنيفة للكردري

وقرائته سنة اي امين في الصلوة وخارج الصلوة بعد الفاتحة مفصولة عنها

ابن كمال في تفسير الفاتحة

لحرف ان لم يخرج من مخرجها تفسد الصلوة مكروها تحريما ويجب الاعادة بل يفسد في البعض واذ خرج فان لم يغط صفته فان كانت مع المخرج متلازمان فكذلك والا فمكروه تنزيها

سمع من المدقق خواجه زاده

اعلم اني سئلت عن التقاط ما يوضع على قبور المشهورين بالصلاح من الثياب والبسط واواني السرج والشمع وغيرها فاقول وعليه نحن المعول وبه تعالى الوثوق اذ التخرص والتقول ذاك الوضع فعل باطل وعمل عاطل كتسييب السوائب لا تخرج به تلك الاشياء عن ملك واضيعها فلا تملك بالاستيلاء اذ شرطه خلو المحل عن الملك وليس لهم اذن في التقاطها وتملكها كالسكوت المشعر فلا تملك بالقبض فلا يجوز اخذها وتملكها الا اذا عرفت فلم يوجد لها مالك فتكون من الاضائع يجوز ان يتملكه الفقير كاللقطة كما لا يخفى على المتمارس لاصول الشرع وفروعه المعتاد الملاحظة لها بعين دروعه

مشقه عجلد من تجلو نجلو ..... احقر عباد الله سبحانه

عالم محمد بن حمزه عفا

عفا الله رب الورى

لو حصل الحدث في خلال الوضوء لم ينقضه كما ينقض الكل بعد التمام

كفاية شرح الهداية في التيمم

جندي نزل في قرية في بيت رجل ورب البيت كاره فان كانوا في الغزو فلا بأس

منية المفتي قبيل كتاب الغزو

اذ هو فعل حسي اي عدم الوجود فلا تتوقف على النية

ولا شروا ان النهي عن الافعال الحسية يوجب البطلان كما تقرر في كتب الاصول

المقالة العذبة فى العمامة والعذبة

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق الخلق خاصة وعامة وهديهم الى المحجة التامة والصلوة والسلام على المظلل بالغمام والمنزل لاعانته الملائكة مسومين بالعمام وعلى اله وصحبه اصحاب العز والكرامة

اما بعد فيقول الملتجى الى عفو ربه البارى على بن سلطان محمد القارى غفر ذنوبه وستر عيوبه هذه رسالة حاوية مشتملة على العمامة والعذبة كمية وكيفية فاعلم اولا انه قال الله تعالى اظهارا لكمال مرتبة حبيبه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم فجعلت المتابعة شرط صحة محبة العبد لله سبحانه وسبب محبته تعالى لعبده وقال عز وجل لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر ثم اعلم ان افعال النبى عليه السلام التى هى اختيارية صالحة للاقتداء هى اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض والصحيح عندنا معشر الحنفية على ما صرح به علماء اصولنا ان ما علمنا من افعاله عليه السلام واقعا على صفة نقتدى به فى ايقاعه على تلك الجهة حتى يقوم دليل الخصوص وما لم نعلم على اى جهة من الجهات الاربع المتقدم ذكرها فعله عليه السلام فلنا فعله على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة فحاصل المرام فى هذا المقام ان فعله عليه السلام ان عرف انه كان سهوا كالتسليم على ركعتى العصر اوطبعا كالاكل والشرب والقيام وغيرها او بخصوصه به عليه السلام كوجوب التهجد والضحى والوتر والاربع فى النكاح وغيرها لا يلزمنا الاتباع وان كان غيرها فقيل يجب الوقوف فيه حتى يظهر ان النبى عليه السلام على اى وجه فعله من الاباحة والندب والوجوب لان المتابعة لا تتحقق قبل معرفة صفة الفعل وقيل يجب اتباعه ما لم يقم دليل المنع لقوله تع اطيعوا الله واطيعوا الرسول والمعتمد انه يعتقد فيه الاباحة لتيقنها الا اذا دل الدليل على الوجوب او الندب والله اعلم ثم اعلم انه ثبت فى الاخبار والاثار انه عليه السلام تعمم بالعمامة مرارا كثيرة متواترا فى المعنى وكذا ورد تحريضه عليه السلام على التعمم فى احاديث كثيرة ولو من طرق ضعيفة يحصل من مجموعها قوة ترقيها الى مرتبة الحسن بل الصحة وتفيد استحباب العمامة منها قوله عليه السلام اعتموا تزدادوا حلما رواه الطبرانى والحاكم عن ابن عباس مرفوعا ومنها اعتموا تخالفوا الامم قبلكم رواه البيهقى عن خالد بن معدان مرسلا ومنها اعتموا تزدادوا حلما والعمايم تيجان العرب رواه ابن عدى والبيهقى

عن اسامة بن عمير ومنها ان الله اكرم هذه الامة بالعمايم والالوية رواه ابن وضاح عن خالد بن معدان
مرسلا ومنها لا تزال امتي على الفطرة مالبسوا العمايم على القلنسوة رواه الديلمي عن ركانة ومنها فرق مابيننا
وبين المشركين العمايم على القلانس رواه ابوداود والترمذي عن ركانة ومنها العمامة على القلنسوة
فصل مابيننا وبين المشركين يعطى المؤمن يوم القيمة بكل كورة يكورها على راسه نورا رواه البادري
عن ركانة ومراعتم فله بكل كورة حسنة فاذا حط فله بكل حطة حط خطيئة ولولا شدة ضعف هذا
الحديث لكان حجة لتكبير العمايم ومنها ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة رواه الديلمي في مسند
الفردوس عن جابر ومنها صلوة التطوع او فريضة بعمامة تعدل خمسا وعشرين صلوة بلا عمامة وجمعة
بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة رواه ابن عساكر عن ابن عمر ومنها ان الله تعالى وملائكته تستغفر للابسي
العمايم يوم الجمعة كذا رواه بعضهم ومنها ان الله عز وجل وملائكته يصلون على اصحاب العمايم يوم الجمعة كذا
ذكره بعضهم ومنها العمايم وقار للمؤمن وعز للعرب فاذا وضعت العرب عمايمها وضعت عزها رواه الديلمي
عن عمران بن حصين ومنها العمايم تيجان العرب فاذا وضعوا العمايم وضعوا عزهم رواه الديلمي في مسند الفردوس
عن ابن عباس ومنها العمايم تيجان العرب والاحتباحيطانها وجلوس المؤمن في المسجد رباط رواه القضاعي
والديلمي عن علي ومنها ان العمايم تيجان المسلمين رواه ابن عدي عن علي ومنها انه عليه السلام كان يلبس القلانس تحت
العمايم وبغير العمايم ويلبس بغير القلانس وكان يلبس القلانس اليمانية وهو البيض المضربة ويلبس وذوات الاذان
في الحرب وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه واما حديث خالفوا اليهود فلا تعتموا فان تعميم
العمايم من زي اهل الكتاب وحديث اعوذ بالله من عمامة صمار قال الحافظ السيوطي لا اصل لهذين الحديثين
وقال جماعة من الحفاظ لم يتحرر لنا شيئ في طول عمامته عليه السلام وعرضها ومن ثم لما سئل عن ذلك الحافظ
العبد الغني لم يبد فيه شيئا وقال بعض الحفاظ المتاخرين رأيت من نسب لعايشة رضي الله عنها ان عمامته عليه السلام
كانت في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء من صوف وكانت سبعة اذرع في عرض ذراع وكانت العذبة
في السفر غيرها وفي الحضر منها وهذا شيئ ما علمناه انتهى فتبين ان هذا المنقول عن عايشة رضي الله عنها
لا اصل له وان قلده صاحب المدخل اذ البياض في السفر والسواد في الحضر قلب الموضوع وعكس

المطبوع
الألوكة
www.alukah.net

المطبوع وخلاف المعروف في المشروع اورد انه عليه السلام دخل مكة عام الفتح وعليه عمامة سوداء فقيل انها
على حقيقتها وقيل المراد بها انها تسوّدت من المغفر فانها كانت فوقه على رواية وقيل سوداء من الوسخ والغبار
او لتلطخها بدسومة الشعر ودهنه لرواية اخرى في سماء وفي شرح الكنز للزيلعي من علمائنا يسن لبس السواد
لحديث فيه واستدل لغيره من العلماء بهذا الحديث على جواز لباس الثياب السوداء وان كان البيض افضل لما
ثبت في الحديث الصحيح خير ثيابكم البيض وقالوا انما لبس عليه السلام العمامة السوداء احيانا للجواز كما ذكره النووي
في شرح مسلم وذكر في الروضة انه عليه السلام لم يلبس السوداء الا يوم فتح مكة واما طول العمامة
وعرضها فلم يعلم من الاحاديث ولا من السير على ما صرح به سيد جمال الدين المحدث في كتاب روضة الاخيار لكن
بعض علماء الحنفية ذكروا ان العمامة التي كانت يلبسها طولها سبعة اذرع والتي يلبسها في الجمعة والعيد
طوله اثنى عشر ذراعا ويؤيده ما ذكره الجزري في تصحيح المصابيح قد تتبعت الكتب وتطالبت
من السير والتواريخ لاوقف على قدر عمامته عليه السلام فلم اقف على شيء حتى اخبرني من اثق به انه عليه السلام
وقف على شيء من كلام شيخ محي الدين النووي ذكر فيه انه كان له عليه السلام عمامة قصيرة وعمامة طويلة و
ان القصيرة كانت سبعة اذرع والطويلة اثنى عشر ذراعا والله اعلم انتهى فقد علم انه لم يرد في طولها
وعرضها شيء يعتمد عليه وليقتصر الانسان على ما يليق به باعتبار عادة غالب امثاله في محله الساكن فيه
من البلاد وتبين مجملا ان عمامته عليه السلام لم تكن بالكبيرة التي يوذي حملها ويضعف ويجعله عرضة
للافات كما يشاهد من حال اصحابها ولا بالصغيرة التي يقصر عن وقاية الرأس من الحر والبرد وسطا بينهما
ثم الفضائل الواردة في لبس العمامة مأخوذة من قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وما ورد انه عليه السلام
كان يكتفي بالقلنسوة احيانا ينبغي ان يحمل على ضرورة من حر ونحوه او على استراحة في بيته او عند القعود
بين اصحابه او على بيان الجواز او على غير حالة الصلوة او في صلوة نافلة وهو محمل كلام الامام الغزالي من انه لا بأس
بنزع العمامة قبل الصلوة للحر واما ما احدثه فقهاء زماننا من انهم يأتون المسجد بعمامة كبيرة ثم يضعونها
ويلفونها بلفافة صغيرة ويصلون بغير عمامة فمكروه غاية الكراهة وليتهم يتممون بمنديل اكتافهم فان
الظاهر انه يحصل به ثواب اصل التعمم على مقتضى اللغة وظاهر الشريعة وان لم يعتبر في العرف العام ثم رأيت

كلام الامام في شرعة الاسلام في باب صلوة الجمعة العمامة مستحبة في هذا اليوم فقد روى واثلة بن الاسقع
ان رسول الله عليه السلام قال ان الله وملئكته يصلون على اصحاب العمائم يوم الجمعة وفي الحديث جمعة بعمامة افضل من
سبعين صلوة بلا عمامة فان اكريه الحر فله بأس بنزعها قبل الصلوة وبعد الصلوة ولكن لا ينزع في وقت السعي
من المنزل للجمعة ولا في وقت الصلوة ولا عند صعود الامام المنبر ولا في حال الخطبة انتهى وروى الترمذي
عن ابي كبشة الانماري قال كانت اكمام النبي عليه السلام بطحا رواه الترمذي وفي رواية اكمة وهما جمع كثرة
وقلة للكمة وهي القلنسوة يعني انها كانت مسطحة غير منتصبة وعن عايشة رض عنها انه عليه السلام كانت له كمة بيضاء
رواه الدار قطني وليس كما وهم بعضهم فان الكمام جمع الكم بالضم فما اختاره بعض مشايخ اليمن من طول القلنسوة
والاكتفاء بها غالبا مخالف للسنة المستقرة والطريقة المستمرة وما اقبح فعل بعضهم حيث جعلوها من ثوب
الكعبة فانها حرم اجماعا لكونها من الحرير مع الخلاف في صحة تمليكه ومما ورد في تحسين الهيئة والتجمل في
البدن واللباس ما روى انه عليه السلام كان اذا اراد الخروج على اصحابه نظر في الماء وسوى عمامته وشعره
فقالت له عايشة رضي الله عنها او تفعل ذلك فقال نعم ان الله يحب للعبد ان يتزين لاخوانه اذا خرج عليهم
فقد ورد في الحديث الصحيح ان الله جميل يحب الجمال وفي حديث اخر ان الله نظيف يحب النظافة وفي حديث
جابر انه رأى رجلا شعثا قد تفرق فقال ما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال
ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه رواه احمد وفي السنن ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده واكثر الناس
واقعون في طرفي الافراط والتفريط اي التقشف والتجمد وهو المتوسط المعتدل كما هو المعتبر في جميع الاحوال من
العقايد والاخلاق وساير الاعمال وهو الموافق لمتابعته ﷺ وقد روى الترمذي والحاكم عن معاذ بن جبل
مرفوعا من ترك اللباس تواضعا لله تعالى وهو يقدر عليه دعاه الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلايق حتى يخيره
اي حلل الايمان شاء يلبسها وقد ورد في ذروا الشهرتين الصوف والخز رواه ابو عبد الرحمن السلمي في سنن
الصوفية والديلمي في مسند الفردوس عن عايشة رضي الله عنها وقد لبس ابو حنيفة رحمه رداء بار بعمائة دينار فكان يقول
لاصحابه تجملوا كيلا ينظر اليكم بعين الحقارة لكنه محمول على قصد التجمل والاستغناء عن الناس وتعظيم العلم و
التكبر على المتكبرين من ارباب الدنيا والتبعد عن الظلمة والتذلل لهم لا للتفاخر والتعاظم على الناس سيما على الفقراء

عن ابي كبشة قال كان كمام اصحاب رسول الله بكسر الكاف جمع كمة بالضم وهي القلنسوة المستديرة
سميت بها لانها تغطي الرأس بطحا بضم الباء جمع الابطح اي لازقة بالرأس غير ذاهبة في الهواء يعني
منبطحة غير منبسطة شرح المصابيح

الصالحين فالمراد على تحسين النية وتزيين الطوية وقد ورد في الحديث ان الله لا ينظر الى صوركم واعمالكم ولكن
ينظر الى قلوبكم ونياتكم وانما الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله وفي شرعة الاسلام لبعض علمائنا الاعلام ان من سنة
الاسلام لبس المرقع والخشن من الثياب وفي الحديث من رق ثوبه رق دينه وقيل كان عمر رضي الله عنه اذا رأى على رجل
ثوبين رقيقين علاه بالدرة وقال دعوا هذه للنساء ثم قد يترخص لمن لا يلتزم بالزهد ويقف على رخصة
الشرع على ما هو في العوارف وروى انه لما جاء عبد الله بن عامر في برده الى ابي ذر وسئل عن الزهد جعل
بصره في كفه ثم امرض عنه ولم يكلمه فغضب ابن عامر وشكى الى ابن عمر فقال له تاتي اباذر في هذه الثياب
وتسأله عن الزهد وهم يقولون الثياب الرقاق ثياب الفساق كذا في شرح الخطب واما لبس الناعم فلا يصلح
الا لعالم بحاله بصير لصفات نفسه متفقد ففي شهوات النفس يلقى الله بحسن النية في ذلك على ما نواه وتحسن
النية في ذلك وجوه متعددة يطول ذكرها وكان الشيخ ابن الحبيب السهروردي لا يتقيد بهيئة في الملبوس بل كان
يلبس ما يتفق من غير تعمل وتكلف واختيار وقد كان يلبس العمامة بعشرة دنانير ويلبس العمامة بدانق وسمعت
من بعض المشايخ ان جنيدا قد لبس في بعض الايام صوفا اخضر ثمنيا في غاية الرقة ونهاية اللطافة فقيل له في
ذلك فقال مه يا عبد الله فان العبرة للحرمة لا للخرقة والحاصل ان الانسب للمبتدي ان يختار الدون من امور
الدنيا في كل شيء من مأكوله ومشروبه ولباسه ومسكنه ونحو ذلك والمنتهي كذلك على الافضل للاقتداء
الا اذا كان له نية حسنة والله اعلم واما الطيلسان فقد استعمله عليه السلام على ما بينه السيوطي في رسالة
سماها طي اللسان عن ذم الطيلسان لكن حمل بعضهم على اوقات الضرورة كما ذكره صاحب القاموس في الصراط المستقيم وقال ابو
القيم واما هذه الاكمام الواسعة الطوال التي هي كالاخراج وعمايم كالابراج فلم يلبسها عليه السلام ولا احد من اصحابه وهي
مخالفة للسنة وفي جوازها نظر فانها من جنس الخيلاء وقال صاحب امد خل ولا يخفى على ذي بصيرة ان كم بعض من ينسب الى العلم
اليوم فيه اضاعة المال المنهي عنها لانه قد يفضل من ذلك الكم ثوبا لغيره وقال القطاني لكن حدث للناس اصطلاح
وتنظيم بها وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه واما ما كان
على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل الى حد الذيل الممنوع منه انتهى والحاصل ان الزيادة على قدر السنة فاما
مكروه تحريمية او تنزيهية فالحذر كل الحذر من الموافقة النفسية وترك المتابعة القدسية وقد اغرب

يستحب ان يكون ثوب العمامة قدر ذراع وثلثه بذراع اليد المعتدل مستحب وهو ابيض الطيلسان او الدرقة او الطرة حاوي قدس

ابن حجر حيث قال في شرح الاربعون قد اختلف العلماء في توسيع الاكمام فجعل بعضهم مكروها وبعضهم سنة
انتهى وقد علمت ان ما ثبت توسيع الاكمام له عليه السلام ولاصحابه عليهم السلام فالصواب ان يقال وجعل بعضهم مباحا والله اعلم
واما الاحاديث في العذبة فمنها عن عمرو بن حريث قال رأيت النبي عليه السلام على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها
بين كتفيه رواه مسلم وابو داود وقوله وطرفها في اكثر نسخ مسلم بالتثنية وفي بعضها بالافراد قال القاضي عياض
وهو الصواب المعروف وقال القسطلاني وفي رواية لمسلم انه عليه السلام دخل مكة بعمامة سوداء من غير ذكر سدل
فيها وهو يدل على انه لم يكن يسدل دايما ومنها عن ابن عمر قال كان رسول الله عليه السلام اذا اعتم سدل عمامته
بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك رواه الترمذي في الشمائل ومنها عن عبد الرحمن بن عوف
قال عممني رسول الله عليه السلام فسدلها بين يدي ومن خلفي رواه ابو داود ومنها عن عايشة رضي الله عنها قالت
عمم رسول الله عليه السلام عبد الرحمن بن عوف وارخى اربع اصابع رواه الطبراني في الاوسط عن شيخه مقدام
بن داود وهو ضعيف ومنها عن ثوبان ان النبي عليه السلام كان اذا اعتم ارخى عمامته بين يديه ومن
خلفه رواه الطبراني في الاوسط وفيه الحجاج بن رشيد بن صعف ومنها عن ابن عمر ان النبي عليه السلام
عمم عبد الرحمن بن عوف فارسل من خلفه اربع اصابع ونحوها ثم قال هكذا فاعتم فانه اعرب واحسن
رواه الطبراني في الاوسط واسناده حسن وفيه اشعار بان العمامة مع العذبة احسن فيدل على ان
العمامة بدون العذبة فيه نوع فيه رد اعلى من قال بالكراهة ومنها عن ابي عبد السلام قال قلت لابن عمر
كيف كان رسول الله يعتم قال كان يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسلها بين كتفيه رواه
الطبراني في الكبير واسناده على شرط الصحيح انا ابا عبد السلام وهو ثقة ومنها عن ابي موسى ان جبرائيل
عليه السلام نزل على النبي عليه السلام وعمامته سوداء قد ارخى ذوايبها من ورائه رواه الطبراني في الكبير
وفيه عن عبد الله بن عامر وهو ضعيف ومنها عن السائب بن يزيد قال رأيت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
قد ارخى عمامته من خلفه ايماء الى اختصاصه ومنها عن ابي امامة قال كان رسول الله عليه السلام لا يولي واليا
حتى يعممه ويرخي لها وجانب الايمن نحو الاذن رواه الطبراني في الكبير وفيه اشارة الى تخصيص هذه العمة
بامراء هذه الامة تميزا لهم عن العامة ومنها عن عبد الله بن بسر قال بعث رسول الله عليه السلام عليا الى خيبر

والسنة ارخاء طرف العمامة بين
كتفيه هكذا افعله النبي عليه السلام
فتاوى عدليه
في كتاب الكراهية

نفحة
الألوكة
www.alukah.net

في فضل العذبة ذكر الامام البغوي في كتابه معالم التنزيل في معنى قوله تعالى يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين قال رسول الله عليه السلام لاصحابه يوم بدر حنين فسوموا فان الملائكة قد تسومت بالصوف الابيض وقيل ينسيهم ومعافرهم قال علي وابن عباس رضي الله عنهما كانت عليهم عمايم بيض قد ارسلوها بين اكتافهم وقال رسول الله اعوذ بالله من العمامة الصماء وكان لرسول الله عذبة طويلة بين كتفيه وتارة على كتفه وما فارقها قط حين رأى الملائكة من غزاة بدر الى ان قبضه الله وذكر الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما

فعممه بعمامة السواد ثم ارسلها من ورائه او قال على كتفه رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن ومنها عن عائشة رضي الله عنها قالت عمم رسول الله عليه السلام عبد الرحمن بن عوف بفناء بيتي هذا وترك من عمامته مثل ورق العشر وكصرد شجر على ما في القاموس والنهاية ثم قال رأيت اكثر الملائكة معممين هكذا اخرجه ابن عساكر ومنها عن ابن عمر قال كان النبي عليه السلام يعتم قال ويدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذوائبه بين كتفيه وجاء عن واثلة وابن الزبير انهما ارخيا هامن خلفهما نحو ذراع وقد قال بعض الحفاظ اقل ما ورد في طولها اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر لكن في عين العلم لمختصر الاحياء انه يرسل الذيل بين الكتفين الى قدر الشبر او موضع القعود او نصف الظهر وهو وسط مرضي والكل مروي ومنها عن علي كرم الله وجهه عمم رسول الله عليه السلام يوم غدير خم بعمامة فسدل لها خلفي وفي لفظ فسدل طرفها على منكبي وقال ان الله امدني ببدر ويوم حنين بملائكة معتمين هذه العمة وقال ان العمائم حاجزة بين الكفر والايمان وفي لفظ بين المسلمين والمشركين رواه ابن شيبة والبيهقي والطيالسي ومنها عن ابن عمر عليكم بالعمايم فانها سيماء الملائكة وارخوا لها خلف ظهوركم رواه الطبراني وكذا البيهقي عن عبادة ومنها عن عبد الله ابن الاعلى بن عدي ان رسول الله عليه السلام دعا عليا فعممه وارخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمامة سيماء الاسلام وهي حاجزة بين المسلمين والمشركين رواه الديلمي ومنها عن علي ان النبي عليه السلام عممه بيده فذب العمامة من ورائه ومن بين يديه ثم قال له النبي عليه السلام ادبر فادبر ثم قال له اقبل فاقبل فقال عليه السلام على اصحابه هكذا يلوث يتجان الملائكة رواه ابن شاذان في شيخه وفي رواية انه عليه السلام كان له عمامة تسمى السحاب فالبسها اياه وارخى طرفها ومنها عن ابن ابي زرين قال شهدت علي ابن ابي طالب يوم عيد مقسما قد ارخى عمامته من خلفه وفيه اشعار بان ارخاء العذبة من الطرفين ملذوم للامارة وحال الحارثة والارخاء من خلف في الحالف العظام او تختص بائمة الاعلام وخطباء الانام وفي مقابله اشعار بشعار الملائكة حين نزلوا لمعاونته عليه السلام كما اخبر الله تعالى عنه بقوله يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين بكسر الواو المشددة وفتحها اي معلمين قال عروة بن الزبير كانت الملائكة على خيل بلق عليهم عمايم صفر مرخاة على اكتافهم وجاء في رواية عمايم سود على ما رواه ابن عباس وفي رواية اخرى

في فضل العذبة ذكر الامام البغوي في كتابه معالم التنزيل في معنى قوله تعالى يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين قال رسول الله عليه السلام لاصحابه يوم بدر حنين فسوموا فان الملائكة قد تسومت بالصوف الابيض وقيل ينسيهم ومعافرهم قال علي وابن عباس رضي الله عنهما كانت عليهم عمايم بيض قد ارسلوها بين اكتافهم وقال رسول الله اعوذ بالله من العمامة الصماء وكان لرسول الله عذبة طويلة بين كتفيه وتارة على كتفه وما فارقها قط حين رأى الملائكة من غزاة بدر الى ان قبضه الله وذكر الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما

فعممه بعمامة السواد ثم ارسلها من ورائه او قال على كتفه رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن ومنها عن عائشة رضي الله عنها قالت عمم رسول الله عليه السلام عبد الرحمن بن عوف بفناء بيتي هذا وترك من عمامته مثل ورق العشر وكصرد شجر على ما في القاموس والنهاية ثم قال رأيت اكثر الملائكة معممين هكذا اخرجه ابن عساكر ومنها عن ابن عمر قال كان النبي عليه السلام يعتم قال ويدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذوائبه بين كتفيه وجاء عن واثلة وابن الزبير انهما ارخيا هامن خلفهما نحو ذراع وقد قال بعض الحفاظ اقل ما ورد في طولها اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر لكن في عين العلم لمختصر الاحياء انه يرسل الذيل بين الكتفين الى قدر الشبر او موضع القعود او نصف الظهر وهو وسط مرضي والكل مروي ومنها عن علي كرم الله وجهه عمم رسول الله عليه السلام يوم غدير خم بعمامة فسدل لها خلفي وفي لفظ فسدل طرفها على منكبي وقال ان الله امدني ببدر ويوم حنين بملائكة معتمين هذه العمة وقال ان العمائم حاجزة بين الكفر والايمان وفي لفظ بين المسلمين والمشركين رواه ابن شيبة والبيهقي والطيالسي ومنها عن ابن عمر عليكم بالعمايم فانها سيماء الملائكة وارخوا لها خلف ظهوركم رواه الطبراني وكذا البيهقي عن عبادة ومنها عن عبد الله ابن الاعلى بن عدي ان رسول الله عليه السلام دعا عليا فعممه وارخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمامة سيماء الاسلام وهي حاجزة بين المسلمين والمشركين رواه الديلمي ومنها عن علي ان النبي عليه السلام عممه بيده فذب العمامة من ورائه ومن بين يديه ثم قال له النبي عليه السلام ادبر فادبر ثم قال له اقبل فاقبل فقال عليه السلام على اصحابه هكذا يلوث يتجان الملائكة رواه ابن شاذان في شيخه وفي رواية انه عليه السلام كان له عمامة تسمى السحاب فالبسها اياه وارخى طرفها ومنها عن ابن ابي زرين قال شهدت علي ابن ابي طالب يوم عيد مقسما قد ارخى عمامته من خلفه وفيه اشعار بان ارخاء العذبة من الطرفين ملذوم للامارة وحال الحارثة والارخاء من خلف في الحالف العظام او تختص بائمة الاعلام وخطباء الانام وفي مقابله اشعار بشعار الملائكة حين نزلوا لمعاونته عليه السلام كما اخبر الله تعالى عنه بقوله يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين بكسر الواو المشددة وفتحها اي معلمين قال عروة بن الزبير كانت الملائكة على خيل بلق عليهم عمايم صفر مرخاة على اكتافهم وجاء في رواية عمايم سود على ما رواه ابن عباس وفي رواية اخرى

وبالعذبة في العمامة وهي سيماء الملائكة

انموذج اللبيب في خصال الحبيب

اي المختص عليه السلام في الدنيا

الفصل الثاني فيما اختص به في شرعه وامته

عمايم بيض على ما رواه ابو هريرة وذكر السخاوي عن معجم الطبراني في الكبير بسند حسن انه عليه السلام بعث عليا الى خيبر فعمه بعمامة سوداء ثم ارسلها من ورائه او قال على كتفه اليسرى وترك ذنبها بين كتفيه وربما جزم بالثاني قال حافظ الطيبي بعد ما ذكر بعض الاحاديث السابقة هذا ما حضرني الان من الاحاديث في العذبة فقول الشيخ مجد الدين كان لرسول الله عليه السلام عذبة صحيحة وقوله طويل لم اره لكن يمكن ان يأخذ من احاديث ارخائها بين كتفيه وقوله بين كتفيه صحيح كما تقدم وقوله وتارة على كتفه لم اقف عليه من لبسه لكن من الباسه كما تقدم في تعميمه عليا وعبد الرحمن بن عوف وقوله ما فارق العذبة قط لم اقف عليه في حديث بل ذكر صاحب الهدى انه كان يعتم تارة بعذبة وتارة بلا عذبة انتهى وتبعه ابن حجر ولم يندد اليه وشنع بقوله وهو مردود اقول لكن في هذا النقل على المجد نظر فانه مخالف لما ذكر في كتاب المسمى بالصراط المستقيم حيث قال كان عليه السلام يرسل عذبة العمامة بين كتفيه احيانا وتارة يلبس العمامة بلا عذبة وتارة تحنك وتارة يلبس العمامة بلا قلنسوة واخرى معها وتارة يلبس قلنسوة بلا عمامة ويرسل عذبة العمامة بين كتفيه في اكثر الاحوال انتهى فقوله ما فارقها العذبة قط محمول على المبالغة في المداومة او منزل للاكثر منزلة الكل كما روى عائشة رضي كما قال عليه السلام يصوم شعبان كله وقال النووي في شرح المهذب يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير ارسال ولا كراهة في واحد منها ولم يصح في النهي عن ترك ارسالها شئ وارسالها وارسالا فاحشا كارسال الثوب فيحرم للخيلاء ويكره لغير الخيلاء لحديث ابن عمر ان النبي عليه السلام قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيأ خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح واما اذا اقتدى الشخص به عليه السلام في عمل العذبة وحصل له من ذلك خيلاء فرأوه ان يعرض عنه ويعالج نفسه على تركه ولا يوجب ذلك ترك العذبة فان لم تزل الا بتركها فليتركها مدة حتى تزول لان تركها ليست بمكروهة وازالة الخيلاء واجبة انتهى قال ابن حجر ويلزمه ترك فرض او نفل خشي فيه الرياء مدة كذلك وفيه نظر ظاهر انتهى واغرب فيه حيث قال ويلزم ترك فرض وليس الكلام فيه ولا في السنة بل في عبادة تركها ليس بمكروه ثم تعقبه ابن ابي الشريف النووي بان ظاهر كلامه اذا ارسال العذبة من المباح

من المباح المستوى الطرفين قال وليس كذلك بل الارسال مستحب وتركه خلاف الاولى كذا ذكره الحفاظ لكنه
فيه بحث اذ لا كراهة فى ارسال الهدية ولا فى عدم ارسالها مبنى على انه لم يصح نهى عن ترك ارسالها وهو لا
ينافى كون الارسال مستحبا وتركه خلاف الاولى وقد صرح علمائنا الحنفية باستحباب ارسال الهدية ايضا
وعرفوا المستحب بانه ما كان يفعله احيانا ويترك احيانا نادرا وقد سبق انه عليه السلام يرسله احيانا
ولا يرسل اوقاتا وفى شرح الشمائل لميرك شاه وقد ثبت فى السير بروايات صحيحة ان النبى عليه السلام كان
يرخى علاقته احيانا بين كتفيه واحيانا يلبس العمامة من غير علاقة فعلم ان الاتيان بكل واحد منهما سنة انتهى فما
النهى عن عدم الارسال فلم يرد فى شىء من الطرق وتصريح الشيخ عبد القاهر الجيلانى من الحنابلة فى كتاب
الغنية باستحباب ارسالها وكراهة الاقتناط وهو ان يعتم بالعمامة ولا يجعل منها شيأ تحت ذقنه ليس بحجة مع
ان ظاهر بعض احاديث الهدية انها مختصة بالامراء وامثالهم للتمييز من اقرانهم ولعل هذا هو الوجه الاوجه
المناسب الان يكون مختصا بالمشايخ المرشدين والعلماء المفيدين واما علماء محصل كلام صاحب المدخل من
المالكية من ان العمامة بغير عذبة ولا تحنيك بدعة مكروهة فان فعلوها فهو الاكمل وان فعل احدهما فقد خرج
من المكروه فمدخول اذ مع ثبوت عدم ارساله عليه السلام احيانا كيف يتصور كونه بدعة ومع عدم وجود النهى
عن ترك الارسال كيف يعد مكروها مع ان تحنيك ليس بمذكور فى الاحاديث الا ما ذكره صاحب القاموس فيدل على
انه صدر عنه نادرا واما ما نقله صاحب المواهب عن عبد الحق الاشبيلى من المالكية انه قال وسنة العمامة بعد
فعلها ان يرخى طرفها ويحنك به فان كانت بغير طرف ولا تحنيك فتركه عند العلماء فينبغى ان يحمل على ان مراده
بالعلماء العلماء المالكية ثم قال واختلف فى وجه الكراهة فقيل لمخالفة السنة وقيل لانها عمايم الشياطين انتهى
وفى القليلين نظر اذ الثانى لم يثبت وقد الف فى نفيه بعض العلماء والاول ان ثبت فعلوم بعدم الارسال فتركه لا يكون
مخالفا للسنة قال ابن ابى شريف وههنا تنبيه وهو ان العمائم صارت من شعار السادة الصوفية واكابر العلماء فاذا تلبس
اشباههم ظاهرا انهم لقصد التعاظم على غيره اثم باتخاذها بهذا القصد من عالم او صوفى فانه يأثم به سواء ارسلها
اولم يرسلها طالت اولم تطل انتهى وحاصله ان قصد التعاظم مذموم مطلقا وهو لا ينافى فى معالجته فيترك
الارسال الناشى منه هذا القصد مع ما فيه من الرياء والسمعة والتشبع بما لم يعط والتلبس بلباس الزور و

التحمد بما لم يفعل ونحو ذلك ولعل هذا هو وجه ترك اكثر العلماء والصلحاء للارسال في اكثر البلاد وقد
قال الزركشي وينبغي ان يحرم على غير الصالح التزي بزيه اذا كان فيه تغرير للغير حتى يظن صلاحه ليعطيه
ويؤيده قول ابن عبد السلام لغير الصلحاء ليس لهم زيهم مالم يخف فتنة ومن ثم صرح جماعة من العلماء كما مر منهم الغزالي
بان كل من اعطى شيئا لصفة به ظنت لا يجوز له القبول الا اذا كان كذلك باطنا انتهى فيؤخذ من مجموع
ذلك ان من يتزيون من السفهاء ليس لهم ان يلبسوا عمامة الفقهاء ولا غيره بحيث احدا باية من العلماء قال ابن حجر
وثبت ارسال العذبة بين الكتفين والى الجانب الايمن والاول افضل لان حديثه اصح ولا يسن ارسالها
الى الايسر لانه لم يرد ولذا اعترض على الصوفية في ايثارهم نظرا الى انه جانب القلب فتذكره تعرفه مما
سوى ربه ولم ينظروا الى الوارد الالهي الا ان يلتمس لهم العذر بان ذلك لو اراد لم يبلغهم قلت قد ورد في
حديث علي رضي الله عنه على ما رواه الطبراني في الكبير كما سبق من نقل السخاوي انه ارسلها على كتفه الايسر فلعلهم
اختاروا هذه الرواية مما ظهر لهم من النكتة والحكمة مع ان هذه الهيئة غير معروفة عند اكثرهم ولا مذكورة
في كتبهم فتحمل على اطلاق الصوفية على بعضهم وفي المواهب قال ابن القيم في الهدى النبوي وكان شيخ
الاسلام ابن تيمية يذكر في سبب الزوائب شيئا بديعا وهو انه عليه السلام انما اتخذها صيحة المنام الذي
رآه بالمدينة لما رأى رب العزة فقال يا محمد فيم يختصم الملأ الاعلى قلت لا ادري فوضع يده بين
كتفي فعلمت ما بين السماء والارض الحديث وهو في الترمذي وسئل عنه البخاري فقال صحيح قال فمن
تلك العقدة ان يخي الذوائب بين كتفيه قال وهذا من العلم الذي تنكره السنة الجهال وقلوبهم قال
ولم ار هذه الفائدة في شان الذوائب لغيره انتهى وعبارة غير الهدى وذكر ابن تيمة انه عليه السلام لما
رأى ربه واضعا يديه بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة انتهى لكن قال العراقي بعده ان ذكره لم يجد له
اصلا انتهى وقد اعترف ابن القيم ايضا كما تقدم لكن ابن حجر شنع عليه تشنيعا بليغا فظيعا في شرح الشمائل
للترمذي حيث قال بعد كلام العراقي بل هذا من قبيح رأيهما واضلالهما اذ هو مبني على ما ذهبا اليه
في الاستدلال له والحط على اهل السنة في تفهيمه له وهو اثبات الجهة والجسمية تعالى الله عما يقول
والجاحدون علوا كبيرا وتهما في هذا المقام من القبايح وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الاذان ويقضي عليه

بالزور
شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالزور والكذب والضلال والبهتان قبحهما الله تعالى وقبح من قال بقولهما والامام احمد واجلاء
مذهب مبرؤن عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثيرين قلت صانهما الله عن هذه الصفة
القبيحة والسمة الفضيحة ومن طالع شرح منازل السايرين تبين له انهما كانا فاكابر اهل السنة
والجماعة ومما ذكره ابن القيم في الشرح المذكور ما نصه وهذا الكلام من شيخ الاسلام يعني شيخ
عبد الله الانصاري قدس سره صاحب المنازل بين مرتبة من السنة ومقدارة من العلم وانه يرمى مما
رماه به اعدائه الجهمية من التشبيه والتمثيل على عادتهم في رمي اهل الحديث والسنة بذلك كرمي الرافضة
لهم بانهم نواصب والمعتزلة بانهم نوابت حشوية وذلك ميراث من اعداء رسول الله عليه السلام
في رميه ورمي اصحابه بانهم حياة وقد ابتدعوا دينا محدثا وهذا ميراث لاهل الحديث والسنة من
بينهم بتلقيب اهل الباطل بالالقاب المذمومة وقدس الله روح الشافعي حيث يقول وقد نسب
الى الرفض ان كان رفض اهل محمد فليشهد الثقلان اني رافضي ورضي الله عن شيخنا ابي عبد
الله ابن تيمية حيث يقول ان كان نصب اهل صحب محمد فليشهد الثقلان اني ناصبي وعفا الله
عن الثالث حيث يقول فان كان بحسبها ثبوت صفاته وتنزيهها عن كل تاويل مفسر فاني بحمد الله
رضي جسم هلموا شهدا واملوا اوكل محضر ومما ذكره في الشرح المذكور مما يدل على حسن عقيدته
وزين طويته ما نصه ان حفظ حرمة نصوص الاسماء والصفات باجراء اخبارها على ظواهرها
وهو اعتقاد مفهومها المتبادر الى افهام العامة ولا نعني بالعامة الجهال بل عامة الامة كما قال مالك
وقد سئل عن قوله تع الرحمن على العرش استوى كيف استوى فاطرق مالك حتى علاه الرحضاء ثم قال
الاستواء معلوم والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة فرق بين المعنى المعلوم
وهو الاستواء والكيف الذي لا يعقله البشر وهذا الجواب من مالك عام في جميع مسائل
الصفات السمع والبصر والعلم والحيوة والقدرة والارادة والنزول والغضب والرحمة و
نحوها كلها معلومة واما كيفيتها فغير معقولة اذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية
الذات وكنهها واذا كان ذلك غير معلوم فكيف يعقل لهم كيفية الصفات والعصمة النافعة في هذا

يرى ش

وتنزيهها ش

الباب ان يصف الله تعالى بما وصف به نفسه وبما وصف به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل بل يثبت له الاسماء والصفات وينفي عنه مشابهة المخلوقات فيما يثبته لذاته اثباتا منزها عن التشبيه ونفيك منزه عن التعطيل فمن تعنى حقيقة الاستواء فهو معطل ومن شبهه باستواء المخلوق على المخلوق فهو ممثل ومن قال هو استواء ليس كمثله شئ فهو الموحد المنزه انتهى كلامه تبين مرامه وقد ظهر ان معتقده هو معتمد جمهور السلف واكثر الخلف من اهل السنة والجماعة وحيث انتهى عنه وعن شيخه التجسيم فالمعنى البديع الذي ذكره في الحديث له وجه وجيه عند ارباب الذوق السليم سواء كان الرؤية من باب الرؤيا المنامية او من التجليات الصورية هذا وقد قال المجد الفيروزابادي في الصراط المستقيم جاء في بعض الاحاديث ان ليلة رأى عليه السلام فيها ربه عز وجل فقال يا محمد فيم يختصم الملاء الاعلى قلت لا ادري فوضع

يده بين كتفي فعلمت ما بين السماء والارض فارسل العذبة صبيحة

تلك الليلة بين كتفيه ولا شك ان من حفظ حجة على من لم يحفظ

وحسن الظن بالثقات من متحسن

الصفات والحمد لله على

اتمام هذه الرسالة

الحسنة

تمت على يد العبد الضعيف عبد الرحمن الحاج عثمان مصطفى غفر الله له ولهما ولجميع المؤمنين في اواخر شهر ذي القعدة في الاثنين وقت الزوال في سنة ثمان ومائة والف من شهور سنة

الخط باقي والعمر فاني

والعبد عاص والزمان عاني

هذه رسالة عمامه الذى صنفه يحيى البخارى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى كوّر عناصر وجودنا بحكمته وشرف رؤسنا بشرف قدوم خير بريته
ونور قلوبنا بلوامع انوار متابعته صلى الله عليه وعلى اله وذريته وعلى خلفائه
واصحابه وعشيرته فيقول العبد الفقير المفتقر الى الله الغنى البارى محمد بن يحيى
البخارى عفى الله عنه وتجاوز عنهما وعن سائر المسلمين انه هو الغفور الرحيم هذه
رسالة مشتملة على فضيلة العمامة وسننها وبيان تسويرها على سبيل الاختصار والاقتصار
مروية عن الثقاة منتقدة عن الكتب المعتبرة من الفتوى والاحاديث والاخبار رجاء
نيال شرف ما وعدنا سيد الابرار حيث قال بلطيف خلقه عليه السلام من حيي سنة الورى وسندمج
قد اميتت بعدى فله من الاجر مثل من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ربنا
اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا
من ثيابكم البيض وكفنوا فيها موتاكم وقال عليه السلام ان الله خلق الجنة بيضاء وان
احب الثياب الى الله البيض فتلبسوا احياكم وكفنوا فيها موتاكم اعلموا وفقنا
الله وايا كم انه لما كان وضع العمامة لون يصير كفنا بسنة فالسنة فيها ان تلون
بيضاء خالصة واذ كان مرويا عنه عليه السلام انه كور مرة سوداء وتكوير العمامة سنة
وفيه فضيلة كثيرة عن النبى عليه السلام ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بغير عمامة وقالوا
فيه عشرة من السنن الاول ان تلون بياضا خالصا فتكوير الفوطة بدعة والثانى ان تلون
طويلا الاعريضا فان بكل عقد ثوابا والثالث ان تلون عظيما حتى يكفن فيه ويدفع الحر
والبرد وذكر فى ترغيب الصلوة ان العمامة التى يكورها عليه السلام فى الاسبوع كانت سبعة
اذرع ومايكور فى الجمع والاعياد كانت اثنى عشر ذراعا والظاهر ان المراد من مد الذراع

ذراع العامة وهو ست قبضات اربع وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله
محمد رسول الله فما نقص من السبع لا يؤدى السنة والرابع ان يكورها على الطهارة و
الخامس ان يستقبل القبلة والسادس ان يصلى على النبى عليه السلام بكل عقد والسابع
ان يكورها قائما فان كويرها قاعدا يورث الفقر وفى الخبر ان من موجبات الفقر تكوير
العمامة جالسا والثامن انه كلما يريد نقضها ينقض عقدا ثم كورها ولا يوقعها على الارض
دفعة واحدة والتاسع ان ينظر بعد التكوير فى المرأة او فى الماء ويحسنها والعاشر ان
يكورها مع الذنب ذكر فى شرح الطيبى للمشكاة ان التسويم من السنن المؤكدة وقع
فى فعله وتركه وعدا ووعيدا وروى عن النبى عليه السلام ركعتان مع الذنب افضل من
سبعين ركعة بغير ذنب وعنه عليه السلام ذنبوا فان الشيطان لا يذنب وهذا الحديث
ينبئ عن الوعيد لقوله عليه السلام ليس منا من تشبه بغيرنا والنهى الصريح عن اتباع الشيطان
فى نص القرآن كقوله تعالى لا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين وكان ابتداء سنية
التسويم فى غزوة بدر فى السنة الثانية من الهجرة النبوية وفى هذه السنة فرض صوم
رمضان وفى هذه الغزوة جميع اهل الاسلام ثلثمائة عشر وثلثمائة وهم افضل الخلق
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والكفار خمسون وتسعمائة والرب الجليل جل جلاله
وعم نواله امد اهل الاسلام بخمسة الوف من الملائكة راكبين افراسا ابلق معلمين
عمايمهم بين اكتافهم كما قال عز وجل ويمددكم ربكم بخمسة الوف من الملائكة مسومين
اى معلمين عمايمهم بان ارخوا اذنابها بين اكتافهم فلما شاهد رسول الله عليه السلام
هذه الحالة امر اصحابه وقال تسوموا فان الملائكة قد تسومت وروى عن علم الهدى
رئيس اهل السنة والجماعة الشيخ ابى منصور الماتريدى انه قال ان الملائكة قد تسومت

ثم امام ح

واعلمت

واعلمت تنبيها على ان المؤمنين محتاجون الى الاعلام حتى يتميز وا من الاعداء
المتوغلين في الظلام وايضا في الطيبي ان رسول الله عليه السلام ارسل الذنب في
جميع الاحوال وكيفية ارساله ان يرسله تحت العمامة قريبا من القفاء من جانب
اليسار ولكن المذكور في اكثر الكتب الفتاوى ان ارساله بين الكتفين سنة وقيل هو مستحب
وقيل ان ارساله بالقفا فيما بين الاذنين اي موضع كان سنة فعلم من هذه
الروايات ان ارساله بين الكتفين فوق الاذن او قدامه بدعة ولم يقل
احد بجوازه وذكر في بعض مكتوبات محرس اسرار الخفية ومخزن جواهر انفاس
النفيسة صاحب كمالات القدسية جامع الفضائل والكمالات الانسية خواجه محمد
پارسا قدس الله روحه ورزقنا بلطف خلقه فوجدانه قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
عممني رسول الله عليه السلام بعمامة فسدلها من بين يدي اخرجه ابو داود ويعلم من هذا الحديث ومن
احاديث اخر من الروايات المستنبطة من الاحاديث الصحيحة النبوية ان القمامة ورخاتها ايضا
سنة وارسال الذنب قدر شبر او زيد في القدام او بين الكتفين ايضا سنة ولكن السلف
من العلماء والكبراء قدس الله ارواحهم اختاروا الارسالة في القدام والاحاديث التي تدل على ارساله
بين الكتفين مخصوصة بالغزاة وقت الركوب وكذلك تحت الحنك وما اختاره العلماء والكبراء
من مقتضى حديث من بين يدي وصورة الحلم والوقار فيه اكثر وهو العمل باشارته اعتمو ازدادوا
حلما ورفع الذنب من غير حاجة وضرورة ما رأوه حسنا فانه خلاف مقتضى الحدث وضد المقصود
والمقصود ان يكون المؤمن في صورة الحلم والوقار فانهما من اشرف مكارم اخلاق المؤمنين
وسلف العلماء والكبراء اعرف واعلم منا بالاحاديث ومعانيها ولنا متابعتهم على الحقيقة متابعة
الكتاب والسنة ومتابعتهم على جميع الامة فريضة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الآية ومتابعة العلماء والكبراء يعني متابعة الكتاب والسنة

الى هنا ترجمة كلامه

والله تعالى اعلم واحكم

متع الله الطالبين بيمن انفاسه النفيسة ونقل واحد من الثقات انه كان كثيرا في صحبة
خلوصة السالكين خواجه ابو نصر پارسا ولد الشيخ المذكور فحرّف يوما عمامة وكورها
وقال هكذا ايضا سنة وايضا في شرح الطيبي اذ قدر الذنب ثلثة قبضة وقبضتان واردد منهما
اي القدر الاول لضعيف الايمان والثاني لمتوسط الايمان والثالث لكامل الايمان كالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فان الانكار بالقلب لضعيف الايمان وبالثاني لمتوسط الايمان وباليد لكامل الايمان
وفي الخزانة والمبسوط ومختار الفتاوى وغيرها ادنى اداء السنة قدر شبر واوسطه الى وسط الظهر
واعلاه الى المقعد وذكر في الجامع الصغير لقاضيخان ان قدر الشبر للعوام والى وسط الظهر
لطلبة العلم والى المقعد للمفتي وذكر في فتاوى المحجة ان التيوم على ستة انواع للقاضي قدر
خمس وثلثين اصبعا وللخطيب احدى وعشرين اصبعا وللعلماء سبع وعشرين اصبعا
وللمتعلمين سبع عشر اصبعا وللعوام سبع اصابع وللصوفي العامي اربع اصابع وان كان
عالما فله قدر العلماء وان كان متعلما فله قدر المتعلمين ومع انهم قالوا الصوفية هم اوفر
الناس حظا من سنة رسول الله فحظ الصوفي العامي من سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اقل من حظ عامي غير الصوفي فانه ضال مضل وذكر في وصايا قطب الاوتاد خواجه عبد الخالق
الغجدواني قدس الله اسرارهم يا بني اتق من جهال الصوفية فانهم لصوص طريق الدين
وفي وصايا شيخ شهاب الدين السهروردي انه قال تعلم العلم ولا تكن من جهال الصوفية
وعوامهم فانهم لصوص الدين وقطاع طريق المسلمين فعلم من هذه الروايات ان
اقل المرتبة في اداب سنة التيوم قدر قبضة وما هو اقل من قبضة لا يؤدي السنة

والله تعالى اعلم واحكم

تمت الرسالة بعون الملك الوهاب على يد المذنب المحتاج الى رحمة ربه العزيز الكريم عبد الرحيم بن الحاج عثمان مصطفى
غفر الله له ولهما واحسن اليهما واليه في مدرسة بستانجي في اواخر شهر رجب المرجب من شهور سنة البعد الهجرة
سنة ثمان ومائة والف

اه اران منزل كه درويش است مزد كه كزركاه شاه دروبش است

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى انزل الكتاب غير ذى عوج وارسل الرسول بسنة ليس فيها حرج والصلوة والسلام على مزين البيت الحج وعين طريق الحج وساير الهيج وعلى اله وصحبه التابعين له فى سلوك كل نوع من الفج اما بعد فيقول الملتجى الى حرم ربه البارى على بن سلطان محمد الهروى القارى ان طال ما سئل عن وضع اليد على الصدر فى الطواف وأقول لا يجوز حتى فى مذهب العجز لمن اراد الله لعينه وصف الانكشاف الى ان طالبنى بعض اخوانى واغراقى الى بنقل صريح او دليل صحيح فى منع ذلك المطلب بناء على انه روى عن بعض علمائنا ممن هو معتبر عند فضلاء ثقاتنا ان حنفى المذهب ينبغى هذا الوضع المستحب فاقول وبالله التوفيق وبعنايته عنان اذمة التحقيق ان الاصل فى الاشياء الممكنة هو العدم وانما احتيج الى اثبات وجوب وجود ذى الكرم والجود بنفت القدم لئلا يلزم التسلسل الغير المتناهى فلو بدون معرفة الاشياء كما هى على ما هو مقرر عنده فى محله الاليق به ثم من اداب البحث والجدل كما عليه ارباب الحل والملل ان المانع لا يحتاج الى اثبات بل المثبت مفتقر الى نقل ثقات ان كانت القضية من قبيل نقليات ونقل ثقة عن ثقة بعدها قطع علوقه نسبة غير معتبر عند ارباب العقول كما هو مصرح فى الاصول اذ من شروط التواتر فضلا عن الاحاد ان ينتهى الى محسوس ليصح للاعتماد ويبنى عليه الاعتقاد فاذا عرفت ذلك كذلك ولم يبق لك شبهة هنالك فاقول ولى من سند المنع ما وصل الى حد الجمع منها انه عم قال لصحبه الكرم خذوا عنى مناسككم فانى الآن المغتنم فلو وضع يده عليه السلام لاقتدى به اصحابه الكرام وتبعهم السلف العظام وينقله اليه علماء الاسلام ولا يتصور زيادة ادب على كمال اداب عم حيث قال ادبنى ربى فاحسن تأديبى ومنها ان الائمة الاربعة واتباعهم من فقهاء الامة لم يذكروا وضع اليد للطواف فى هذا البناء لا من السنن ولا من المستحبات ولا من الاداب

فعلم بذلك انه غير مشروع وانه نقل خلاف صريح ممنوع مع انه فعله يوهم العوام بانه
غير موضوع ومنها ان عمل اهل الحرمين حجة لوسيما اذا انضم اليهم من غيرهم جماعة و
قد اجتمعوا بحسب فعلهم واعتبار نقلهم ان وضع اليس بسنة وقد نفى الحديث ان هذه
الامة لا يجتمع على الضلالة فان قلت هل يجوز القياس على الصلوة لما صح فى
الحديث الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فلا يتكلم الا بخير رواه
الترميذى فى جامعه والحاكم فى مستدركه والبيهقى فى شعبه عن ابن عباس
رضى الله عنهما مرفوعا وفى رواية عنه ان الطواف بالبيت صلوة ولكن الله احل فيه المنطق
فمن نطق فلا ينطق الا بخير وفى رواية عنه ايضا الطواف صلوة فاقلوا فيه الكلام
قلت لا لان ما قدمناه كالنص فى مقام المرام ولا يجوز معارضة النص بالقياس
عند الكرام على انه قياس مع الفارق فان مبنى الصلوة على السكون فيناسب
الوضع على اى هيئة يكون بخلاف الطواف فان مداره على الحركة وهو غير ملائم
الا بارسال الجارحة فان اليدين للسابح بمنزلة الجناحة للطائر فاندفع بهذا
ما توهم ابن حجر حيث قال ويمكن ان يؤخذ بعموم هذا الحديث ان يكون الوضع
مستحبا مع ان هذا القول منه ليس فى مذهبه بمعتبر ولا عمل به لانف ولا تبعه
احد من اصحابه فتدبر وايضا الطواف من حيث كونه عبادة سميت صلوة والمراد انها
كالصلوة من جهة الطاعة الموجبة للطاعة للسعادة ولذا سوح فيه استقبال القبلة
ووجوب القرأة وسائر اركانها من الركوع والسجود والقعدة بل بقية شروطها
من الطهارة وستر العورة ونحوها ليست عندنا من شروط صحة الطواف الا النية
فانها لا بد منها لامتياز العبادة من العادة باخلاص النوية وما ذلك كله الا لدفع
الحرج عن الامة الامية والاتصاف هذه الملة بالسهلة السمحاء الحنيفية حتى
تقدر على القيام بها الضعفاء كالعجوز والصبية لا يقال الوضع والارسال كلاهما

محتاج الى اثبات وقوع الحال فانا نقول اصل وضع الانسان بدون الوضع فى
جميع الافعال وانما يعرض وضع اليد فى بعض الاحوال اذا ثبت فيه قول فلا اقوال
لا يقال سلمناه انه بدعة لكنه مستحسنة فانا نقول كل بدعة مزاحمة للسنة فانها
مردودة غير مقبولة لقوله عم من احدث فى امرنا ما ليس منه فهو رد رواه الشيخان
وفى رواية المسلم من عمل عملا ليس فيه امرنا فهو رد وصح عن ابن مسعود رض عنه
ان ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولا شك انه اراد بهم جميعهم او الجمهور
منهم لقوله عم عليكم بالسواد الاعظم فلا اعتبار بما اختاره بعض المتخشعين فى
الظواهر والله اعلم بالضماير والسرايرمع انه عم قال ان الله لا ينظر الى صوركم
ولا الى اعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واحوالكم فالبصيرة بالقلب الذى هو فى
الحقيقة هو بيت الرب لا مجرد الخشوع فى الهيئة المشوبة بالرياء والسمعة
فينبغى ان يطوف كابن عمر حيث قال نتراءى الله فلا يرى يمينه عن يساره و
لا يلتفت الى سواه ويقف فى مقام الاحسان موصوفا بما فسره عليه السلام
حيث قال هو ان تعبد الله كانك تراه رزقنا الله مراقبة فى الدنيا ومشاهدة
فى العقبى وبلغنا المقام الاسنى مع الذين احسنوا الحسنى فى حذمة المولى
بالوجه الاولى ابتغاء لوجه ربه الاعلى

تم بعون الله الاعلى

رسالة في بيان فضيلة تسريح اللحية لعلي القاوقي عفى عنه الباري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي زين العباد بما اراد وبين طريق المراد للزهاد والعباد والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على محمد قامع ارباب العناد وقاطع اصحاب الفساد وعلى اله واصحابه والتابعين له في مسلك نقاد المعاد اما بعد فيقول المفتقر الى رب البرية علي بن سلطان محمد القاوقي غفر ذنوبه وستر عيوبه بلطف الخفي وكرم الوفي ان سيدنا ومعتمدنا سيدنا رابطة عقد غلغلة الاولياء المكرمين ووساطة سلسلة عقد الاصفياء المعظمين سلالة الاكابر البهائية وفلذة المفاخر الضيائية يوسف الثاني في حسن المباني والمعاني وسالك مسالك المعروف الكرخي مولانا نظام الدين يعقوب الكرخي روح الله روحه وفتح لنا فتوحه ذكر في رسالة الانسية المستأنسة بحقائق القدسية عن بعض المفسرين انه قال في قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد المراد به تسريح اللحية وكانه اراد انهم جعلوا المراد فان الاية نزلت في ستر العورة عند كل صلوة وطواف وسجود في اطلاق المسجد مجازا عن ذكر المحل واراده الحال والله اعلم بحقايق المقال ثم القاعدة المقررة ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فبهذا الاعتبار يشمل الزينة على ستر العورة الذي هو من الامور الواجبة ومنها الرداء والعمامة وساير الاداب كما في كتاب الامامة ثم ظاهر الاية ان يكون التسريح عند كل صلوة وهو قياس السواك في النظافة واللطافة وازالة الوسخ والكثافة فقد قال العسقلاني في نقله عن ابن بطال الترجل في شمايل عليه السلام من باب النظافة وقد ندب

الشرع اليه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم النظافة من الدين ولان الظاهر عنوان الباطن
قال واما حديث النهي عن الترجل الا غبا فالمراد به ترك المبالغة في الترفه يعني المشروط بالتوسع
النفس والهوى والميل بالها في تنظيف الباطن اولى والولى الجمع بين ما ورد في مدح الدناءة
من الايمان وهي رثاثة الهيئة وترك الترفه واختيار التواضع مع القدرة لاسيما محمد النعمة فقد
اخرج النسائي من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة يقال له فضالة بن عبيد قال
مالي اراك شعثا قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عن كثير من الاوفاه وهو بكسر الهمزة
اي التنعم وقيل الترجل وقيده الحديث بالكثير ايماء الى ان الوسط المعتدل منه لا ينهى وبذلك يجمع بين
الاخبار والله اعلم وفي الموطاء زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا ثائر الراس واللحية فاشار اليه باصلاح راسه ولحيته وهو مرسل صحيح الاسناد وله
شاهد من حديث جابر اخرجه داود والنسائي بسند حسن وفي الشمائل عن ان قتادة كان
عليه السلام يكثر دهن راسه وتسريح لحيته والمراد تمشيطها وارسال شعرها وخلها
وذكر ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن انس قال كان رسول الله اذا اخذ مضجعه من الليل وضع
له سواكه وطهوره ومشطه فاذا انتبه الله تعالى عز وجل من الليل استاك وتوضاء و
امتشط واخرج الخطيب البغدادي في الكفاية عن عايشة رض قالت خمس لم يكن النبي
عليه السلام يدعهن في سفر ولا حضر المراة والمكحلة والمشط والمدرى اي المحك المشط و
السواك واخرج الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن عايشة قالت كان لا يفارق رسول الله عليه السلام
مسواكه ومشطه وكان ينظر في المراة اذا سرح لحيته وعن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الترجل الا غبا كذا في الشمايل اي وقتا بعد وقت ومن حديث
زر غبا تزدد حبا وقيل هو ان يفعل يوما ويترك وتقل عن الحنفية في كل اسبوع ولعلهم
على تمشيط شعر الراس وكذا الكلام عيما في الشمائل عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام انه عليه السلام
كان يترجل غبا فقد ذكر السيوطي في الفتاوى الحديثية نقلا من كتاب نزهة المجالس لعبد الرحمن

حديث زر غبا تزدد حبا

الصفوري في ابي بن كعب قال قال عليه السلام من سرح لحيته كل يوم عوفي من انواع البلاء وزيد في
عمره وعنه عليه السلام من امر المشط على حاجبه عوفي من الوباء وعن علي مرفوعا عليكم بالمشط فانه
يذهب الفقر وفي سرح لحيته حين يصبح كان له اماما حتى يمسي لان اللحية زين الرجال وجمال الوجه
وعن وهب من سرح لحيته بدلما نزاد همه او بدا نقص همه ومن سرحها يوم الاحد زاده الله نشاطا
او الاثنين قضى حاجته او الثلاثا نزاده الله رخاء او الاربعا نزاده الله تعالى نعمة
او الخميس زاده الله تعالى غفرانه او الجمعة زاده الله تعالى سرورا او السبت طهر قلبه
من المنكرات وفي سرحها قاعا ركبه الدين او قاعدا ذهب عنه الدين باذن الله تعالى انتهى
وفي عين العلم وسرح اللحية بعده اي فراغ الوضوء وفي الاحياء ورد في حديث غريب انه
عليه السلام كان يسرح لحيته في اليوم مرتين والترمذي في الشمائل انه عليه السلام كان كثير
اللحية من حديث هند بن ابي هالة ولابي نعيم في دلائل النبوة من حديث عائشة وروي عنها
اجتمع قوم الى باب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج اليهم فرايته تطلع في الجب اسوي
راسه ولحيته قلت او تفعل ذلك يا رسول الله فقال نعم ان الله يحب من عبده اذا تجمل
اذا خرج اليهم وهو غريب اخرجه ابن عدي وتحقيق المقام ما قال حجة الاسلام ان
الجاهل يظن ان فعله عليه السلام ذلك بحب التزين للانام قياسا على اخلاق غيره
وتشبها للملوك تكبرا بالحدادين وهيهات فقد كان رسول الله عليه السلام مامورا
بالدعوة وكان من وظايفه ان يسعى في تعظيم امر نفسه في قلوبهم حال انسه كيلا
تزدريه نفوسهم وفي تحسين صورته في اعينهم كيلا يستصغره اعينهم فينفرهم ذلك ويتعلق
المنافقون بذلك في تنفيرهم وهذا القصد واجب على كل عالم يتصدى لدعوة الخلق الى الحق
وهو ان يراعي في ظاهره ما لا يوجب نفرة الناس عنه والاعتماد في مثل هذه الامور
على النية وتحسين الطوية فانها في انفسها اعمال يكتبها الوصافة المقصود فالتزين
على هذا القصد محبوب ومرغوب وترك الشعث باللحية اظهار الزهد وقلة المبالاة بالنفس

شبكة الألوكة www.alukah.net

لحذور وترك شغله بما هو اهم منه محجوب ومشكور ومن هذا القبيل ما قيل لداود الطائي لم
لا تسرح لحيتك قال الى اذا الفارغ وهذه امور باطنة بين العبد وبين ربه الخبير الناقد
بصير والتلبيس غير رابح عليه بحال وكم من جاهل يتعاطى هذه الامور التفاتا الى الخلق
وهو يلتبس على نفسه وغيره ويزعم ان قصده الخير فترى جماعة العلماء يلبسون الثياب الفاخرة
ويزعمون ان قصدهم ارغام المبتدعة والمخالفين والتقرب الى رب العالمين وهذا امر تكشف
يوم تبلى السرائر ويوم يبحث ما في القبور ويحصل ما في الصدور فعند ذلك
يتميز السبيكة الخالص من النهرج فنعوذ بالله من الخزي الاكبر والحاصل ان تحمل
لاجل الناس مذموم كما ان ترك لاظهار الزهد مشؤوم ومما ينبغي مراعاته في تسريح اللحية
والراس التيامن فانه عليه السلام كان يحب التيامن في طهوره وتنعله وترجله كما في
الشمائل وغيره ومن الآداب المحدودة المستحبات في هذا الباب جمع الشعر والظفر
ونحوهما لجزاء البدن ودفنها وان لا يقطع شيئا الا وقت طهارة هذا وقد اختلفوا فيما
طال من اللحية فقيل ان قبض على لحيته واخذ ما تحت القبضة فلا بأس به بل
هو مندوب فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين
وهو مختار الحنفية وقد اغرب صاحب الهداية في قوله ويقطع ما زاد على القبضة
وكرهه الحسن وقتادة وجماعة وقالوا تركها عافية لحديث لحفوه عليه السلام قصوا
الشارب واعفوا اللحى رواه احمد عن ابي هريرة قال الغزالي والاخبار هذا قريب فلم
ينته الى تقصيص اللحية وتدويرها لان الجواب فان الطول المفرط قد يشوه الخلقة
ويطلق السنة اهل الغيبة فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه النية وقد قال النخعي
عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته ويجعلها بين لحيتين اي الطويلة
والقصيرة فان التوسط في كل شيء احسن ولذا قيل ما طالت اللحية الا وقد نقص
العقل وفي مسند الامام ابو حنيفة عن الهيثم عن رجل ان ابا قحافة اتى النبي عليه السلام

ولحيته قد انتشرت فقال عليه السلام لو اخذتم واشار بيده الى نواحي لحيته وفي حديث
الترمذي عن ابن عمر انه عليه السلام كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها ومن اللطايفان
بعض الاكابر قال حفظت شيئا لم يحفظه احد قبلي ونسيت شيئا لم ينسه احد بعدي
فاما الاول فقد حفظت القرآن كله في ثلثة ايام واما الثاني فاردت ان اقصر لحيتي فقطعت
من جانب حلقي واما الخضاب بالسواد فهو منهي عنه قال عليه السلام خير شبابكم من تشبه
بكهولكم وشركهولكم من تشبه بشبابكم رواه الطبراني من حديث وائلة باسناد
ضعيف واما التشبه بالشيوخ في الوقار لا في تبييض الشعر وقد نهى عليه السلام عن
الخضاب بالسواد رواه ابن سعد في الطبقات من حديث عمرو بن العاص باسناد منقطع
ولمسلم من حديث جابر غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد قاله حين رأى بياض شعر ابي
قحافة وقال عليه السلام الخضاب بالسواد خضاب اهل النار وفي لفظ خضاب الكفار
رواه الطبراني والحاكم من حديث ابن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا يكون في آخر الزمان
قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يرحن رائحة الجنة رواه ابو داود باسناد
جيد ويقال اول من خضب بالسواد فرعون وتزوج رجل على عهد عمر رضه وقد كان
خضب بالسواد فتصل خضابه اي خرج وبطل وظهرت شيبته فرفعه اهل المرأة الى عمر
فرد نكاحه واوجعه ضربا وقال غررت القوم بالشباب ودلست عليهم بشيبك واما التحقب
بالحمرة والصفرة فهو جايز تليسا للتشبه بالكفار في الغزو والجهاد فان لم يكن على هذه
النية بل للتشبه باهل الدين فهو مذموم وقال عليه السلام الصفرة خضاب المسلم
والحمرة خضاب المؤمنة رواه الطبراني والحاكم وفيه تنبيه على ان الحمرة افضل من
الصفرة وكانوا يخضبون بالحناء للحمرة وبالخلوق والكتم للصفرة وقد بينا هما في
وقد خضب بعض العلماء بالسواد لاجل الجهاد وذلك لا بأس به اذا صحت النية ولم يكن
شهرة خضبه في الطوية واما تبييضها بالكبريت استعجالا لاظهار علو السن توصلا الى

التوقر
شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى التوقير والتصديق بالرواية عن الشيوخ وترفعا على الشباب واظهارا لكثرة العلم ظنا
بان كثرة الايام تعطيه فضلا على اقرانه من الانام وجهلات ومهلا فلا يزيد كبر السن الا جهلا
فالعلم ثمرة العقل وهو غريزة لا يؤثر الشيب فيها وان كان غريزته الحمق فطول المدة يؤكد
حماقته وقد كان الشيوخ يقدمون الشباب بالعلم كان عمر رض يقدم ابن عباس
هو حديث السن على اكابر الصحابة ويسئله دونهم وقد قال الله تعالى في حق يحيى
عليه السلام واتيناه الحكم صبيا ويقال ان يحيى بن اكثم ولى القضاء وهو ابن احدى
وعشرين سنة فقال رجل وهو في مجلسه يريد ان يجهله لصغر سنكم سن
القاضي ايده الله تعالى فقال مثل سن عتاب بن اسيد حين ولاه رسول الله عليه السلام
امارة مكة وقضاها يوم الفتح فافهم فانه كان حين ولايته ابن عشرين سنة
وروى عن مالك قال قرات في بعض الكتب لا يغرنكم اللحى فان اليتس اللحية وقال ابو عمرو
بن العلاء اذا رايت رجلا طويل القامة عريض اللحية فاقض عليه بالحمق ولو كان امية
بن عبد شمس وقال ايوب السجستاني ادركت شيخا ابن ثمانين سنة يتبع الغلام
يتعلم منه وقال علي بن الحسين من سبق اليه العلم قبلك فهو اماملك فيه وان كان
اصغر سنا منك وقيل لابي عمرو بن العلاء ايحسن بالشيخ ان يتعلم من الصغير قال
ان كان الجهل يقبح به فالعلم يحسن به واما نتف بياضها استكافا من الشيبة فقد نهى
عليه السلام عن نتف الشيب وقال هو نور المؤمن رواه ابو داود والترمذي وحسنه و
النسائي وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وورد من شاب شيبة
في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة رواه الترمذي والنسائي عن كعب بن مرة وفي رواية
الحاكم عن ام سلمة بلفظ من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا ما لم يغيرها اي
بنتفها او تسويدها وفي موطا الامام محمد اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم عليه السلام اول الناس راى الشيب فقال يا رب ما هذا

فقال الله تعالى وقار يا ابراهيم قال زدني وقارا فان قلت اذا كان الشيب وقارا ونورا فما الحكمة
في ان نبينا عليه السلام لم يشب عليه قلنا الجبلة للنساء وكراهتهن بالطبع فما اراد الله
ان يكرهنه واما نتفها او نتف بعضها بحكم البعث والهوس فهو مكروه ومشوه للخلقة
ونتف الفينكين بدعتموها اجتنبا العنفقة وهي الشعر الذي الشفة السفلى والذقن شهد
عند عمر بن عبد العزيز رجل كان ينتف فينكيه فرد شهادته ورد عمر بن الخطاب ابن ابي ليلى
قاضي المدينة شهادة من ينتف لحيته واما نتفها في اوائل الشباب وكذا حلقها تشبها بالمرد
فهو من المنكرات الكبار فان اللحية زينة الرجال وفيه ملائكة يقسمون والذي زين بني ادم
باللحى وهي من تمام الخلق وبها يتميز الرجال عن النساء وقيل في غريب التأويل اللحية
هي المراد بقوله يزيد في الخلق ما يشاء ولقد قال اصحاب الاحنف وددنا ان نشتري للاحنف
لحية ولو بعشرين الفا وقال شريح الفاني وددت ان لحيتي بعشرة آلاف وقيل
ان اهل الجنة مردا الا هارون اخا موسى عليه السلام فان لحيته الى سرته تخصيصا له
ولعل الحكمة اخباره سبحانه وتعالى في كلامه عن كليمه انه اخذ بلحيته في الدنيا فاراد الله
بقاءها في العقبى واما تقصيرها كالتعنين طاقة على طاقة تزينا للنساء والتصنع والرياء
فقد قال كعب يكون في آخر الزمان اقوام يقصون لحاهم كذنب الحمامة ويرفعون ازرهم كالمناجار
اولئك لا خلاق لهم واما النظر الى سوادها وبياضها بعين العجب والغرور فذلك مذموم في
جميع اجزاء البدن بل في جميع الاخلاق والافعال والاقوال والاحوال وقد اختلف في
قص الشارب وحلقها ايهما افضل في الموطا يقص الشارب حتى يبدو طرف الشفة وعن
ابن عبد الحكيم عن مالك قال ويحفى الشارب ويعفى اللحاء وليحفف الشارب وارى تأديب
من حلق شاربه وعن اشهب انه حلقه بدعة قال وارى ان يوجع ضربا فعله وقال النووي
المختار انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله قال الطحاوي ولم يحد واحد
الشافعي شيئا منصوصا في هذا وكان المزني والربيع يحفيان شاربهما واما ابو حنيفة رضي الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

فذهبهم في الشارب ان الاحفاء افضل من التقصير ولما احمد فقال الاثرم يحفي شاربه شديدا
وقد اختلفوا هل يقص او يحفي الشارب ايضا وهما السبالان ام يتركان كما يفعله الاكثرون قال
في الاحياء لا بأس بتركهما فعل ذلك عمر وغيره لانه لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمرة الطعام
اذ لا يصل اليه انتهى وروى ابو داود عن جابر قال كنا نعفي السبال الا في حج او عمرة وكره بعضهم
ابقاءها لما فيه من التشبه بالاعاجم بل بالمجوس وايثار الكتاب وهذا اولى بالصواب لما رواه
ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر قال ذكر لرسول الله عليه السلام المجوس فقال
انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فكان يخز سباله كما يخز الشاة او البعير وروى
احمد في مسنده في اثناء حديث لابي امامة فقلنا يا رسول الله فان اهل الكتاب يقصون
عثانينهم ويوفرون سبالهم فقال قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا اهل
الكتاب والعثانين جمع عثنون وهو اللحية قال في شرح تقريب الاسانيد
قلت والاظهر ان المراد بالسبال الشوارب واما حلق الراس فما حلقه عليه السلام واصحابه
الكرام الا بعد فراغ حجتا او عمرة وانما حلقه عياله لانه كان كثير الجماع والاحتياج الى الاغتسال
وقد سمع انه عليه السلام قال لحتكل شعر جنابة قال وفي ثمة عاديت راسي وقد اقره
عليه السلام فيكون سنة على ان عليا من الخلفاء الراشدين وقال عليه السلام اقتدوا
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين فهم مقتدون في امور الدين ولقد راى السطامي
وجهه في المراة فقال ظهر الشيب ولم يذهب العيب وما ادري ما الغيب وفي السنة اذا راى
وجهه في المراة يقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وسئل ابو يزيد هل لحيتك افضل
ام ذنب الكلب فقال انت على الاسلام فلحيتي افضل والا فذنب الكلب احمل فختم
الله لنا بالحسنى وبلغنا المقام الاسنى والحمد لله ومن وصل الله على نبي بعده وعلى
اله وصحبه وفي يكون حزبه وجنده تم الرسالة الشريفة في وقت الظهر
من يوم الاثنين في السابع عشر من شهر الشوال سنة سبع عشر ومائة بعد الف

رسالة في شرح قوله عليه السلام حب الهرة من الايمان لمولانا علي القاري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حبب الينا الايمان وكره الينا الكفر والعصيان والصلوة والسلام على اظهر الآيات وبين العلامات وعلى اله واصحابه الذين وجب حبهم ومودتهم وحرم بغضهم وعداوتهم

وبعد فيقول افقر عباد الله الباري علي بن سلطان محمد القاري قد سئلني بعض المحبين بل الواصل الى درجة المحبوبين عن الحديث المشهور على السنة الاكثرين حب الهرة من الايمان وعن ترجيح ما وقع في البحث المعروف بين السيد السند الشريف الجرجاني والشيخ المعتمد المعتقد سعد التفتازاني فاجبت يا ايها السائل فيما هنالك وان كنت معترفا بانني لست اهلا لذلك فقلت اما لفظ الحديث فاتفق الحفاظ على انه ليس له اصل مرفوعا بل صرح بعضهم بانه موضوع فان قيل فهل معناه صحيح لان اصحاب الاقلام لها الثابتة في المدعى صريح قلت فيه ايماء الى انه لا يناسب في الايمان واقوى كونه دالا على انه من علامته فلا عند ارباب الايقان لان حب الهرة امر مشترك بين المؤمن والكافر فلا يصح ان يكون علامة دالة متميزة بين الصالح والفاجر الا انه يعتبر الحيثية المفارقة عن الامور العادية كما حكي انه ثبت في مطبخ بعض المشايخ العظام فار الطباخ يوما من الايام ان يغترف الطعام من البرمة للشيخ واصحابه الكرام فجاءته الهرة فدفعته فدفعها فما اندفعت وتكرر منها ذلك فاغلب الهرة

فدفعها فعاعيفغارت نفسها في البرمة ومانت فيها فكبوا مافيها فظهرت حيّة فيها فبتين من
على خرق العادة لها كانت تحب الشيخ والفقراء ورأت الحية فيها ولها فسدت نفسها
عنهم هذا وقد قال السخاوي في حديث حب الوطن من الايمان لم اقف عليه ومعناه
صحيح فانزع المتوفى وقال ما ادعاه من صحة معناه عجيب فان الملازمة بين الوطن و
الايمان ويرده قوله تعالى ولو انا كتبنا عليهم فانه دال على عجزهم وظهم مع عدم تلبسهم
بالايمان اذ ضمير عليهم للمنافقين واغرب بخطاب وتكلف في الجواب وقال ليس كذلك
انه لا يجب الاتيان فانما فيه ان حب الوطن لا ينافي الايمان فتأمله انتهى وانت تعرف
ان هذا الكلام مدخول وفي النظر التصحيح معلوم فان السخاوي اراد انه جاء في القران
حكاية اهل الايمان وما لنا ان لا نقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا فعارضه
المتوفى بقوله تعالى ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من ديارهم ما فعلوه
الا قليل منهم فدلت الآيتان على ان حب الوطن من جبلة الانسان لا خصوصية له
باهل الايمان فلا يصلح ان يكون علامة عليه ولا خلاف لاحد في هذا ولا بعد
ان يكون مراده بقوله صح ان يقصد بالوطن الجنة فانها المسكن الاول لابينا
آدم او مكة فانها ام قرى العالم ثم اعلم انه ورد في الاحاديث النبوية على صاحبها
الصلوة والتحية حب العرب ايمان وحب ابي بكر وعمر ايمان وحب الانصار آية الايمان
ولا شك ان في هذه الاحاديث اضافة المصدر الى فاعله المأمور به فمن احب العرب فقد
احبني ومن ابغض العرب فقد ابغضني والاصل في التظائر ان يكون على طبق واحد
فهذا احد من مجمات الكلام السعد ومنها ان نسبة الجنة الى الهرة مجازية
فالاولى حمل الكلام على الحقيقة ولذا اشكل على العلماء قوله عليه السلام احد جبل يحبنا
ونحبه فقالوا الجنة الحي للجماد اعجاب وسكون النفس والمؤانسة بما يرى فيه من نفع
والجنة الجماد للحي مجاز عن كونه نافعا اياه وسادا بينه وبين ما يؤذيه ومنها ان نسبة الهرة